# جريمة إبادة الجنس البشري

الدكتور محمد سليم محمد غزوي

مدرس في قسم القانون العام
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

نُشر بدعم من الجامعة الأردنية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

# جريمة إبادة الجنس البشري

الدكتور محمد سليم محمد غزوي

مدرس في قسم القانون العام
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

نشر بدعم من الجامعة الأردنية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل سيروا في الارض فانظروا كيف كانت عاقبة المجرمين »

« قرآن كريم »

# الاهــــداء

الـــى والــــدي رحمـــه اللــــه

رمــــز اجــلال ووفـــاء ومحبــة

## خطبة الكتاب

كان انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩ ــ ١٩٤٤ » معناه انتصار الديمقراطية على الفاشية (١) في ذلك الوقت « الفوهرر هتلر في المانيا وموسوليني في ايطاليا » .

فقد تم الاتفاق في ٨ من آب / اغسطس ١٩٤٥ بين كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي وفرنسا وبريطانيا والكثير من الدول التي قاست من ويلات الحرب العالمية الثانية على انشاء محكمة عسكرية دولية تكون مهمتها محاكمة مجرمي الحرب في بلاد المحور .

وفي ٢٠ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٥ أصدر مجلس الرقابة لدول الحلفاء ببرلين بصفة كونه ممثلا للحكومة الالمانية القانون رقم « ١٠ » والذي يأمر بمعاقبة الاشخاص المذنبين بجرائم الحرب المخلة بالسلام وضد الانسانية ، وكانت نتيجة ذلك أن قدم كبار مجرمي الحرب للمحكمة العسكرية امام محكمة « نورمبرج » (٢) .

---

(١) كلمة فاشية Fascisme بالمعنى الضيق تعني النظام الذي قام في ايطاليا على يد موسوليني « ١٩٢٢ ــ ١٩٤٣ » وهو مشتق من Fasci Di Combattimento اسم حمنة الفؤوس الذين كانوا يسيرون أمام القناصل ، ولكن النظام الايطالي كان معينا لعدة اقتباسات « الحزب الوطني الاشتراكي في المانيا » ، نظام الجنرال السابق « فرانكو » في اسبانيا . . . الخ . وهكذا اتخذت الكلمة معنى خاصا بها واستعملت للدلالة على الدكتاتوريات الشمولية اليمينية Dictatures Totalitaires De Droit فضلا عن ذلك أصبح لها معنى مذموما خاصة بعد عام ١٩٤٥ ( يراجع في ذلك André Hauriou : Droit Consititutionnel Et Institutions Politique, ed, paris, 1975, p. 648

(٢) H. Donnedieu De Vabres : Traité De Droit Criminel Et De Legislation penale comprée, 3ed, paris, 1947, p. 102 et ss.

وقد اهتمت دول العالم في ذلك الوقت بدراسة « جرائم ابادة الجنس البشري »(٢) التي قامت بها المانيا النازية والاثار التي تولدت عنها ، فشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الامم المتحدة في آذار / مارس ١٩٤٨ لجنة من ممثلي سبع دول لاعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة ما يرتكب من جرائم ابادة علـى أن تستأنس اللجنة في ذلك بالمشروع الـذي اعدته السكرتارية العامة لهيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٧ واستعانت فيه بمقترحات فقهاء القانون الجنائي الدولي .

---

( ٢ ) وهي ترجمة لمعنى كلمة Génocide, Genocide التي تتألف من مقطعين الاول Genos اليوناني ويعني العرق البشري والثاني Caedere اللاتيني ويعني القتل فاللفظ اذن يعني قتل الجنس البشري « الدكتور عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، الكويت ، ص ٢٣٧ » واول من استعمل تعبير Génocide الفقيه البولوني الاصل الامريكي الجنسية « ليمكين R. Lemkin » مستشار وزارة الحرب الامريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك في مقال له بعنوان Crime De Genocide منشور في مجلة القانون الدولي ، ١٩٤٦ ، ص ٢١٣ » نبهنا الى هذا واشار اليه الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ » .

هذا وقد اتخذت تلك الترجمة عنوانا لبحث موجز تفضلت نقابة المحامين المصرية بنشره في الاعداد « الاول والثاني والثالث والرابع » من مجلة المحاماة سنة ١٩٧٢ » ولما زلت مؤمنا بتلك الاراء التي حواها رأيت ـــ خاصة بعد الاضافات الكثيرة التي اضفتها والاراء غير القليلة التي ابديتها ـــ ، اعادة طبعه « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا » ( آية ٨٤ من سورة النساء ) .

ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص أن استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي لم يقتنع بالترجمة السالفة الذكر فاطلق على اتفاقية الابادة « اتفاقية الاثخان » ( الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، طبعة مصر ، ١٩٧٥ ، ص ٨٦ ) ، ولفظة اثخان وردت في الايات الكريمة « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ( سورة محمد آية ٤ ) « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض » ( سورة الانفال آية ٦٧ ) ، وبالرجوع الى لسان العرب لابن منظور ، الطبعة الاولى ، ١٣٠٣ هـ ، الجزء السادس عشر ، ص ٢٢٦ ، والمفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٧٩ ، ومختار الصحاح ، طبعة ١٩٥٠ ، ص ٩٧ يبين لنا أن لفظة اثخان من ثخن اثخن اي بالغ واكثر .

يقول الاعشى الشاعر العربي :

عليه سلام امرىء حـازم  تمهل في الحرب حتى اثخن

واثخن من الثخانة اي بالغ في اخذ العده ، ويقال اثخن فلان في الارض قتلا اذا اكثره .

ولما كان الامر كذلك فاننا سنخصص خاتمة هذا البحث لايضاح الموقف الاسلامي .

وبعد أن انتهت اللجنـــة من مهمتها أحالت مشروع الاتفاقية الى اللجنة السادسـة بالهيئة فقامت بمناقشته وادخلت عليه بعض التعديـــلات التي ارتأتها بعض الدول ثم تم التوقيع على الاتفاقية في ٩ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ (٤).

وقد أوضحت المـــادة العاشرة منها بأن الصياغة الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في حجيتها لما جـــاء فيها « حررت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية وتعتبر كـــل منها لغة معتمدة . . . »

هذا وقد ضمنت الاتفاقية في المـــواد « ١١ » وما بعدها مـــا يتعلق بالتوقيع عليها والانضمام اليها ومدة العمل بها . . . فالاتفاقية ظلت حتى ٣١ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٩ معروضة للتوقيع عليها من جانـــب كل دولة عضو في الامم المتحدة أو اية دولة أخرى غير عضو تدعوها الجمعية العمومية الى ذلك . . . ويعمل بها لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتستمر بعـــد ذلك نافذة لمدة خمس سنوات وهكذا قبل الدول المتعاقدة التي لا تبدي رغبتها في نقضها خلال ستة أشهر علـــى الاقل قبل انتهاء هذه المـــدة ويتم نقض الاتفاقية باخطار كتابي يوجه الى أمين عام هيئة الامم المتحدة ، واذا ترتب على نقض الاتفاقية من جانـــب الدول الاطراف فيها ان نقص عدد هـــؤلاء عن ست عشرة دولة كف العمل بها اعتبارا من التاريخ الذي ينتج فيه اخر نقض منها لهذه الاتفاقية اثاره ؛ وقد وافقت الاردن على هذه الاتفاقية في ٣ من نيسان / ابريل ١٩٥٠ (٥).

والجرائـــم التي ترتكب لابـــــادة جنس مـــن الاجناس ليست وليـــدة

---

( ٤ ) الدكتور وحيد فكري رافت ، تقرير من اعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ، ١٩٤٩ ، ص ٥٢ وما بعدهـــا .

( ٥ ) كما وافقت عليها مصـــر بالقانون رقـــم ١٢١ لسنة ١٩٥١ على أن يعمل به ابتداء من ٨ من ايـار / مايـــو ١٩٥٢ ( الوقائـــع المصرية ، العـــدد ١٠٠ ، سنـــة ١٩٥٢ ، ص ٢

=

العصر الحديث فقد قام الملك « نابوخذ نصر » ملك بابل بالقضاء على مملكة اسرائيل في فلسطين سنة ٥٨٦ ق. م وشتت شملهم في الممالك المجاورة (٦) .

وبعد أن تولى الامبراطور « دقلديانوس » حكم الامبراطورية الرومانية سنة ٢٨٤ م وكان وثنيا أمر بهدم الكنائس واحراق الاناجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة . ولما اعترض أقباط مصر على هذه الاجراءات التعسفية أمر بالقبض عليهم واعدامهم فاستشهد الكثيرون منهم ، لذلك اعتبرت الكنيسة القبطية في مصر سنة ٢٨٤ م وهي السنة التي تولى فيها « دقلديانوس » الحكم بداية للتقويم القبطي ، كما اطلق على عصره « بعصر الشهداء » (٧) .

ولما تولى الامبراطور قسطنطين الحكم « ٣٢٤ — ٣٣٧ م » اعتنق الدين المسيحي واعتبره دينا للامبراطورية (٨) .

---

=

وما بعدها ) والعراق في ٣ من اذار / مارس ١٩٥٨ « الاستاذ حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧٥ » ومما يجدر ذكره أن بعض الدول قد نصت في قوانين عقوباتها الصادرة بعد عام ١٩٥٠ على معاقبة مرتكب جريمة الابادة « المواد ١٢٤ — ١٣٤ من قانون العقوبات اليوغسلافي ، والمواد ١٢٤ — ١٢٨ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي ، كما أن البعض الاخر من الدول نصت على ذلك بقوانين مستقلة كايطاليا ، القانون رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩» .

٦ ) الدكتور / جيمس هنري برستد « ترجمة داوود قربان » ، العصور القديمة وهو تمهيد لدرس التاريخ القديم واعمال الانسان الاول ، طبعة بيروت ، ١٩٣٦ ، ص ١٦١ ، كما يراجع الدكتور / محمد عبد المعز نصر — الصهيونية في المجال الدولي — طبعة القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٣.

٧ ) الاستاذ / زكي شنوده « موسوعة تاريخ الاقباط » ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، الجزء الاول ، ص ١٠٨ وما بعدها . الدكتور / أبو اليزيد المتيت « تطور الفكر السياسي » طبعة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٠ ، هامش رقم ١ ، وانظر بصفة عامة عن حكم « دقلديانوس » الدكتور / جيمس هنري برستد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ وما بعدها .

٨ ) Piganiol في كتابه « الامبراطور قسطنطين » طبعة باريس ، ١٩٣٢ وذلك نقلا من الدكتور / أبو اليزيد المتيت ، المرجع السابق ، ص ٥٠ و ٥١ ، ومع ذلك لم تنتصر المسيحية انتصارا نهائيا فقاومها الامبراطور « يوليانس » ٣٦١ — ٣٦٣ م حتى أن الكنيسة لقبته بالجاحد لانه جحد الديانة المسيحية وبذل جهده في مقاومتها وارجاع الديانة الوثنية لولعه الكبير بآداب اليونان وفلسفتهم الوثنية . ( الدكتور / جيمس هنري برستد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ ) .

ويذكرنا التاريخ بالحروب الصليبية في القرن الحادي عشر على أرض فلسطين وجرائم الابادة التي ارتكبت في ذلك الوقت وما قام به الكاثوليك من ازهاق أرواح المسلمين في اسبانيا سنة ١٤٩٢ م وفرار من استطاع النجاة منهم الى شمال افريقيا ومصر .

كذلك حرب الافيون التي قامت بها بريطانيا ضد الصين سنة ١٨٣٩ ولكن بعد هزيمة الجيش الصيني سنة ١٨٤٢ م ابرمت بريطانيا مع امبراطور الصين معاهدة « نانكين » الزمته بمقتضاها شراء الافيون الذي تصدره اليه بريطانيا بغية ادمان الشعب الصيني على الافيون حتى تضعف روحه المعنوية ولا يستطيع مقاومة تغلغل الاستعمار البريطاني في آسيا (٩) ، وما قامت به فرنسا من محاولات في الجزائر العربية بعد استيلائها عليها في سنة ١٨٣٠ م وذلك باغلاق جميع المدارس العربية والاسلامية والاقتصار على التعليم والثقافة الفرنسيين الى أن تم استقلالها سنة ١٩٦٢ .

وعلى الرغم من توقيع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية على اتفاقية « مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري » Convention Pour La Prévention Et La Repression Du Crime De Génocide

---

( ٩ ) والعجيب أن هذه الحرب التي أحاطت الحضارة الغربية وبوجه خاص سمعة الدولة البريطانية باطار من العار قد اعلنتها هذه الدولة على الصين باسم الدفاع عن الشرف البريطاني ( يراجع في ذلك جواهر لال نهرو « ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين » « لمحات من تاريخ العالم » ، طبعة القاهرة ، ص ١٢٥ وما بعدها ، كما يراجع استاذنا الدكتور /عبد الحميد متولي « ازمة الفكر السياسي الاسلامي في العصر الحديث مظاهرها اسبابها ، علاجها » ، الطبعة الثانية ، اسكندرية ١٩٧٤ ، ص ١٩٢ وما بعدها ، بيير رنوفان « ترجمة الدكتور جلال يحي » ، « تاريخ العلاقات الدولية » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٥٢ وما بعدها . الاستاذ / محمد العزب موسى ، « حرب الافيون » ، القاهرة ١٩٦٨ ، Antoine Porot : Les Toxicomanies, ed, Paris, 1939 ; p. 27.

واعـــلان حقــــوق الانســـان

La Déclaration Universelle Des Droit De L,Homme

في ١٠ من كانون اول / ديسـمبر ١٩٤٨ ، الا ان بعض الـــدول ما زالت تنهج الموقف العدائي للانسـانية وترتكــب الجريمة التي حرمتها الاتفاقية ، كما تفعل الصهيونية مع عرب فلسطين والجماعات الكاثوليكية المتعصبة « ايلاجـــا » مع المسلمين في الفلبين ، وحكومة الاقلية البيضاء مـــع الملونـــين في جنوب افريقيـــا . . . الـــخ .

وحتى يتسنى لنا ايضاح طبيعة الجريمة واثر تدخل المنظمـــات الدولية في مكافحتها نقسم موضوع البحث الـــى قسمين :

الاول : في خصائص جريمة ابادة الجنس البشري

الثاني : في مدى تدخل المنظمات الدولية للمحافظة على الجنس البشـري .

# القسم الاول

# في

# خصائص جريمة ابادة الجنس البشري

اوضحت المادة الثانية من الاتفاقية المعنى المقصود من عبارة « ابادة الجنس البشري Génocide بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا او بعضا على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ، ثم ذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر جريمة من جرائم الابادة بأنها :

ا ــ قتل اعضاء هذه الجماعة .

ب ــ الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جثمانيا أو نفسيا .

جـ ــ اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا .

د ــ اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

هـ ــ نقل الصغار قسرا من جماعة الى جماعة اخرى .

فجريمة ابادة الجنس البشري تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها ركنين : ركن مادي وركن معنوي ، أي ارتكاب فعل من الافعال الواردة بالمادة الثانية سالفة الذكر بقصد جنائي كما يعاقب على الشروع فيها (١) .

لذلك يجب أن تراعى التفرقة بين الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها وبين الشروع ، فالاعمال التحضيرية هي الاستعدادات التي يقوم فيها الشخص

---

( ١ ) تراجع المادة « ٦٨ » عقوبات اردني والمادة « ٤٥ » عقوبات مصري .

لتنفيذ الجريمة ، وهي وان كانت تفصح الى حد ما عن نيتــه الاجرامية الا انها تعتبر افعالا بعيدة عن الجريمة ذاتها ولا توضـح ما يبغيه الفاعل علـى وجه التحديد : كشراء الاسلحة والمواد السامة . . . الخ (٢) .

اما الشروع فهو البدء في تنفيذ الفعل بقصد جنائي ولكن لا يتـم التنفيذ بسبب خارج عن ارادة الفاعل (٣) ، وكذلك يعاقب على الاشتراك في ارتكابها سواء بالاتفاق او التحريض أو المساعدة « المـادة ٣ من الاتفاقية » .

ونظرا لطبيعة الفعل المادي لهذه الجريمة فلم تدخلها الاتفاقية في نطاق الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين « المـادة ٧ من الاتفاقية » (٤)

---

( ٢ ) القانون قـد يعاقب على الاعمـال التحضيرية اذا كونت بذاتها جريمـة معاقب عليهـا كالمـادة ( ١٠٢/١ ) في قانون العقوبات المصري والمـادة ( ٣٤٧ ) في قانون العقوبات الاردني والمـادة : ٤ ) من قانون الاسلحة النارية والذخائر الاردني « وتستثنى من هذه القاعدة جريمة تأليف جمعية أو عقد اتفاقات لارتكاب الجنايات علـى الناس أو الاموال وكذلك جريمة الجماعة الذين يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال « م ١٥٨ ع » فهؤلاء يعاقبون جميعا ولو لم ينفذوا ما عقدوا العزم عليه . ( انظر العقيد غازي جرار ، « شرح قانون العقوبات الاردني » القسم العام ، عمـان ١٩٧٨ ، ص ٨٨ ) .

( ٣ ) يراجع في تفصيل الشروع الدكتور / محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » ، القسم العام ، الطبعة الثامنـة ، مصر ١٩٦٩ ، ص ٢٧٩ وما بعدها . الدكتور / رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ، اسكندرية ١٩٦٨ ، ص ٦٤٩ وما بعدها . العقيد غازي جـرار ، المرجع السابق ،ص ٨٦ وما بعدها .

( ٤ ) تعتبر الجريمة سياسية Infraction Politique عندما ترتكب بقصد المساس بكيـان الدولة أو نظامها السياسي « يراجع عن اهمية التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية »
Garcon Emile : Infraction De Droit Commun Code Penal Annote, T, 1, ed, Paris. 1952, p. 15.
جندي عبد الملك « الموسوعـة الجنائية » ، الجزء الثالث ، طبعـة ١٩٣٦ ، ص ٤٩ . الدكتور / محي الدين عوض « دراسات في القانون الدولي الجنائي » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤٦٦ وما بعدها . الدكتور / محمد الفاضل ، « محاضرات في الجرائم السياسية » طبعة معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ ، وبحث له أيضا بعنوان « الجريمة السياسية وضوابطها » منشور بمجلة القضاء والقانون ، وزارة العـدل المغربية ، السنة الخامسـة ، العدد ٤٣ و ٤٤ ، ص ٦٧ وما بعدها . الاستاذ / شاكر العاني « تحديد الجرائـم السياسية » مجلة القضاء والقانون ، وزارة العدل المغربية ، السنة العاشرة ، عدد ٩٤ ، سنة ١٩٦٨ ، ص ١٤٩ وما بعدها . الدكتور / أبو اليزيد المتيت ، « البحث العلمي عن الجريمة » ، اسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٢١ وما بعدها .

فتسليم المجرمين غير جائز في الجرائم السياسية (٥) .

وهذا يتفق مع المـادة « ١/٢١ » من الدستور الاردني لعـام ١٩٥٢ والتي تنص على أن « لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبـب مبادئهم السياسية او دفاعا عـن الحرية » كما تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين « المـادة ٢/٢١ » .

---

( ٥ ) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، وانظر اتفاقية تسليم المجرمـين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣ ، « مجلة الحـق » ، اتحاد المحامين العرب ، ص ١٧٤ وما بعدها « قسم الوثائق » .

# الباب الاول

## في

## ماهية الابادة

يتبين لنا من احكام المادة الثانية من الاتفاقية انها قسمت الابادة الى قسمين :

الاول : « الابادة المادية » اي الاستئصال المادي كالقتل أو الاعتداء الجثماني او اعاقة التناسل .

الثاني : « الابادة المعنوية » اي الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي او الاخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي الى نفس الغاية ، او نقل الصغار قسرا من جماعة لاخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الاولى .

وان كانت المادة سالفة الذكر قد ارجعت البواعث على ارتكاب الجريمة الى اسباب متعلقة بالوطن او العنصر او الجنس او الدين ، فان هذه الحالات ذات معان عامة تكفي للدلالة على كل البواعث التي ترمي الى ابادة الجنس البشري .

اما اركان الجريمة فكما اوضحنا من قبل هي الركن المادي والنيه الاجرامية (٦) فالركن المادي في جريمة الابادة قد تكون بافعال مادية كالقتل او اعاقة التناسل ، كما قد تكون بافعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تاثيرا يؤدي الى القضاء عليها كالوضع تحت الارهاب في معسكرات خاصة او التاثير على الاشخاص بعقاقير ومواد مخدرة او الحد من حقوقهم الطبيعية

( ٦ ) جاء في المادة « ٦٣ ع » اردني « ان النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون »

في المأكل والملبس والزواج . . . الخ ، اما فيما خص النيه الاجرامية فيشترط أن يكون لدى الفاعل نيه اجرامية تتجه الى تحقيق الابادة لانها جريمة تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة بل ويشترط فيها الى جانب القصد العام القصد الخاص وهو تحقيق الافناء (٧) فاذا ما توافر ذلك توافرت الجريمة في حق مرتكبها وفقا لاحكام الاتفاقية . ومهما تكن العوامل التي ساعدت على ارتكاب الجريمة أو البواعث التي ادت اليها فلا يكون ذلك سببا للاعفاء من العقوبة والا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع ميثاق الامم المتحدة واعلان حقوق الانسان (٨) .

---

( ٧ ) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها « يعرف القصد الخاص بأنه تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقتنع فيها الشارع بهدف الارادة القريب أي بالغرض بل يعتد بهدفها البعيد أي بالغاية » والقصد الجنائي الخاص يلعب في السياسة الجنائية أحد أدوار ثلاثة ، فقد يترتب على تخلفه عدم توافر الصفة الجنائية في الفعل وقد ينبني على عدم قيامه وقوع الفعل تحت نص اخر واخيرا قد يلعب القصد الخاص دور الظرف المشدد ، « يراجع الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ وما بعدها . الدكتور جلال ثروت « دروس في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني » ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ١٥٨ . الدكتور محمود نجيب حسني « شرح قانون العقوبات » ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٧٥٣ وما بعدها .

( ٨ ) المواد « ١ و ٢ و ٣ » من اعلان حقوق الانسان « ١٠ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٧ »

# الفصل الاول

## في

## الاستئصال المادي

الاستئصال المادي هو القيام بأفعال مادية تؤدي الى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وذلك بازهاق أرواح أفرادها كالمذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في دير ياسين سنة ١٩٤٨ . وكفر قاسم سنة ١٩٥٦ ، ويرتكبونها الان في جنوب لبنان وغزة والضفة الغربية للاردن (٩) والمذابح التي ارتكبتها عصابات « ايلاجا » الكاثوليكية المتعصبة ضد المسلمين في الفلبين ؛ والمذابح التي ارتكبتها المانيا النازية ضد اليهود في الفترة من ١٩٣٣ — ١٩٣٩ وضد الاجناس غير الآرية حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٤ ؛ كذلك بالتعقيم كما كانت تفعل المانيا النازية . وسنتعرض لذلك بشيء من التفصيل :

أ — **مذبحة دير ياسين** (١٠) التي وقعت في مساء ٩ من نيسان / ابريل ١٩٤٨ ، اذ فوجيء سكان قرية دير ياسين العربية بهجوم العصابات

---

( ٩ ) صبري جريس « العرب في اسرائيل » ، ٢ ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٩ وما بعدها . الدكتور / يعقوب خوري « حقوق الانسان في فلسطين المحتلة » بيروت ، ١٩٦٨ . الدكتور / عز الدين فوده « الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام » ، بيروت ، ١٩٦٩ ، « سلسلة دراسات فلسطينية » .

( ١٠ ) ولا تختلف عن مذبحة بلدة الكرامة الاردنية التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية في ٢١ من آذار / مارس ١٩٦٨ « يراجع عن مذبحة دير ياسين ، مناحيم بيغن من الارهاب الى السلطة » ، طبعة مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ وما بعدها . دائرة المعارف العبرية العامة ، المجلد الثالث ، ص ٤٥ ، وذلك نقلا عن نشرة الهيئة العامة للاستعلامات ، طبعة القاهرة بعنوان « دير ياسين رمز فلسفة الصهيونية ، السيطرة بالسطو والتحكم بالارهاب » ، وانظر كذلك الدكتور / عبد الفتاح الصيفي « المجتمع القومي العربي مقوماته وامكانياته ومشكلاته » ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٩٨ وما بعدها . الدكتور / يعقوب خوري ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها .

الصهيونية « ارغون وشترن » (١١) التي قتلت منهم « ٢٥٠ شخصا » ومثلوا بأجسامهم اما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات حمل مفتوحة وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء على حيائهن .

وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره فقال مندوب الصليب الاحمر الدولي « كان الوضع مروعا » معبرا بذلك عن رعبه وهلعه عند زيارته لمكان المذبحة ورؤيته للجثث ؛ كما صرح وزير الدولة البريطاني لشؤون المستعمرات انذاك في ١٢ من نيسان / ابريل ١٩٤٨ بأن هذا العدوان بربري دليل على الوحشية .

(١١) وقد اسستا عام ١٩٣٧ ، وباعلان قيام اسرائيل في ٤ من ايار / مايو ١٩٤٨ تحولت منظمة الارغون الى حركة سياسية باسم حركة « أو حرب » حيروت ، وفي الفترة الاخيرة ظهرت منظمات اخرى مثل « منظمة الدوف أو سحق الخونة » « ومنظمة ارهاب ضد ارهاب » موجهة أساسا ضد المواطنين العرب « ومنظمة معوز الارهابية » « ومنظمة الحركة من اجل اسرائيل الكاملة » « ومنظمة عصبة الدفاع اليهودي » ، وبعد حرب تشرين / رمضان عام ١٩٧٣ تجمعت هذه المنظمات في أوسع ائتلاف اطلق عليه اسم « الليكود » أو « التكتل » بقيادة زعيم الحيروت « مناحيم بيغن » ، كما برز الى جانب الليكود « منظمة الحشمونائيين في ارض اسرائيل » ومنظمة « غوش ايمونيم » وفي انتخابات الكنيست « البرلمان » الاسرائيلي التي جرت عام ١٩٧٧ فازت كتلة ليكود بالاغلبية وتولى « مناحيم بيغين » رئاسة الوزارة في اسرائيل ، وقام بتعيين الارهابي « اميخاي فاجلين » مستشارا له كما تم انتخاب عضو منظمة الارغون « يتسحاق شمير » رئيسا للكنيست الاسرائيلي الذي يتولى رئاسة الجمهورية عند غياب الرئيس أو مرضه أو عند خلوها بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله الى حين الانتهاء من انتخاب رئيس جديد . فأي دولة واي مجتمع هذا الذي يحكمه ارهابيون وزعماء عصابات ! وما هو موقف المجتمع الدولي ؟ ( يراجع النشرة السالفة الذكر ، ص ١٧ وما بعدها ، كما يراجع البحث القيم للاستاذ محمود شقير « نظرة على المنظمات الصهيونية المتطرفة » ، منشور بجريدة الراي الاردنية يوم ٤/٧/١٩٧٦ ، الصفحة الرابعة ، كما يراجع بصفة عامة استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « نظام الحكم في اسرائيل » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٣ . الدكتور / شمران حمادي « ممارسة السلطات العامة في اسرائيل » ، طبعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

ب ـ منبحـة كفر قاسم(١٢) التي ارتكبتها السلطات العسكرية الاسرائيلية في ٢٩ من تشرين أول / اكتوبر ١٩٥٦ ؛ وهي نفس الليلة التي ابتدأ فيها العدوان الثلاثي علـى مصر .

ونكتفي هنا ان نورد ما نشرته صحيفـة « هآرتز » الاسرائيلية بخصوص حوار جرى بين احد الجنود الاسرائيليين الذيـن اشتركوا في مجزرة كفر قاسم وبين أحد الضباط المسؤولين عن المجزرة(١٣) :

سؤال : من « الجندي » وماذا نفعل بالاطفال والنساء ؟

جواب : من « الضابط » يجب أن يعاملوا كالاخرين بدون رحمة.

سؤال : وماذا نفعـل بالسجنـاء ؟

جواب : يجب أن لا يكون هناك سجنـاء .

وازاء احتجاج الرأي العام العالمي شكلت الحكومـة الاسرائيلية لجنة لبحث الظروف التي أدت الى ارتكاب هذه الجريمة ومدى مسؤولية رجال حرس الحدود الاسرائيليين ثم قدمت للمحاكمة العسكرية احد عشر شخصا ، وانتهت محاكمتهم بعد أن استمرت ما يقـرب من السنتين بمعاقبة البعض بالسجن وتبرئة البعض الاخر .

وما أن جاء عام ١٩٦٠ حتى أفرجت السلطات الاسرائيلية عن جميع الجناة ، وقامت بلدية مدينة الرملة في أيلول / سبتمبر ١٩٦٠ بتعيين

---

( ١٢ ) انظر صبري جريس ، المرجع السابق ، ص ١٠ وما بعدها « ان مذبحـة كفر قاسم لا يسأل عنها القتلة الذين ارتكبوا هذه المذبحـة فقط بل الصحافة ايضا التي القت الستار على الجريمة وكذلك القيادة الدينية التي صمتت بلا مبالاة وكذلك القيادة الاكاديمية ، وكلنا نذكر عندما اضرب اساتذة السوربون احتجاجا على القتـل في الجزائر والاكاديميين الانجليز الذين صرخوا ضد المجازر في كينيا ، كما تسأل ايضا القيـادة الادبية والفنية والاحزاب التي تدعـي الثورية » .

( ١٣ ) وذلك نقلا من الدكتور / عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

« جبرائيل دهان » الذي ادين بقتل ثلاثة واربعين عربيا ، رئيسا لادارة شؤون العرب في المدينة .

فان كانت مذبحة دير ياسين قد ارتكبت قبل التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري الا أن مذبحة كفر قاسم والمذابح التي لا تزال ترتكب على عرب فلسطين كلها تمت بعد الاتفاقية الدولية ، ولم تتخذ هيئة الامم المتحدة ازاء اسرائيل جزاء رادعا يوقف من نشاطها الاجرامي او يحد منه ازاء هؤلاء الابرياء الذين لا يستطيعون الدفاع عن انفسهم .

وقد يكون الاستئصال المادي بالاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جثمانيا بالضرب أو الجرح أو الاذى والايذاء كالجرائم التي ارتكبها الاطباء والضباط الالمان في الفترة من ١٩٣٩ — ١٩٤٥ على المعتقلين في معتقل Dachau Sachenhousen و Natzweiler وذلك بالتجارب العلمية عليهم مما أدى الى موت البعض منهم واصابة البعض بعاهات مستديمة والبعض الاخر بعاهات مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا الى مجموعة من الافراد والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في علاجهم ، والتجارب على زرع العمود الفقري والعضلات والاعصاب من شخص لاخر والتجارب على الحمى الصفراء ومرض التيفوس والسموم والقنابل الحارقة . . . الخ من التجارب العلمية التي كانت تجريها المانيا النازية على المعتقلين أسرى الحرب (١٤) .

جاء في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج في ٣٠ من ايلول / سبتمبر ١٩٤٦ ما يلي : شهد Oswiecim قائد معسكر Auschwitz للتعذيب انه في هذا المعسكر فقط بين اول ايار / مايو ١٩٤٠ واول كانون

---

(١٤) Le Proces Des Medecins Allmands a Nuremberge

منشور في :

Psyche : Revue International De Psychanalyse Des Sciences De L, Homme ; Numero 6 ; 2 annee ; ed ; Paris ; avril ; 1947 ; p. 468 et ss.

اول / ديسمبر ١٩٤٣ ابيد ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ شخص ، ومات ٥٠٠٫٠٠٠ اخرون من تأثير المرض والمجاعة .

وقد وصفت عمليات القتل كما يلي : لقد استغرق قتل الناس في حجرة الموت فترة من ٣ الى ١٥ دقيقة اعتمادا على الاحوال الجوية ، وكنا نعلم عن موت الناس لان حرارتهم تقف وعادة ما ننتظر حوالي نصف الساعة قبل أن نفتح الابواب ونجلي الجثث ، وبعد اجلائها يخلع الفدائيون التابعون لنا الخواتم والاسنان الذهبية من الجثث ، وكان الضرب والمجاعة والتعذيب والقتل معمما في « ٢٥٠ » معسكر اعتقال ، وكان الموجودون معرضين لتجارب قاسية وكانت شعور النساء الضحايا تقص قبل قتلهن لاستخدامها في انتاج المراتب ، وكانت الملابس والنقود والاشياء ذات القيمة ترسل لبيعها ، وكانت الاسنان الذهبية ترسل الى بنك الرايخ وفي بعض الاحيان بذلت محاولات لاستخلاص الدهون من الجثث لاستخدامها في صناعة الصابون .

وكان « أدولف أيخمان » المكلف بابادة اليهود قد قدر القتلى بستة ملايين يهودي ، قتل اربع ملايين منهم في معسكرات التعذيب وقتل الباقون جماعات الاينزاتس (١٥) Einsatz

ومن حالات الاستئصال المادي كما سبق القول ما قامت به المانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الامراض بغية خلق جنس موفور الصحة والقوة . بتاريخ ١٤ من تموز / يوليو ١٩٣٣ أصدرت المانيا النازية قانونا يبيح للدولة تعقيم الافراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية ، وقد تمكنت المانيا النازية من تعقيم ما يقرب من ٤٥ الف شخص سنة ١٩٣٤ ، وفي ١٨ من تشرين أول / اكتوبر ١٩٣٥ صدر قانون

---

( ١٥ ) يراجع في ذلك ملخص الحكم
Summary of the Judgement of International Military Tribunal; Nuremberg; September; 30; 1949.
منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٤٦ ، ص ٩٨ وما بعدها « القسم الفرنسي والانجليزي » .

اخر في المانيا النازية يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية او وراثية ، وقد عرف هذا القانون في المانيا باسم « قانون حماية الدم » « وقانون حماية رعايا الرايخ » (١٦) الذي حرم الزواج بين اليهود والالمان (١٧) .

وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بمدينـــة لييج Liége ببلجيكا في تشرين أول / اكتوبر ١٩٤٩ اقترح أحد الاعضـــاء البلجيكيين الموافقة على تطبيق عقوبة التعقيم على الذين ينغمســون في الشهوة البهيمية ، الا أن المؤتمر قد أجمع على رفض هـــذا الاقتراح لما للتعقيم من اعتـــداء على الكرامة الانسـانية والحق في المحافظة على سلامـــة الجسم ولما ينجم عنـــه من اضرار جسيمة (١٨) ، يضاف الى هذا أن الاخذ بمقترحات العضو البلجيكي سيؤدي الى تناقض بـــين قرارات المؤتمر وأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمـــة ابادة الجنس البشري وايجاد ثغرة تستطيع منها الدول الانفلات من أحكام الاتفاقية ، وبمرور الزمن تصبح غـــير ذات أثر .

---

١٦ . وتحت شعار تحديد النسل عن طريق التعقيم القهري للرجال تم في الهنـــد تعقيم سبعة ملايين هندي من المسلمين والبوذيين ، وقاد هذه الحملة « سانجاي غاندي » نجل السيدة انديرا غاندي رئيســة وزراء الهند حتى قيل أن حملة التعقيم هـــذه كانت من الاسباب التي ساعدت على هزيمة أنديرا غاندي وحزب المؤتمر الذي ترأسه في الانتخابات التـــي جرت عام ١٩٧٧ « جريدة الاهرام المصرية يـــوم ١٩٧٧/٤/٤ » .

١٧ . في عهد هتلر كان قانون تنقية الدم الجرماني يبرر محاكمة يهودي الـــذي يرتبط بعلاقة غير شرعية مع فتاة المانية فيتشيكوسلوفاكيا ( انظر فيليب جيسوب « ترجمة الدكتور / ابراهيم شحاته » « قانون عبر الدول » ، القانون الدولي في أبعاد جديدة ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٦٤ )

١٨ . الدكتور / أبو اليزيد المتيت « حقوق الانسان الاساسية ومبدأ سيادة القانون » ، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية ، السنة ٤٨ ، العدد ٨ ، اكتوبر ١٩٦٨ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

# الفصل الثاني

## فـــي
## الاستئصال المعنوي

الاستئصال المعنوي يعني التأثير علـــى النفس البشرية واحاسيسها وشعورها واخضاعها لظروف معيشية معينة أو نقل صغارها الـــى جماعات اخرى تختلف عنها في الدين أو في العادات او في التقاليد . وقد يكـــون الاستئصال المعنوي كذلك بالقضاء علـــى المقومات اللغوية او الدينية او الثقافية لجماعة مـــن الجماعـــات .

وان كانت المـــادة الثانية من الاتفاقية قد تكلمت عن الاعتداء النفسي والاخضاع لظروف معيشية معينة ونقل الصغار من جماعاتهم الاولى الى جماعة اخرى ، الا أن نصوص الاتفاقية لـــم تتضمن الاعتداءات التي قد تؤدي الى القضاء على المقومات اللغوية والدينية والثقافية .

ففي سنة ١٩٤٧ رات اللجنة السادسة عندما اجتمعت لمناقشة المشروع التوسع في مدلول جريمة ابادة الجنس البشري بحيث تتناول ايضا الاستئصال الثقافي كالوسائل التي تقوم بها بعض الحكومات للقضاء علـــى ثقافة اقلية من الاقليات المتوطنة في اراضيها أو حرمانهم من القيام بشعائرهم الدينية كما فعل الاتحاد السوفييتي بعـــد ثورة تشرين أول / اكتوبـــر الشيوعية سنة

١٩١٧ (١٩) . وكما فعل « اتاتـــورك » في تركيا من ١٩٢٣ ـــ ١٩٣٨ (٢٠) وكما فعلت فرنسا في الجزائر أثناء فتـــرة الاحتلال .

وقد انقسمت الاراء حول هذا النقص التشريعي في الاتفاقية ، فقد نادت بعض الدول ومن بينها الباكستان وفنزويلا ومصر بوجوب تحريـــم الاستئصال الثقافي واللغوي والديني الا أن البعض الاخر من الـــدول كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ترى استبعــــاد النص في الاتفاقية على مثـــل هذه الحالات مـــن الاستئصـــــال .

وكان انضمام مصر الى الفريق الاول يرجع الى احداث فلسطين وما قام به اليهود في الارض المحتلة من القضاء على طابعها العربي . ولو اخذ بفكرة العقـــاب على هذه الحالات من الابـــادة لساعد ذلك على وضع حـــد لهذه المخططات الصهيونية في الارض المحتلـــة (٢١) .

ويرجع انضمام الباكستان الى الفريق الاول أيضا الـــى الاحداث الدامية التي كانت تدور بين الهندوس والمسلمين في الهند وكانت نتيجة هـــذا الصراع الدامي أن قتل « غانـــدي » في ٣٠ من كانون الثاني / يناير ١٩٤٨ والـــذي

( ١٩ ) ان كل الحياة في الاتحاد السوفييتي كما يقول A. Hauriou رهن بالمنظمـــات الجماهيرية وبواسطتها يمتد تأثير الحزب الذي لا يضم الا ٦ ٪ من السكان ، النقابات أكثر من ١٢٧ مليون ، الكومســومـــول Komsomol « اتحاد الشبيبة اللينينية الشيوعية » اكثر من ٢٣ مليون منتســب . فهذه تتولى الفرد منذ نشأته حتى موته فهي التي تثقفه وهي التي تستولي عليه وهي التي تكونه وفقا للاسلوب الشيوعي وفيما عدا التنظيمات الجماهيرية لا يوجد مكان للفرد ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، كما يراجع رسالتنا للدكتوراة « الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الغربية والماركسية ، اسكندرية ، ١٩٧٧ ، استاذنا الدكتور / عبد الحميـــد متولي « الاسلام ومبادىء نظام الحكـــم في الماركسية والديمقراطيات الغربية » ، اسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٣٢١ ، ٣٤٦ وما بعدها .

( ٢٠ ) وفي هذا يقول أبو الاعلى المودودي : « ان تركيا أعلنت في القرن العشرين بكل جرأة أنها دولة لا دينية فغيرت قوانينها وأدخلت حتى على قانون المسلمين للاحوال الشخصيـــة تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا اي حكومة غير مسلمة في العالم ، فحرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث . ( نظريـــة الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، بيروت ، ١٩٦٩ ، هامش صفحة ١٣٩ ) .

( ٢١ ) الدكتور وحيد فكري رافت ، البحث السالف الذكر ، ص ٥٦ .

كان يقول ان الهنـــد لن تستطيع ان تعيش حرة من غير الوحدة بين الهندوس والمسلمين (٢٢) فقد قتله احد الهندوس الذين كانوا يعارضون وحدة الهندوس والمسلمـــين (٢٣) .

هذا وفي ٢١ من آب / اغسطس ١٩٦٩ قامت اسرائيل باحراق المسجد الاقصى عن طريق العمد (٢٤) كما استمرت في ممارسة عمليات الضغط والارهاب

---

( ٢٢ ) العدوان والعنف « التجارب الغاندية للتغلب عليها » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٥٣ .

( ٢٣ ) نورمان د. بالمر « ترجمة الدكتور محمد فتح الله الخطيب » ، النظام السياسي في الهند ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٢٦ : يقول ج . هـ . جانسن « الكاتب والصحفي الهندي » بأن حزب « جان سانغ » الهندي هو المسؤول عن مقتل « المهاتما غاندي » الذي اعتبروه منحازا للمسلمين : ( اسرائيل والدولة الافروآسيوية : بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٤٥ ) .

( ٢٤ ) في ١٥ من أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ أصدر مجلس الامن القرار رقـــم ( ٢٧١ ) لسنة ١٩٦٩ بشأن احراق المسجد الاقصى المبارك جاء فيه : « ان مجلس الامن اذ يشعـــر بالاسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة الاحراق للمسجـــد الاقصى المبارك في القدس بتاريخ ٢١ من آب / اغسطس ١٩٦٩ تحت احتلال اسرائيل العسكري واذ يضع في الاعتبار الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الانسانية ، وبعد أن استمـــع الى البيانات التي القيت أمام المجلس والتي تعكس السخط العالمي الذي سببه فعل التدنيس في واحد من أكثر أماكن العبادة تقديسا لدى البشريـــة ، واذ يستعيد قراريه رقـــم ( ٢٥٢ ) لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ٢١ من أيار / مايو ١٩٦٨ ورقـــم ( ٢٦٧ ) لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ٣ من تمـــوز / يوليو ١٩٦٩ ، وقراري الجمعية العامة السابقين رقـــم ( ٢٢٥٣ ) « الدورة الطارئـــة الخامسة » ورقـــم ( ٢٢٥٤ ) « الدورة الطارئـــة الخامسة » بتاريخ ٤ و ١٤ من تمـــوز / يوليو ١٩٦٧ على التوالي فيما يتعلق بالاجراءات والاعمال التي اتخذتها اسرائيل والتـــي تؤثر على وضع مدينـــة القدس ، واذ يعيد تأكيد المبدأ القائل بأن الاستيلاء على الاراضي بواسطة الغزو العسكري أمر لا يمكـــن قبوله :

١ — يعيد تأكيد قراريـــه ( ٢٥٢ ) لسنة ١٩٦٨ و ( ٢٦٧ ) لسنة ١٩٦٩ .

٢ — يعترف بأن أي تدمير أو انتهاك لحرمـــة الاماكن المقدسة والمواقـــع والمباني الدينية في القدس أو أي تشجيع لاي عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن ان يهدد السلام والامن الدوليين بخطر كبير .

٣ — يقرر أن عمل التدنيس الكريه وانتهاك حرمة المسجد الاقصى المبارك يؤكـــد الضرورة الملحة لتوقف اسرائيل عن التصرف في انتهاك للقرارات المذكورة والغاء جميع الاجراءات والاعمال التي اتخذتها بقصد تغيير وضع القدس .

٤ — يدعو اسرائيل الى التقيد تماما بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال العسكري والامتناع عما يسبب أية اعاقة لقيام المجلس الاسلامي الاعلى في القدس بمهامه المعترف بها بما في ذلك أي تعاون قد يرغب المجلس فيه من قبل البلاد التي غالبية سكانها مسلمون ومن الجاليات الاسلامية فيما يتعلق بخططه للمحافظة على الاماكن المقدسة الاسلامية في القدس واصلاحها .

=

لارغام المواطنين العرب على النزوح الى الضفة الشرقية للاردن(٢٥) فقامت في ٢٩ من شباط / فبراير ١٩٦٨ بحمل افواج من اللاجئين الفلسطينيين والقت بهم على الطرف الشرقي للجسر (٢٦) فاتخذت الحكومة الاردنية عدة اجراءات استهدفت احباط خطط السلطات الاسرائيلية وقطع الطريق على مشروعاتها بأن اغلقت جسر الملك حسين « الموصل بين الضفتين » كما أصدرت وزارة الداخلية الاردنية بيانا بعد أن كشفت اسرائيل عن رغبتها في نقل وتهجير ٣٠٠,٠٠٠ مواطن عربي من سكان غزة الى الضفة الشرقية للاردن جاء فيه « ان الحكومة الاردنية قررت عدم الموافقة على دخول القادمين من قطاع غزة المحتل الى الضفة الشرقية للاردن الا في حالات الانسانية الاستثنائية » .

---

=

٥ — يدين عدم انصياع اسرائيل للقرارات آنفة الذكر ويدعوها الى تنفيذ نصوص تلك القرارات حالا .

٦ — يكرر العزم المنصوص عليه في الفقرة العامة السابقة من القرار رقم ( ٢٦٧ ) لسنة ١٩٦٩ من أنه في حالة الاستجابة السلبية او عدم الاستجابة فان مجلس الامن سينعقد دون تأخير لبحث اي عمل اخر يجب اتخاذه في هذا الشأن .

٧ — يرجو السكرتير العام أن يتابع عن قرب تنفيذ القرار الحالي وأن يرفع ذلك تقريرا الى مجلس الامن في أقرب وقت ممكن .

( منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ، ص ٣٢٦ وما بعدها « قسم الوثائق » ) .

( ٢٥ ) لقد كان عدد اللاجئين في الضفة الشرقية للاردن قبل عدوان ١٩٦٧ « ٣٢٢,٠٠٠ » لاجيء ، وفي أوائل آذار / مارس ارتفع العدد الى « ٦٠٠,٠٠٠ » لاجيء .

( يراجع الدكتور / يعقوب خوري ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، الاستاذ / جمال ابو حمدان ، « الخروج الثاني » ، نزوح ١٩٦٧ ، ص ٢٢٣ ، بحث منشور بكتاب فلسطينيات ٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ ) .

( ٢٦ ) الدكتور / يعقوب خوري ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

وتاريخ مصر القديمة يوضح لنا حالة هامة من حالات الاستئصال الثقافي ، فبعد ان استولى الاسكندر الاكبر على مصر سنة ٣٣٢ ق. م نشر الثقافة الاغريقية القديمة ؛ وظلت مصر تحت الحكم الاغريقي حتى الغزو الروماني في سنة ٣٠ ق. م فاضيفت الى الثقافة الاغريقية واللغة الاغريقية القديمة لغة اخرى هي اللغة الرومانية « اللاتينيــة » وبذلك اختفت تدريجيا اللغة الفرعونية « الهيروغليفية » والثقافة الفرعونيــة .

وبعد الفتح الاسلامي وانتشار الدين الاسلامي في مشارق الارض ومغاربها تعلم الناس اللغة العربيــة لغة القرآن الكريم . وعلى ذلك اصبحت اللغة الفرعونية القديمة طلسما امام رجال التاريخ ومكتشفي الاثار حتــى جاءت الحملة الفرنسية الى مصر واكتشفت « حجر رشيد » المدون عليه اللغــات الثلاث « الهيروغليفية » « واليونانية القديمة » « والقبطية » واستطاع العالم الفرنسي « شامبليون » الكشف عن اسرار اللغة الفرعونية وفــك رموزها وايضاح تاريخ مصــر القديم (٢٧) .

كذلك حال الجزائر العربية التي اعتبرتها فرنسا احدى محافظات الجمهورية الفرنسية ولم يبق امــام العشرة ملايين مسلم جزائري والذين يمثلون ٩٠ ٪ من سكان الجزائر سوى التمسك بتعاليم الدين الاسلامي وكان هــذا وحده كافيا في احباط أهداف فرنسا وعودة الجزائر عربية بعد نضال مرير واستشــهاد ما يقرب من مليــون فرد في ساحة القتال .

---

( ٢٧ ) انظر مزيدا من التفصيل عن العالم شامبليون وحل الرموز الهيروغليفية « الدكتور / جيمس هنري برستد ، المرجع الســابق ، ص ٧٢ وما بعدها ، ومما يجــدر ذكره ان جامعة « جرينوبــل » الفرنسية ما زالت تحتفل مرة كل مائة عام بذكرى اليــوم الذي اعلن فيه شامبليــون في أيلول / سبتمبر ١٨٢٢ ، نجاحه في فك الرموز الهيروغليفية القديمة ومعرفة حروف هجائها كاملة على اعتبار انه في ذلك اليوم تحقق أعظم اكتشاف في التاريخ » .

## البـــاب الثانـــي

## فـــــي

## البواعث على الابـــادة

كانت الابادة في الماضي تتوقف علـــى معيار القوة . فالجماعات القوية عددا وعدة كانت تحاول أن تقضي على الجماعات المناوئـــة لها كما فعلت قبائل « الاتريسك (٢٨) Etrusque » في القرن الثامن قبل الميلاد المقيمين على الضفة اليمنى لنهر التيبر مع سكان روما القديمـــة « اللاتين » المقيمين على الضفة اليسرى من النهر في سهل « لاتيـــوم » وقد اغاروا عليهم واستولوا على المدينة القديمة وانقسم الشعب الى قسمين : الاشراف وهـــم الغزاة الاتريسكيون ، والطبقة العامة وهم السكان الاصليون ، وكانت هـــذه هي النواة الاولى للامبراطورية الرومانية فيما بعد (٢٩) ، وما فعلـــه الامبراطور « دقلديانوس » الوثني الديانة مع الاقلية المسيحية سنة ٢٨٤ م فقد كان يرى أن من اسباب ضعف الدولـــة مناواة المسيحية للوثنية (٣٠)

Les Conflits Entre Le Christianisme Et Le Paganisme Une Cause De Faiblesse De L, Etat.

---

( ٢٨ ) وهم جماعـــة كما يقول « الدكتور / جيمس هنري برستد » من لصوص البحر البواسل ولا يعرف لهم أصل أو منبـــت والراجح أنهم كانوا يستوطنون غـــرب اسيا الصغرى ، ( المرجع الســابق ، ص ٣٤٧ ) .

( ٢٩ ) Raymond Monier: Manuel Elementaire De Droit Romain, T. 1, ed, Paris, p.11
كما يراجع ايضا الدكتور / جيمس هنري برستد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

( ٣٠ ) R. Monier ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ . الدكتور / جيمس هنري برستد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ وما بعدها . الاستاذ / زكي شنوده ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١٠٠ .

والحروب الصليبية في القرون الوسطى حيث دعت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية بايحاء من ملوك أوروبا للعدوان الصليبي على فلسطين بزعم تخليص كنيسة القيامة وبيت المقدس من أيدي العرب . ففي الاجتماع الذي عقده البابا « اوربان الثاني » بمدينة « كليرمونفيران » سنة ١٠٩٥ نادى تلبية لرغبة الملوك بالحرب الصليبية الاولى التي أزهق فيها أرواح الالاف من المسلمين (٣١) .

وما فعله حكام اسبانيا الكاثوليك مع المسلمين في أوائل القرن السادس عشر ، والثورة الشيوعية مع الملاك وأصحاب الاراضي سنة ١٩١٧ وقد اطلق على هذه الفترة بالحرب الشيوعية (٣٢) لذلك صدر في ١٢ من كانون اول / ديسمبر ١٩١٧ قانون العقوبات السوفييتي الجديد بغية حماية النظام الاجتماعي الذي يمثل مصالح مجموع العاملين اي يمثل مرحلة دكتاتورية البروليتاريا للانتقال من الراسمالية الى الشيوعية .

وفي سنة ١٩٢٢ والسنوات التالية صدرت عدة قوانين من بينها تعديل قانون العقوبات السوفييتي الذي جاء في ديباجته « حماية حكومة العمال والفلاحين والنظام الثوري ضد كل العناصر الرجعية » (٣٣) .

---

( ٣١ ) يراجع بصفة عامة الاستاذ / محمود كامل المحامي « الدولة العربية الكبرى » ، طبعة مصر ، ص ١٩٨ وما بعدها . الدكتور / جوزيف نسيم يوسف « العدوان الصليبي على مصر » ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٩ .

( ٣٢ ) ان مقاومة الفلاحين كانت قوية ، وبالطبع لا يوجد احصاء حول كلفة تأميم الزراعة في الاتحاد السوفييتي من الارواح البشرية ولكن السيد / Chombart De Lauwe يقول في كتابه « الفلاحون السوفييت Paysans Sovietiques » أن مئات الالوف من الاشخاص وربما الملايين ماتوا بسبب التأميم « A. Hauriou » ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ ، كما يراجع أيضا استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة » ، ط ٢ ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، وقد ذكر الاستاذ الكبير أنه قد تم في سنة ١٩٣٠ نفي « ٦ » مليون من الكولاك « طبقة الفلاحين والاثرياء » الى سيبريا .

( ٣٣ ) يراجع في ذلك J. Graven « قانون العقوبات السوفييتي » ، منشور بمجلة العلوم الجنائية باللغة الفرنسية سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٣١ وما بعدها . الدكتور / محمود مصطفى « خصائص قانون العقوبات في الدول الاشتراكية » ص ٩٣ وما بعدها . الدكتور / حسن المرصفاوي « بعض اتجاهات قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية » ، ص ١٠٢ وما بعدها ، بحثان منشوران بمجلة المحاماة ، العددان الاول والثاني ، السنة ١٩٥٢ ، عام ١٩٧٢ ، القاهرة ، وانظر كذلك اسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والجمهوريات المتحدة ، طبعة دار التقدم ، موسكو ، ١٩٧٤ ، ص ٢٩٢ وما بعدها.

والامثلة الدولية التي يمكن سردها في هذا الصدد عديدة ونكتفي بذكر هذا القدر الذي يوضح لنا ان البواعث على ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري قد تكون سياسية أو دينية او اجتماعية .

## الفصل الاول
## في
## البواعث الدينية

لم تعد البواعث الدينية واختلاف العقائد الدينية ذات اثر هام في المجتمعات الحديثة نحو استخدام القوة أو الابادة (٣٤) باستثناء الحركة الصهيونية التي تركزت أخيرا في اسرائيل ، ونظام الرئيس « ماركوس » في الفلبين ، ورجال الفكر الشيوعي المتطرف . وهذا على عكس ما كان عليه الحال في الماضي وخاصة في القرون الوسطى كالحروب الصليبية وابادة المسلمين في اسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر والانقسام الديني في اوروبا على أثر ظهور البروتستانتية بزعامة « مارتن لوثر » ١٤٨٣ — ١٥٤٦ وتصارعها مع الكاثوليكية التي كانت سائدة منذ قرون عديدة (٣٥) .

فابادة الجنس البشري لبواعث دينية قد قلت في العصر الحديث عما كانت عليه في الماضي وأصبحت مقصورة على جماعات معينة الامر الذي يحتم تدخل هيئة الامم المتحدة بطريقة فعالة لردع العابثين بالعقائد الدينية . فقد تكلمنا عن مذبحة دير ياسين القرية العربية في فلسطين المحتلة والتي كانت تهدف منها اسرائيل طرد العرب الفلسطينيين من أرضهم وهو هدف تحقق تقريبا

---

( ٣٤ ) تنص المادة « ١٤ » من الدستور عندنا على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للاداب .

( ٣٥ ) يراجع بصفة عامة « جورج سباين » ترجمة الدكتور / راشد البراوي « تطور الفكر السياسي » ، طبعة مصر ١٩٧١ ، الكتاب الثالث ، ص ٤٩٣ وما بعدها .

بتمامه حين هرب حوالي ثلاثة ارباع مليون عربي من فلسطين (٣٦) .

وليست الابادة الاسرائيلية للعرب في فلسطين مقصورة على المسلمين فقط بل شملت أيضا المسيحيين (٣٧) لانها تهدف توطين الاسرائيليين دون غيرهم لتحقيق الهدف في اعادة مملكة اسرائيل .

ولا يختلف ما قامت بهعصابات « ارغون وشتيرن » الارهابية الصهيونية وتقوم به اسرائيل الان عما تقوم به عصابات « ايلاجا » الجماعات الكاثوليكية الفلبينية المتعصبة من ابادة للمسلمين الذين يعيشون في جنوب الفلبين تلك الابادة التي بدأت عام ١٩٧٠ كما ان الاسلوب لم يختلف ، فلم تكتف عصابات ايلاجا بالقتل الجماعي للالاف ممن تحاصرهم في المساجد والمدارس بل اتبعت أيضا اسلوب التمثيل والتشويه بالجثث كما بثت الرعب والفزع في صفوف المسلمين وذلك باختطاف الاطفال وقطع اطرافهم والقائهم بعد ذلك في مداخل القرى ؛ وحرق البيوت ونهبها . . . كل ذلك لدفع المسلمين واجبارهم على الهجرة من مناطق تجمعاتهم وتفريغ الجنوب الفلبيني من سكانه المسلمين .

---

( ٣٦ ) انظر في ذلك صبري جريس ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها « يقول الاستاذ ارنولد توينبي » : ولا ريب أن جميع السكان المدنيين في منطقة حربية او في جو يهددهم بالموت يتركون أماكن سكنهم وهم في هذا على صواب ومن حسن الحظ انه بعد استيلاء هتلر على السلطة في المانيا فان اقلية من اليهود استطاعت أن تغادر المانيا قبل فوات الوقت وبهذا أفلتوا من القتل ، ولا يوجد من يرى ان اليهود الاوروبيين الذين خرجوا من المانيا في ذلك الوقت قد فقدوا حقوقهم الشرعية في ممتلكاتهم نتيجة استطاعتهم عن حكمة وبعد نظر انقاذ حياتهم وحياة اسرهم بمغادرة البلاد قبل فوات الاوان ، وفي سنة ١٩٤٠ حينما غزا الالمان فرنسا هرب بضع ملايين من أفراد الشعب الفرنسي من شمال فرنسا الى جنوبها لنفس السبب الذي حدا بالسكان العرب في منطقة القتال في فلسطين عام ١٩٤٨ على الهرب من فلسطين،وليس هناك من يوافق على انهم قد فقدوا حقهم في ارضهم وممتلكاتهم ، ان القسم الاكبر من أرض اسرائيل لا يزال ملكا مشروعا لهؤلاء الفلسطينيين العرب الذين هربوا خلال الحرب العربية الاسرائيلية . ( انظر المناظرة التي دارت بين سفير اسرائيل في كندا والاستاذ توينبي في موضوع « العلاقات العربية الاسرائيلية وسياسة اسرائيل بالنسبة للاجئين العرب » وذلك في مونتريال / كندا يوم ٣١ من كانون الثاني / يناير ١٩٦١ ) .

( ٣٧ ) يراجع كتاب « محنة المسيحية في اسرائيل » ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٧ ، الدكتور / فايز صايغ « محنة العرب في الارض المقدسة » ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٦ ، كما يراجع استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « نظام الحكم في اسرائيل » ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها . الدكتور/ اسعد رزوق « الصهيونية وحقوق الانسان العربي » ، ٤٠٢ ، بيروت ١٩٦٨ . الدكتور / يعقوب خوري ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

وقد تحقق هـــذا الهدف بفرار سكان القرى وهجرها تماما ، كما تم تهجير اكثر من نصف مليون مسلم بالقـــوة الى مقاطعتي « كوتاباتو » «ولاتـــاو » واحلت عصابات ايلاجا محـــل المهجرين اسرا اخرى نقلتهم مـــن الشمال الفلبينـــــي (٣٨) .

كذلك الشيوعية ترى ان العقائد الدينية تحول بينها وبين اهدافها الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا المعنى يقول الاستاذ / عباس العقاد (٣٩) في حديثه عن الاوطان والديانات في نظر الشيوعية تلخصه الكلمة المشهورة في مقال « كارل ماركس » عن هيجل « أنه نفثة المخلوق المضطهد وشعوره بالدنيـــا التي لا قلب لها ، انه افيون الشعـــوب (٤٠) » ، ويستمر الاستاذ / العقاد في حديثه موضحا ذلك بعبـــارة « ماركس » . . . ان المسيحية تقرظ الجبن واحتقار النفسي واذلالها وتحبذ الخضوع والخسة وكل صفات الكلب الطريد .

---

( ٣٨ ) ومما يحدر ذكره في هذا الخصوص ان بعض الزعماء المسلمين في الفلبين الذين يواجهون عمليات الابـــادة قد جاءوا الى البلاد العربية والاسلامية لعرض ماساة المسلمين هناك ، ومن هؤلاء الزعمـــاء « ساليادا بنداتون » الذي حمل معه صورا لوجوه انتزعت منها العيون وصورا لجثث انتزعت منها الاحشاء والقلوب كدليل قاطع على عمليـــات الابادة للمسلمين في الفلبين ، وقد نشرت جريدة الاهرام المصرية بعضا من هـــذه الصور في الصفحة السابعة منهـــا يوم ١٩٧٢/٢/٢٩ .

( ٣٩ ) « الشيوعية والانسانية في شريعة الاسلام » ، بيروت ، ص ٢٩٨ ، كما يراجع تفصيلا ازيد من ماركس وموقفه من الدين استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « الاسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية » ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ وما بعدها .

( ٤٠ ) حاول بعض الماركسيين الدفاع عن كلمة ماركس « الدين افيون الشعوب » بقولهم : صحيح ان ماركس ينسب الى الدين دورا سلبيا واكتفى من نظرتـــه الى الدين بهـــذا الجانب السلبي فبقيت نظرته جزئية ناقصـــة الا انه على الرغم مـــن أن ماركس قصـــد من عبارة « الدين افيون الشعوب » فيما قصد أن الشعب يثمل بالدين كما يثمل بالخمر لكي ينسى متاعبه وأن الشعب يسقى هذا المخدر لكي ينسى مطالبه ودوره السياسي الا انه من وجهة أخرى لم ينكر ان الدين اساس عميق في حاجة الكائن المضطهد الـــى العزاء والفكر والروح والجمال ، ( استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « الاسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربيـــة » ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ . الدكتور / الياس فرح « تطور الفكر الماركسي » ، ص ٣٢٣ ) ، والصحيح أن هـــذا الدفاع ليس الا اسلوبا من اساليب الحيـــل والخداع يفنده تعليق الهيئات الرسمية السوفييتية في كتاب Marxism Philosophy بأن عبارة ماركس السالفة الذكر تمثل حجر الزاوية لوجهة نظر ماركس بصدد الدين ، وما جاء في كتاب Fundamentals of Marxism - Leninism طبعة موسكو ، ١٩٦٤ ، ص ١٦ « بان ما يميز الماركسية اللينينية عن كل النظـــم الاخرى هو انها لا تعترف بوجود اي قوى خارقة او فوق الطبيعية ولا اي خالق ، انها تحـــرر الانسانية مرة واحدة والى الابد من الخرافة والقيود الروحية . ان الماركسية اللينينية تنظر الى العالم كما هو قائم دون أن تضيف اليه مخترعات الجنة أو النار » .
« كما يراجع ايضا رسالتنا للدكتوراة السالفة الذكر ، ص ١٩٥ وما بعدها » .

# الفصل الثاني

## في

## البواعث السياسية والاجتماعية

ورد بالفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية أن البواعث على الابادة ترجع الى الصفة الوطنية او العنصرية أو الجنسية او الدينية وقد تكلمنا عن الصفة الدينية ، اما البواعث الاخرى التي وردت بالمادة سالفة الذكر فهي تندرج تحت المعيار السياسي أو الاجتماعي للفرد كمشكلة الملونين في جنوب افريقيا والزنوج في الولايات المتحدة الامريكية (٤١) .

ففي جنوب افريقيا تفرض سياسة الابارتهايد (٤٢) Apartheid

تيودا صارمة على حرية الحركة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض ، كما أن غالبية الارض بما في ذلك معظم المناطق الغنية بالمعادن تخصص للاقلية البيض بينما يعيش الافريقيون بعيدا في المعازل .

---

(٤١) يراجع بصفة عامة الدكتور / احمد سويلم العمري « التفرقة العنصرية » ، طبعة ١٩٦٤ ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٤٢) ابارتهايد Apartheid هي الاسم الرسمي الذي تطلقه حكومة جنوب افريقيا على سياستها العنصرية كما انها تمكن البيض الذين يشكلون اقل من خمس تعداد السكان من الاحتفاظ بالسلطة الحقيقية ، غير أن ابارتهيد وفقا للراي الذي تعتنقه اغلبية اعضاء الامم المتحدة هي عمليا سياسة للتفرقة العنصرية قائمة على مبادىء التمييز العنصري ( يراجع نشرة الامم المتحدة عن الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، « نشرة الامم المتحدة عن اجراءات مناهضة التفرقة العنصرية » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٩ ) ، كما أن الصهيونية وفقا للقرار رقم « ٣٣٧٩ ( ٣٠ ) » الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ هي ايضا شكل من اشكال العنصرية والتمييز العنصري .

وقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات وصفت فيها سياسة التفرقة العنصرية « ابارتهايد » بأنها جريمة ضد الانسانية كما وصفها مجلس الامن بأنها تتعارض مع ضمير البشرية (٤٢) .

---

( ٤٢ ) في حين تدعي حكومة جنوب افريقيا أن سياستها العنصرية ليست مما يدخل في اختصاص الامم المتحدة فان الجمعية العامة ومجلس الامن يريان أن سياسة التفرقة العنصرية « ابارتهايد Apartheid » تشكل خرقا للميثاق ؛ وعلى ذلك فهي تدخل في دائرة اختصاصها ، وقد بحثت الامم المتحدة السياسات العنصرية في جنوب افريقيا منذ دورة الاجتماع الاولى للجمعية العامة في سنة ١٩٦٤ . ففي سنة ١٩٤٦ أثيرت مسألة السياسات العنصرية في جنوب افريقيا بواسطة الهند على أثر اصدار حكومة جنوب افريقيا تشريعا ضد مواطني جنوب افريقيا من أصل هندي ، وفي سنة ١٩٤٧ شاركت باكستان كطرف معني مباشرة في مناقشة المسألة ، وفي سنة ١٩٥٠ ، اعلنت الجمعية العامة أن سياسة الفصل بين المجموعات العرقية « ابارتهايد » تقوم على مبادىء التمييز العنصري ، وفي سنة ١٩٥٢ ادرج في جدول أعمال دورة الاجتماع السابعة للجمعية العامة بند بعنوان « مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات التفرقة العنصرية « ابارتهايد » لحكومة اتحاد جنوب افريقيا » ، كما اتخذ مجلس الامن في أول نيسان / ابريل ١٩٦٠ قرارا بالاغلبية طالب فيه حكومة اتحاد جنوب افريقيا بالتخلي عن سياسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري ، وتبنت الجمعية العامة في ٦ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ قرارا دعت فيه الدول الاعضاء الى فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على جنوب افريقيا ، كما اتخذت عدة قرارات فيما بين عام ١٩٦٥ و ١٩٦٧ ادانت فيه حكومة جنوب افريقيا على رفضها الامتثال لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة وعلى استمرارها في تطبيق التفرقة العنصرية « ابارتهايد » ( انظر مزيدا من التفصيل حول هذا الموضوع « نشرات الامم المتحدة بعنوان « لجنة حقوق الانسان تدين بشدة سياسة التفرقة العنصرية واجراءات القمع المتبعة في جنوب افريقيا » بقلم بيتر نيد بايلو ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، « الاضطهاد والتمييز العنصري في افريقيا الجنوبية » ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، « المؤتمر الدولي لحقوق الانسان » ، طهران ، من٢٢ نيسان / ابريل الى ١٣ من أيار / مايو ١٩٦٨ ، و « الاتفاقات الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري » ، منشوران بمجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، ١٩٧٠ ؛ « قسم المؤتمرات الدولية » ، ص ٢٠٤ ، ٢٢١ وما بعدها ) .

هذا في مجال التنظيم الدولي المعاصر ، أما في الاسلام الذي ظهر وظهرت شريعته في القرن السابع الميلادي فقد تناول ما لم يصل اليه القانون الدولي الا حديثا بالضبط والتنظيم وكانت شريعة الاسلام خلاقة مبتكرة ، فهي ترى في الانسانية أسرة كبيرة ووحدة واحدة « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا » ( سورة النساء آية ١ ) ، « ومن آياته أن خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم » ( سورة الروم آية ٢٢ ) ، « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ( سورة الحجرات آية ١٣ ) وقال النبي ( ص ) ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على ابيض ولا لابيض على أحمر الا بالتقوى » ( يراجع بصفة عامة الدكتور / عبد العزيز كامل « الاسلام والتفرقة العنصرية » ، القاهرة ، ١٩٧٠ . الاستاذ / محمد المدني « المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء » ، الكتاب الاول ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٦٢ ) .

ففي جنوب افريقيا يجري تصنيف كل فرد حسب جنسه ويقيد في سجلات السكان وفقا لهذا التصنيف ، فالسكان هناك ينقسمون الى اربع فئات (٤٤) .

١ ــ البيض « ٠٠٠ر٥٦٣ر٣ » نسمة وهم الذين ينحدرون من اصل اوروبي .

٢ ــ البانتو « ٠٠٠ر٧٥٠ر١٢ » نسمة اي الوطنيون من سكان افريقا الاصليين .

٣ ــ الاسيويون « ٠٠٠ر٥٦١ » نسمة وهم الذين ينحدرون من أصل اسيوي وخاصة الهند وباكستان .

٤ ــ الملونون « ٠٠٠ر٨٥٩ر١ » نسمة وهم الذين يرجعون الى اصل مختلط .

وعلى اساس هذا التقسيم تتحدد حقوق كل فرد وحريته والتزاماته في جنوب افريقيا فهذا التصنيف العرقي له اهمية عظمى بالنسبة لسكان جنوب افريقيا اذ انه يقرر سبل الحياة لكل منهم ونوع التعليم الذي يمكن ان يتلقوه والحقوق السياسية لكل منهم وبوجه عام مدى ما يكون لهم من حرية في العمل والتحرك .

والواقع ان كلمة الوطنية National الواردة بالمادة الثانية من الاتفاقية يدخل في مضمونها الباعث السياسي ، ومع ذلك اثناء مناقشة مشروع الاتفاقية عارضت الكتلة الشرقية وبدرجة خاصة الاتحاد السوفييتي اضافة الباعث السياسي وهدد مندوبها بأن النص في الاتفاقية على الباعث السياسي سوف يؤدي الى رفض التوقيع عليها من جانب الاتحاد السوفييتي وانصاره (٤٥) الامر الذي اضطر اعضاء اللجنة الى استبعاد هذه العبارة من الاتفاقية .

وقد نصت الاتفاقية على توافر جريمة ابادة الجنس البشري اذا ارتكبت بسبب الاحقاد الجنسية ، وكان ذلك على اثر المفاهيم التي تروجها المانيا النازية من ان الجنس الآري ــ وهو اصل الالمان ــ ارقى الاجناس البشرية ولذا يجب ان يسيطر على الاجناس الاخرى كافة . فقد قال « ادولف

---

( ٤٤ ) نشرة الامم المتحدة من اجراءات مناهضة التفرقة العنصرية السالفة الذكر ، ص ٦ .

( ٤٥ ) الدكتور / وحيد فكري رافت ، البحث السالف الذكر ، ص ٥٤ .

هتلــر » في كتابه « كفاحــي»(٤٦) Mein Kamph » ان كل ما تطالعنا به الحضارة البشرية من نتاج الفن والعلم والتكنيك يكاد يكون كله ثمرة النشاط الآري الخلاق ، لقد كان الاري ولا يزال المشعل الالهي الــذي يضيء السبل امام البشر لــاذا توارى الاري بغشى البسيطــة ظلام دامس وتتلاشــى الحضــارة البشريــة .

فعلى الرغم من النص صراحة في الاتفاقية على مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري بسبب الاحقاد الجنسية أو العنصرية ، فان المجتمع البشري لا يزال يعاني من هذه الجريمة كالتي ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية في نيتنام(٤٧)

---

( ٤٦ ) « ترجمة لويس الحاج » ، طبعة بيروت ، ١٩٦٨ . « يقول استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي » رغم ايمان النازية بوجود هذا الجنس وتفوقه فقد اثبت المؤتمــر الدولي الذي عقد في لندن سنة ١٩٣٤ من علماء الاجناس أن لا وجود لهذا الجنس في العصر الحديث » (نظام الحكم في اسرائيل ، المرجع الســابق ، هامش رقــم ١ ، ص ٦١ ) .

( ٤٧ ) يراجع في ذلك « برتراند رسل » ، ترجمة الدكتور / يحي عويس « جرائم الحرب في نيتنام » طبعة ١٩٧٠ ، « وقد نادى الاستاذ / رسل باقامة محكمة عالمية لجرائم الحرب وقبل هذه الدعوة عدد من الشخصيات البارزة في العالم » ( ص ١٥٣ من المرجع السابق ) . « يرى دانيد ميتشل الامريكي أن الولايات المتحدة الامريكية قد اقترفت جرائــم ضد الســلام وضد الانسانية بالمفهوم الذي جاء في محاكمات نورمبرج ويستشهد علــى ذلك باتفاقية جنيف الخاصة بجرائم الحرب واتفاقيات جنيف ١٩٥٤ ومعاهدة بريان كيلوج واتفاقيــات لندن بشأن نورمبرج وميثاق الامــم المتحدة . وقد وقع رؤســاء جمهوريات الولايات المتحدة الامريكية على كل من هذه الاتفاقيات تقريبا كمــا صدق عليها مجلس الشيوخ الامريكي وطبقا للدستور الامريكي تكون هــذه الاتفاقيات ملزمة لجميع المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة وملزمــة كذلك لكل مواطنيها ، ويبني على ذلك « دانيــد ميتشــل » قوله بأن ما اقترفته الولايات المتحــدة من اعمال في نيتنــام لا يعتبر مجرد انتهاك لمواثيق ومعاهدات ملزمة بل يعتبر جرائم حرب مثل تلك التي سبق أن اعدم بسببها عدد من الالمــان ، فقد استخدمت الولايات المتحدة الغازات والكيماويات السامة والنابالم والتنابل المنشرة الشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي . . . الخ والمعروف أن محكمــة نورمبرج أصدرت احكاما بالاعدام على مواطنين عاديين من الالمان بسبب أنهم لم يمتنعوا عن اطاعة أوامر حكومتهم انذاك واعتبروا بذلك شركاء في اقتراف جرائم ضــد السلام والانسانية . وقد صرح قاضي المحكمة العليا الامريكي « روبرت جاكســون » في نورمبرج بــأن محكمة جرائم الحرب تستند في وجودها الى حقيقة أن جرائم حرب قد اقترفت فعــلا ولا يهم أن يكون مرتكبوها من الالمــان أو من الامريكيين ، وأضــاف القاضي جاكسون أنه اذا جاء اليوم الذي تقترف فيه حكومة الولايات المتحدة مثل هذه الجرائم فانه يكون من واجب كل امريكي =

وما ترتكبه الصهيونية في الارض المحتلة تجاه عرب فلسطين (٤٨) ، والعصابات الكاثوليكية المتعصبة « ايلاجسا » ضد المسلمين في الفلبين ، وما تنتهجه حكومة جنوب افريقيا مع الملونين . فلم يكن للاتفاقية الدولية اي اثر فعال لدى هذه الحكومات لعدم اتخاذ هيئة الامم المتحدة ازاء هذه الدول اي اجراءات رادعة تحد من انتهاكها للقيم الاخلاقية والانسانية .

---

= ان يرفض الاشتراك فيها وأن يعارض هؤلاء الذين يصدرون الاوامر باقترافها ( المرجع السابق ، ص ١٥٩ وما بعدها ) .

ومما يجدر ذكره أن « دانيد ميتشل » قد حوكم لرفضه الاشتراك في الجيش الامريكي في فيتنام لانه اعتقد أن ذلك اليوم الذي اشار اليه القاضي « جاكسون » قد حل فعلا .

وفي ١٦ من آذار / مارس ١٩٦٨ ارتكبت القوات الامريكية مذبحة « ماي لاي » وقد قتل فيها ( ٢٠٠ ) من أهالي هذه القرية في فيتنام الجنوبية وقد أثارت هذه المذبحة ضجة كبيرة منذ وقوعها حتى الان ، ومثل هذه المذبحة مذبحة « ويرياموو » التي ارتكبتها القوات البرتغالية في موزامبيق وقد قتل فيها ( ٤٠٠ ) شخص .

( ٤٨ ) في ٢٠ من ايلول / سبتمبر ١٩٦٨ ، تقدم سكان المناطق المحتلة بعريضة قام المندوب الدائم للاردن بهيئة الامم المتحدة بعرضها على مجلس الامن واشار الى الاجراءات غير الانسانية والتعسفية التي تباشرها السلطات الاسرائيلية ضد المدنيين في الاراضي المحتلة وتدنيس المقدسات الاسلامية والمسيحية والاعتداء على حرمتها وتغيير معالمها لاقامة المعابد اليهودية وتدمير المنازل ومصادرة الممتلكات واقترفت من الاعمال ما يؤدي الى ابادة الشعب العربي في الاراضي المحتلة ( الدكتور / عبد العزيز سرحان « القانون الدولي العام » ، ١٩٦٩ ، ص ٤٦٦ وما بعدها ، الدكتور / يعقوب خوري ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدها ، وانظر القرار الذي اصدرته لجنة حقوق الانسان رقم ( ٦ ) في ٢٧ من شباط / فبراير ١٩٦٨ ، والبرقية التي بعثت بها اللجنة الى حكومة اسرائيل ( الدكتور / عز الدين فوده « الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام » ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠ و ١٦١ وما بعدها ) .

# القسم الثانــي

# فـــي

# مدى تدخل المنظمات الدولية للمحافظة على الجنس البشري

لا نستطيع أن نؤكد حتى الان بأن هيئة الامم المتحدة قد قــامت بتنفيذ احكام الاتفاقية بطريقة فعالة على الدول التي لا تزال ترتكب جريمة ابادة الجنس البشري ويبدو أن ضعف المنظمة الدولية في اتخاذ الاجراءات الرادعة للحد من انتهاك بعض الدول لاحكام هذه الاتفاقية يرجع الى انقسام الدول ذات النفوذ الاقتصادي والعسكري الى معسكرين : المعسكر الشرقي « ويتزعمه الاتحاد السوفييتي » والمعسكر الغربي « ويتزعمه الولايات المتحدة الامريكية (١) » ؛ كذلك حق الدول الخمس الدائمة في مجلس الامن في استخدام حق الاعتراض « الفيتــو (٢) « المــادة ٣/٢٧ من ميثاق الامم المتحدة » هذا لــو طرحنا جانبا

---

( ١ ) ان ما يطلق عليه بعصر الوفاق بين الاتحــاد السوفييتي والولايات المتحــدة الامريكية لا ينفي ما بينهما من هوة كبيرة حتى انه يصح القول بأنهما يمثلان عالمين نقيضين من الرؤى والتصورات والعقائد والتطلعات والسياسات والمصالح ( يراجع الدكتور / اسماعيل صبري مقلد « تحركات العلاقتين على طريق الوفاق » ، ص ٧٠ وما بعدها . بحث منشور بمجلة السياسة الدوليــة ، العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥ . السيد أمين شلبي ( هنري كيسنجر ودبلوماسية الوفــاق الدولي » ، ص ٤٦ وما بعدها ، بحث منشور بمجلــة السياسة الدولية ، العدد ٤٦ ، اكتوبر ١٩٧٦ ) .

( ٢ ) وقد ثار الجدل حول هذا الحق فمــن الفقهاء من يرى ضرورة الاحتفاظ بــه للدول الكبرى ومنهم من يرى الغاءه ، كما أن البعض الاخر منهم يطالب بالابقاء عليه مــع التقييد من مداه وآثــاره ، وأيا كان الراي فان حــق الاعتراض « الفيتــو » كما يقول استاذنا الدكتور / حامد سلطان : يعتبر قيدا هاما يرد على مبدأ السيادة الذي قررتــه المــواد « ١/٢ ، ١/١٨ ، ١/٢٧ ، ١/٦٧ ، ١/٨٩ » من ميثاق الامــم المتحدة ؛ وقد كان له أثر بالغ في شل حركة مجلس الامــن وفي وقف الدعوة الى تعديل أحكام ميثــاق الامم المتحدة كي تستجيب هذه الاحكام للاوضاع والملابسات الجديدة مما يهدد مستقبل الامــم المتحدة . وقد اسرفت الدول الكبرى كما أساءت استعمالها لهذا الحــق فقد استعمل خلال السنوات العشرين الاول من حياة المنظمــة « ١١٦ » مرة ( القانون الدولــي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٧٣ وما بعدها ، كما يراجع الدكتــور / محمد طلعت الغنيمي « الاحكام العامــة في قانون الامم » ، « التنظيم الدولي » ، طبعة مصر ، ١٩٦٧ ، ص ٢٠٤ وما بعدها ) .

دول العالم الثالث(٣) .

ويخشى على هيئة الامم المتحدة ان تسير في نفس الفلك الذي سارت فيه عصبة الامم وتصبح عاجزة عن اتخاذ اي اجراء الزامي ضد الدول المعتدية الامر الذي قد يؤدي الى اندلاع حرب عالمية اخرى فيها فناء للبشرية من الاسلحة الذرية والنووية الحديثة ، فقد عجزت عصبة الامم من قبل امام استخدام ايطاليا الغازات السامة في الحبشة سنة ١٩٣٥ واستيلاء المانيا على بولندا في ايلول / سبتمبر ١٩٣٩ والذي اعتبر الشرارة الاولى للحرب العالمية الثانية .

---

( ٣ ) ومن التسميات الاخرى لهذه الدول « الدول المتخلفة » ، « الدول السائرة في طريق النمو » ، « دول الحياد الايجابي » .

## البــاب الاول

## فــــي

## الخطوات الايجابية التي قامت بها المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستيلاء دول الحلفاء علـى المانيا بدأت هذه الدول في محاكمة مجرمي الحرب هؤلاء الذين تسببوا في اشعال الحرب العالمية الثانية واحداث الدمار في العالم وازهاق أرواح الملايين من الافراد . وبذلك تكون الدول الكبرى قد وضعت موضع التنفيذ الاتفـاق المبرم في ١٨ من آب / اغسطس ١٩٤٥ والذي يقضي بانشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد المحور تلك التي انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمتها وقدم البعض من زعماء المحور للمحاكمة عملا بالمـادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهـذه الاتفاقية التي تنص على ان الجرائم التي ترتكب ضد السلام وتشمل تدبير او تحضير او ابتداء حرب اعتداء أو حرب مخالفـة للمعاهدات او الاتفاقيـات او المواثيق الدوليـة . . . الـخ .

كما أصدر مجلس الرقابـة لدول الحلفاء ببرلين بصفة كونه ممثلا للحكومة الالمانية بتاريخ ٢٠ من كانـون أول / ديسمبر ١٩٤٥ القانـون رقم ( ١٠ ) الذي يأمر بمعاقبة الاشخاص المذنبين بجرائم الحرب المخلـة بالسلام وضد الانسانية وعلى ذلك قدم كبار مجرمـي الحرب للمحاكمة أمام محكمة نورمبرج (٤) .

---

( ٤ ) Donnedieu De Vabres ، المرجع السابق ، ص ١٠١٣ وما بعدها ، كما يراجع عن محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمـة نورمبرج ، المرجع السابق ، ص ١٠٢١ وما بعدها ، وملخص حكم المحكمة العسكرية الدولية السالف الذكر ، ويراجع نصوص اللائحـة منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٥ ، ص ٢٧٦ — ٢٧٩ « وثائق » وبحث للمرحوم الاستاذ الدكتور / محمد عبد المنعم رياض ، ص ١٢١ وما بعدها .

وقد خطت هيئة الامم المتحـــدة خطوة ايجابية هامة في تاريخ الانسانية وذلك باصدار الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة ابـــادة الجنس البشري في ٩ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ (٥) ؛ هذا بالاضافة الى محكمـــة العدل الدولية التي تتولى فض المنازعات بين الدول الاعضاء في المنظمـــة العالمية حتى تتجنب الصدام المسلح واستخدام القوة في حـــل مشاكلها ومنازعاتها .

ومن الخطوات الايجابية التي تخذت ايضا في هـــذا الصدد « الاتفاقية الاوروبية لحقـــوق الانسان والحريات الاساسية » التي تم التوقيع عليها في روما عام ١٩٥٠ من جانـــب الدول الاعضاء في مجلس اوروبا (٦) .

---

( ٥ ) رأس المحامـي « اللورد سنكي » جماعـة وضعت مشروعا أعلنت فيـه حقوق الانسان واقترحت أن يكون دستور العالـم بعد الحرب العالمية الاخيرة وتضمن احدى عشر مادة يتعلق أهمها بحرمة الملك وحق التعلـم وحرية العقيدة والحرية الشخصية وحق العمل . . . الخ وبعثت هـذه الجماعة بمشروعها الى « المهاتما غاندي » « وجواهر لال نهرو » تسأل رأيهما . . . فأجاب « غانـدي » ما هي النتيجة العملية لاعلان هـذه الحقوق ؟ ومن ذا الذي يرعاها ويحرسـها ؟ أما « نهـرو » فقال سمع الناس كثيرا من الاعجاب مواثيق وبيانات أعلنت حقوق الانسان وانتهت الى لا شيء وأخصها بالذكر ميثـاق « بريان ــ كيلوج » الذي حرم الحرب ، ولقد نظرنا في بياتكم عن حقوق الانسان فازعجني أن لا أجد فيه ما يهدي الى كيفية تحقيقية ، أن بيانكم ليس قابـلا للتحقيق بحال من الاحوال ما دام النظام الاستعماري والرأسمالي يسودان العالم ( وذلك نقلا عن الاستـاذ / عبد الرحمن عزام « الرسـالة الخالدة » ، الكتاب ١٦ ، طبعة المجلس الاعلـى للشؤون الاسلامية ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ١٩٣ وما بعدها ) .

وممـا يجدر ذكـره في هذا الخصوص أن للشريعة الاسلامية فضل السبـق فقد اعترفت بحقوق الانسان وبالحريات الاسـاسية التي يتمتع بها في زمـان لم يكن للانسان فيه خارج دار الاسلام حق أو حرية تجاه السلطة لا كمواعظ اخلاقية بـل أوامر تشريعيـة طبقت تطبيقا كامـلا زمن النبي ( ص ) وخلفائه الراشدين ( يراجع في ذلـك رسالتنا للدكتوراة « الحريات العامة في الاسـلام مع المقارنـة بالمبادىء الدستوريـة الغربية والماركسية » السالفـة الذكـر ) .

( ٦ ) يراجع الدكتور / عبد العزيز سرحان « الاتفاقية الاوروبية لحمايـة حقوق الانسان والحريات الاسـاسيـة » ، طبعة مصر ، ١٩٦٦ .

## الفصل الاول

## فـــي

## ماهية حقـــوق الانسان

اوضحت المـــادة الاولى والمـــادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ماهية حقوق الانسان بأن يولد الناس احرارا ومتساوين في الحقوق والكرامة ولكـــل انسان الحق في التمتع بكامل الحقـــوق والحريات دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثـــروة او الميلاد .

فتبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته « م ١/٣٠ ق. م. اردني و م ٢٦ ق. م. مصري » فالشخصية هي التي تعطي للانسان الحق في مباشرة حقوقه وتحمل التزاماته سواء بنفسه اذا كـــان يتمتع بقواه العقلية او بواسطة من ينوب عنه اما لصغر سنه او لسفه او غفلة او جنون كالوصاية على المال والولاية على النفس او التـزامه « المـــواد ٤٣ وما بعدها من القانون المدني الاردني ، والمواد ٤٤ وما بعدها من القانون المدني المصري » . فلكل فرد اذن الحق في الحيـــاة والحرية وسلامة شخصه « المادة الثالثة من الاعـــلان » وتعاقب التشريعات على القتل وعلى الشروع فيه وتفرق في العقوبـــة بين القتل العمد والقتل باهمال وتفرض الجزاء على كـــل من لم يتقدم لمساعدة من يتعرض للخطر اذا كان من نكل عن تقديم المساعدة قادرا عليها (٧) ولكل فرد الحـــق في المحافظة على سلامة جسمه وان يدافع عن نفسه ضد اي اعتداء يتعرض له بالطرق التـــي تعارف عليها المجتمـــع .

---

( ٧ ) الفقرة الثانية في كل من المادتـــين « ٢٣٨ و ٢٤٤ » من قانون العقوبات المصري ، والفقرة الثانية من المـــادة « ٦٣ » ، عقوبات فرنسي ، نقض فرنسي ، ٢١ من كانون الثاني / يناير ١٩٥٤ ، دالوز ، ١٩٥٤ ، ص ٢٤٤ ، محكمة استئناف الجزائر في ٦ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣ ، دالوز ، ١٩٥٤ ، ص ٣٣٦ .

والدفاع عن سلامة الجسم لا يقصد به فقط الدفاع ضد الاعتداءات المادية كالضرب او الجرح او القتل ، وانما يقصد به ايضا الدفاع ضد الاعتداءات الادبية كالقبض والحبس تماما كما جاء بنص المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من انه « لا يجوز القبض على اي انسان أو حجزه او نفيه تعسفا »

ولم يكن ميثاق عصبة الامم يتضمن احكاما عامة بالنسبة لحقوق الانسان الا ان المادتين ٢٣ و ٢٥ منه تضمنتا رعاية حقوق الاقليات الوطنية سكان المستعمرات الالمانية السابقة في افريقيا والبلاد التي سلخت من الامبراطورية العثمانية ووضعت تحت الانتداب ، كذلك تشجيع منظمات الصليب الاحمر للعمل على تحسين الصحة ومقاومة الامراض وتخفيف ويلات الانسانية .

فاعلان الجمعية العامة للامم المتحدة لحقوق الانسان في ١٠ من كانون اول / ديسمبر ١٩٤٨ يعتبر خطوة ايجابية في تاريخ البشرية نحو وجوب احترام حقوق الانسان وحماية حريته في المجال الدولي ، ومع ذلك فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس ملزما الزاما قانونيا للدول الاعضاء لانه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة وبهذا اخذت المحكمة الدستورية النمساوية بتاريخ ٥ من تشرين اول / اكتوبر ١٩٥٠ وقررت ان الاعلان غير ملزم قانونا(٨) .

لذلك تنص المادة الثامنة منه على ان « لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون . فالنص سالف الذكر يتكلم عن الاعتداء الداخلي واحقية

---

( ٨ ) يقول الاستاذ / برينيه : ان هذا الاعلان ملزم قانونا لكافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اعتبار أنه مكمل لميثاق الامم المتحدة ، وبهذا اخذت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية « شاي نيجي »، بتاريخ ٢٤ من نيسان / ابريل ١٩٥٠ ، ولا يعتقد الدكتور /محمد حافظ غانم أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يكمل ميثاق الامم المتحدة لان قرارات الجمعية العامة تعتبر توصيات غير ملزمة كما أن هذا لا ينفي أن لاعلان حقوق الانسان قيمة ادبية كبيرة باعتباره المثل الاعلى الذي يجب ان تصل اليه الشعوب كافة . « مبادىء القانون الدولي العام » ، طبعة مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٥٤٦ .

الفرد في الالتجاء الى القضاء لحمايته من تعسف الاخرين المقيمين معه في نفس الاقليم أو من اساءتهم استعمال حقوقهم .

والواقع ان ما ورد بالنص هو احدى المهام الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة فاذا كان من حق الدولة فرض الضرائب والرسوم على رعاياها والزامهم باداء الخدمة العسكرية ومحاربة الاعداء دفاعا عن استقلالها وحريتها « القانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بشأن خدمة العلم والخدمة الاحتياطية في المملكة الاردنية الهاشمية » فمن التزاماتها حماية رعاياها والمحافظة على الامن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وذلك ضد اي اعتداء خارجي او داخلي. فالسلطة التي تتمتع بها الدولة والامتيازات التي تمارسها ما هي الا وسائل لتحقيق الخدمات التي تتطلبها الحياة على اقليمها .

من ذلك يتبين أن نص المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان لم تتعرض الى الاجراءات أو المحاكمات التي يمكن أن تكون على نطاق دولي لحماية حقوق الانسان وحرياته وخاصة لو كان الاضطهاد او التعسف من جانب السلطة الحاكمة ضد اقلية من الاقليات كما يحدث في اسرائيل ضد الاقلية العربية وفي الفلبين ضد المسلمين وكمشكلة الزنوج في الولايات المتحدة الامريكية والملونين في جنوب افريقيا .

وقد يقال أن الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة قد وقعت على اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري « بتاريخ ٩ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ وهو اليوم السابق على اصدار اعلان حقوق الانسان في ١٠ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ وان كلا منهما يكمل الاخر . والواقع خلاف ذلك لان جريمة الابادة تختلف في ركنها المادي اختلافا تاما عما قد يسفر عنه الاعتداء على حقوق الانسان .

# الفصل الثاني
# في
# محاكمة نورمبرج

تضمنت معاهدة الصلح بفرساي سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الاولى انشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب وكان القصد من ذلك القاء المسؤولية على عاتق الامبراطور « غليوم الثاني » وقادته العسكريين الذين خرقوا قوانين الحرب (٩) . فقد نصت المادة « ٢٢٧ » منها على أن السلطات المتحالفة والمنضمة تتهم علنا « غليوم الثاني » دوهو هنزولرن Guillaume 11 De Hohenzollern الامبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وتنشأ محكمة خاصة لمحاكمة

( ٩ ) وقبل غليوم الثاني كان « نابليون بونابرت » الذي ظل يشعل الحرب تلو الحرب ضد دول أوروبا فهل سابقة نابليون هذه تعد سابقة في القانون الجنائي الدولي بالمعنى الصحيح ؟ . في عام ١٨١٥ أعلنت دول الحلفاء وقررت في مؤتمر « فينا » بأنها سوف تقاضي نابليون « اذا وقع في أيديها » نظير ما أراق من دماء وأحدث من تخريب والحق من اضرار باوروبا كلها طيلة ما يقرب من « ١٤ » عاما من الحروب التي كان يشعلها . وجاء في تصريح ١٣ من آذار / مارس ١٨١٥ أن بونابرت محروم من حماية القوانين وانه قد ظهر أمام العالم بمظهر من لا يريد له العيش في سلام وطمأنينة وهدوء ولذلك فهو خارج على العلاقات المدنية والاجتماعية ؛ وباعتباره عدوا للعالم وسببا للاضطراب والانزعاج فيه فسيعهد به للقصاص العام « أي معاقبته عن جريمته ضد المجتمع » ولكن بعد الهزيمة النهائية لنابليون بونابرت في « واترلو » في ١٨ من حزيران / يونيو ، ١٨١٥ ، لم يعزم أحد من الحلفاء على اقامة الدعوى الجنائية عليه أو عمل قضية حقيقية وعقابه بربطه الى قائمة من الخشب وقتله رميا بالرصاص كما كانت تريد بروسيا أو بشنقه كما كانت تطالب انجلترا واكتفت السلطات المتحالفة « انجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا » بالابقاء على الامبراطور نابليون كسجين وأوكلت تلك السلطات بمقتضى اتفاق عقدته في ٢ من آب / اغسطس ، ١٨١٥ ، الى الحكومة البريطانية أمر حراسته واختيار مكان ابعاده واعتقاله وقد أبعدته بريطانيا الى جزيرة سانت هيلانة ويلاحظ كما يقول الدكتور / محي الدين عوض أن سابقة نابليون لم تكن سابقة في القانون الجنائي الدولي بالمعنى الصحيح ، حقا ان المؤتمرين في فينا قد دمغوه بانه أجرم في حق دول أوروبا وبأنه عكر سلامها الا أنهم لم يحاكموه ليوقعوا جزاء جنائيا به باعتباره مجرما بل لجؤوا الى سلطة المنتصر على المهزوم فأبعدوه ، ولذلك جرى الشراح على اعتبار ابعاد نابليون من قبيل الانتقام الذي يباشره المنتصر وليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم « دراسات في القانون الدولي الجنائي » ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها .

المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حق الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمسة الاتية « الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان » وستدخل المحكمة في حسابها حين تقصى البواعث المستلهمة من المبادىء السامية للسياسة بين الامم مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الدولية وكذلك الاخلاق الدولية ويوكل الى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها وتتقدم السلطات المتحالفة والمنضمة الى حكومة هولندا طلبا راجية فيه تسليم الامبراطور السابق لمحاكمته (١٠) ، الا أن « المادة ٢٢٧ » السالفة الذكر لم تطبق فلم يحاكم غليوم الثاني عن الجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وعن اخلاله بقدسية المعاهدات كما لم تنشأ المحكمة الخاصة التي كان مزمعا محاكمته امامها وذلك لعدم تسليم هولندا اياه للدول المتحالفة بعد فراره اليها ، وقد استندت هولنداً في امتناعها عن التسليم الى ما يلي : (١١)

أ ــ ان جريمة الاخلال بالاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات لم يرد ذكرها لا في قائمة الجرائم الجائز التسليم فيها في القانون الهولندي ولا في قوانين طالبة التسليم .

ب ــ ينص الدستور الهولندي في « المادة ١/٤ » منه على أن « لكل فرد يوجد على اقليم المملكة سواء كان مواطنا او اجنبيا أن يتمتع بالحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بشخصه وأمواله .

---

( ١٠ ) وتعتبر هذه المادة وليد تقرير الفقيهين « لارنود Larnaude ولابرادل De La Pradelle » من المسؤولية الجنائية للامبراطور غليوم الثاني واللذان تقدما به الى مندوبي السلطات المتحالفة المجتمعين في باريس في كانون الثاني / يناير ، ١٩١٩ ( وذلك نقلا عن الدكتور / محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، ١٧١ وما بعدها ) .

( ١١ ) الدكتور / محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ . في عام ١٩٧٧ « قامت السيدة / اناليزه باختطاف زوجها « كابلر » الضابط الالماني السابق من ايطاليا الذي ادين فيها بتهمة قتل ٥٠٠ ايطالي أثناء الحرب الاخيرة ونقلته الى المانيا » ، ومما يلاحظ في هذا الخصوص أن المادة « ٣/١٦ » من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ من أيار / مايو ١٩٤٩ والمعدل في ١٩ من آذار / مارس ١٩٥٦ تنص على أن « لا يجوز ابعاد الماني الى خارج البلاد » مما يشكل ضمانة للضابط الالماني كابلر بعدم تسليمه لايطاليا .

جـ ــ انه مع الوضع الراهن للقانـــون الجنائي لا تكفي مجموعـــة النظريات الفقهية لتبرير تسليم هذا الهارب او توقيع جزاء جنائي عليه .

وبعد وضع لائحة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية اقترح البعض انشاء محكمة جنائية دولية للفصل في الجرائم التي ترتكب ضد النظام الدولـــي العام وحقوق الانســان الاساسية (١٢) ، وفي ١٦ من تشرين الثاني / نوفمبر وقعت اتفاقيتان في جنيف بشأن انشاء محكمـــة جنائية دولية لمعاقبـــة هؤلاء الذين يرتكبون جرائـــم الارهاب .

وفي ٨ من آب / اغسطس ١٩٤٥ وقعت اتفاقية بـــين دول الحلفـــاء المنتصرة لانشاء محكمـــة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحـــرب الذين هددوا السلام العالمي وارتكبوا جرائم ضـــد الانسانية وتعدى نشاطهم الاجرامي الحدود الجغرافية لبلادهم على أن يكون مقـــر المحكمة « برلـــين » وان تعقد جلستها الاولى في مدينة « نورمبرج » المقر الرئيسي للحـــزب الوطني الاشتراكي الالماني في عهد هتلـــر .

وفي ١٨ من تشرين اول / اكتوبر ١٩٤٥ صدر قرار الاتهام وقدمت نسخة منه باللغة الالمانية لكل متهـــم في سجنه قبل المحاكمة بثلاثين يوما (١٣) ، وفي ٢٠ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٥ بدات المحاكمة بشرح تاريخ النظام النازي « أصل واهداف قيام النازية حزبا ونظاما » (١٤) واجراءات اعـــادة التسليح

---

( ١٢ ) H. Donnedieu De Vabres ، المرجع السابق ، ص ١٠١٣ وما بعدها .

( ١٣ ) Summary of the Judgement of the International Military Tribunal
الملخص السالف الذكر ، ص ٩٨ .

( ١٤ ) تناولت المحكمة بعض النشاط الخاصة ببرنامج الحزب كطلب توحيد جميع الالمان والدور الذي لعبه الحزب في الاحداث التي سببت الاستيلاء على النمسا وتشيكوسلوفاكيا والغاء معاهدة فرساي واقصاء اليهود وتكوين جيش قومي « الملخص السالف الذكر ، ص ٩٦ وما بعدهـــا » .

وموضوع الحرب العدوانية ضد بعض الدول والقانون المتصل بها(١٥) وناقشت موضوع المسؤولية الفردية فأعلنت ان مبدأ حصانة رؤساء الدول لا مكان له ، كما ناقشت جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الذي كان مخططا لبعضها من فترة طويلة(١٦) ؛ ثم تناولت الجرائم الخاصة بقتل واساءة معاملة السكان المدنيين ووسائل ارهابهم كاستخدام المعسكرات للتعذيب واستغلال المناطق المحتلة بهدف اثراء المانيا وتقوية مجهودها الحربي على حساب البلدان المحتلة ، وسياسة العمل والسخرة التي جاءت خرقا لميثاق لاهاي(١٧) ؛ ثم تناولت بعد ذلك مسألة تعذيب اليهود ووصفتها على أنها وثيقة وسجل للدفن الدائم والمنظم على مستوى كبير As A Record of Consistent and Systamtic Inhumation on the Great Scale

وفي ٣١ من آب / اغسطس ١٩٤٦ انتهت المحاكمة بمعاقبة اثني عشر ( ١٢ ) شخصا بالاعدام شنقا وسبعة اخرين بالسجن المؤبد والمؤقت وتبرئة ثلاثة من بينهم العالم الاقتصادي « شاخت » Schacht الذي كان وزيرا لمالية المانيا النازية .

والواقع أن أحداث الحرب العالمية الثانية هي التي دعت الى محاكمة نورمبرج ولذلك لم تتقيد المحكمة اثناء المحاكمة بوسيلة معينة من وسائل الاثبات فاحداث الحرب والمهام التي كانت ملقاة على عاتق كل من المتهمين اثناء حكومة الرايخ الالماني كانت من الادلة الكافية أمام المحكمة للحكم بالادانة أو البراءة .

---

( ١٥ ) الملخص السالف الذكر ، ص ١٠٠ وما بعدها .

( ١٦ ) الملخص السالف الذكر ، ص ١٠٦ وما بعدها .

( ١٧ ) الملخص السالف الذكر ، ص ١٠٧ وما بعدها « قارن الاستاذ / توينبي بين موقف اسرائيل من العرب في عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وبين قتل النازيين لليهود فقال : ان بعض المذابح التي اقترفتها القوات المسلحة الاسرائيلية في فلسطين يمكن مقارنتها بما اقترفه الالمان فاذا قتلت ـ كما يقول ـ رجلا فأنا قاتل وليس من الضروري لان أصبح قاتلا ان يبلغ ضحاياي الالف أو المليون » يراجع المناظرة السالفة الذكر مع سفير اسرائيل بكندا ، كما يراجع أيضا الدكتور / محمد المجذوب « أعمال اسرائيل الانتقامية ضد الدول العربية » ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٤ وما بعدها » .

لذلك نلاحظ ان لائحة محكمة نورمبرج قد استبعدت مبداين هامين من مبادىء قانون العقوبات وهما :

**الاول : مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم سريان النصوص الجنائية على الافعال السابقة على صدورها** (١٨) .

ولا ينفي هذا المبدا في القانون الدولي وانطباقه بالتالي على الجرائم الدولية القول بأن القانون الدولي قانون عرفي بينما يتطلب المبدا قانونا مكتوبا ذلك لان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قائم على فكرة العدالة اي دفع الظلم ومنع التعسف والطغيان .

ولما كان العرف الدولي يستند بدوره الى فكرة العدالة لذلك كان من اللازم كما يقول « جلاسر Glasser » اقرار روح هذا المبدا في القانون الجنائي الدولي (١٩) ولا يعاقب الا على الافعال التي يخلع عليها القانون الدولي صفة الجريمة في وقت ارتكابها ، وعلى العكس فان « بلا Bella » يرى الا يعهد بالحكم في الجرائم الدولية الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي او الى قضاء آخر في المستقبل قبل وضع قانون جنائي للامم يجرم الافعال بنصوص صريحة وبالتالي ينادي بالاخذ بالمبدا بمعناه الحرفي .

---

( ١٨ ) تقابل المادة « ٣ و ٦ » عقوبات اردني ، يراجع العقيد غازي جرار ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها ، والمادة الخامسة عقوبات مصري ؛ يراجع الدكتور / محمود مصطفى « اصول قانون العقوبات في الدول العربية » ، طبعة ١ ، مصر ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠ وما بعدها ، الدكتور / عبد الفتاح الصيفي « القاعدة الجنائية » ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٢٩١ ، ٣٠١ وما بعدها ، والمادة الرابعة عقوبات فرنسي ، يراجع De Vabres ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٢ ، بند ١٨٨٦ .

( ١٩ ) وهو من الفروع الرئيسية التي يتفرع لها القانون الدولي المعاصر اما الفروع الاخرى فهي القانون الدستوري الدولي والقانون الاداري الدولي وقانون العمل الدولي والقانون التجاري الدولي والقانون الدولي للتنمية الاقتصادية وقانون الضرائب الدولي ، يراجع في ذلك الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « الاحكام العامة في قانون الامم » ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

ويسري مبدأ عدم رجعية القوانـــين الجنائية كمـــا يرى « بلا » « وجلاسير » على المضي في القانون الجنائي الدولي باعتباره نتيجة متفرعة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وهو من المبـــادىء العادلة يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائـــم الدولية والا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه (٢٠) .

وفي الاسلام وهو الدين العالمي احكامه تخاطب البشـــر جميعا والجماعات كلها بلا تفرقة بين النطاق الداخلي والنطاق الدولي على عكس ما يدعيه البعض — وهـــم قلة — من أن القانون الجنائـــي الاســلامي لم ينص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، فـــان هذا المبدأ مقرر وواضح وضوحـــا شديدا في الشريعـــة الاسلامية ذلك لان الصيغ القانونية التي تصـــاغ بها قاعدتنا : لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم رجعية النصوص الجنائيـــة » ليست الا تعبيرا عن المبدأ الذي نجده في القرآن الكريـــم « وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا » « سورة الاسراء آية ١٥ » « وما كان ربـــك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسـولا يتلو عليهم آياتنا » « سورة القصص آية ٥٩ » .

وقد فات المنكرين أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قد طبقت تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود ، فالآيات القرآنية بينـــت الفعل المكون للجريمة وحددت العقاب « الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » « ســورة النور آيه ٢٧ » « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » « سورة النور آيه ٤ » « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » « ســورة المائدة آيه ٣٨ » « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسـعون في الارض فسـادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الارض » « سورة المائـــدة آيه ٣٣ » .

---

( ٢٠ ) وذلك نقلا عن الدكتـــور / محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ وما بعدها .

كما توسعت الشريعة الاسلامية في تطبيق القاعدة السالفة الذكر على جرائم التعازير لان المصلحة العامة وطبيعة التعزير يقتضي هذا التوسع ، وعرف الاسلام ما يتفرع عن المبدأ السالف الذكر الا وهو مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية والاستثناءات الواردة عليه سواء الجوازي منها كما في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الامن العام والنظام العام مثل « القذف » « والحرابة » « والظهار » أو الوجوبي كما كان ذلك في مصلحة الجاني كجريمة القتل (٢١) .

الثاني : **كما استبعدت لائحة المحكمة مبدأ اباحة الفعل اذا ارتكب تنفيذا لامر صادر من رئيس وجب عليه اطاعته او اعتقد انها واجبة عليه (٢٢) .**

يعتبر موضوع اطاعة الاوامر « أو الامر الاعلى » « أو امر الرئيس The Question of Obedience » من المواضيع التي اثارت الجدل واختلف فيها الراي ، فقد ذهب البعض الى ان عمل المرؤوس يكون مباحا على اساس انه مكلف بتنفيذ الامر وليس له ان يقدره او يناقش فيه ، كما ذهب البعض الاخر الى العكس اي ان على المرؤوس ان يرفض تنفيذ الامر غير المشروع فلا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية ، وقد لوحظ أن هذا الرأي قد يرتب نتائج خطيرة وعلى الاخص في مجال القوات المسلحة ، ومن ثم اتجه رأي ثالث الى التفرقة بين امر واضح مخالفته فلا يقبل من منفذه التذرع بالاباحة وبين أمر لا يظهر فيه ذلك فتنفيذه يكون مبررا (٢٣) .

---

( ٢١ ) يراجع فيما تقدم « رسالتنا للدكتوراة » ، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الغربية والماركسية ، السالفة الذكر ، والمراجع المشار اليها ، ص ٢١ وما بعدها .

( ٢٢ ) تقابل « المادة ٦١ ع. اردني و ٢٦٣ ق. م. اردني والمادة ٦٣ ع. مصري والمادة ١٦٧ ق. م. مصري » نقض جنائي ١٩٥٧/١/٢٨ « مجموعة المكتب الفني لاحكام النقض » ، السنة الثامنة ، ص ٧٦ ، رقم ٢٢ ، العقيد / غازي جرار ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها .

( ٢٣ ) الدكتور / محمود مصطفى « اصول قانون العقوبات في الدول العربية » ، المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

وخلص الدكتور / محي الدين عوض (٢٤) « بعد ان بين الامر الاعلى في القانون الداخلي باعتباره سبب اباحة وباعتباره نافيا من نوافي الاسناد المعنوي في حالة الجهل او الغلط في القانون وفي حالة ما اذا كان هذا الامر تتوافر فيه شروط الاكراه المعنوي » الى القول ان الامر الاعلى لا يعتبر سببا من اسباب الاباحة في القانون الجنائي الدولي فهو لا يزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل المجرم ومع ذلك فهو يعتبر في القانون الدولي سببا نافيا للاسناد المعنوي كما هو الحال في القانون الداخلي في الاحوال التي يتوافر فيها غلط في القانون او اكراه معنوي وفي حالة الضرورة اذا كان هناك نص في القانون الدولي يجيز اتيان الفعل على خلاف القواعد الدولية في احوال الضرورة .

وقد تناول موضوع اطاعة الاوامر عام ١٩١٨ لجنة Borkendead عندما شكلت من قبل الحكومة البريطانية لاستقصاء جرائم الحرب فأوصت باجماع الاراء بعدم قبول اي دفع او عذر بالاوامر العليا في محاكمة مجرمي الحرب الالمان اذا امكن اثبات ان التهمة الموجهة تخالف بطريقة آثمة وواضحة قوانين وتقاليد الحرب .

وفي ٢٥ من كانون الثاني / يناير ١٩١٩ شكل مؤتمر السلام الاول في باريس لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا لدراسة مسؤوليات مثيري الحرب وتوقيع العقوبات فتصدت لموضوع اطاعة الاوامر وذكرت في تقريرها الذي قدمته في ٢٩ من اذار / مارس ١٩١٩ ان من اختصاص المحكمة ان تقرر ما اذا كان التذرع بحجة الاوامر العليا يكفي لكي يعفي الشخص المتهم من المسؤولية .

ولم تتعرض معاهدة السلام في فرساي عام ١٩١٩ « كما اخذ بها مؤتمر السلام » صراحة موضوع اطاعة الاوامر ، وفي ٦ من

(٢٤) « دراسات في القانون الدولي الجنائي » ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ وما بعدها .

شباط / فبراير ١٩٢٢ وقعت معاهـدة « واشنطون » وعدلت مادتها الثالثة التي ترفض The Doctrine of Respondeat Superior الا ان فرنسا رفضت التصديق على هذه المعاهـدة فوئدت « كما قيل » في مهدها It Failed to Nature and Remined Obartive وقد اشار الاستاذ / Genet الى أن نص المادة الثالثة سالفة الذكر هو الذي ادى الى امتناع فرنسا عن التصديـق على المعاهدة ذلك لان قادة الغواصات ، كما رأت فرنسا » لا يمكـن أن يعدوا مسؤولين شخصيا عن أوامر من Their Herarchie Superiors وعلى العكس فان الاستاذ Glueck يقول بصراحـة ان امتناع فرنسا عن التصديق على المعاهدة كان لاسباب لا صلة لها برفض قبول الدفـع بالاوامر العليـا .

وفي ٢٢ مـن نيسـان / ابريل ١٩٣٠ وقعت معاهـدة لندن وجاءت خاليـة من نص مماثـل لنص المادة الثالثة من معاهـدة واشنطون السالفة الذكر . وفي ٤ شباط / فبراير ١٩٣٢ قـرر مؤتمر واشنطون الحـد من التسلح تألف لجنة من الفقهاء لاعادة النظر في قوانـين الحرب وحدد مجال المهمـة الموكولة الى اللجنة السالفة الذكر بعمل يتصل بالحـرب الجوية واستخدام الراديو في زمن الحرب ، وفي مجموعة القواعد للرقابة على الاذاعة في زمن الحرب نصت المـادة الثانية عشـر منها على انـه لا يترتب اية مسؤولية شخصية للمذيعـين على اساس انهم يعدون الاوامر التي يتلقونها اثناء اداء واجباتهم كمذيعين ذلك لان عامل التلفزيون يعمل داخل كبينته حيـث ينفذ الاوامـر الملقاة امامه وبالتالي فان مـن الطبيعي أن لا يترتـب على هذا اية مسؤولية شخصية لانـه نفذ الاوامر التي تلقاها اثنـاء تنفيذه لواجباته .

وفي الفترة الواقعة ما بين ١٩٤٢ — ١٩٤٥ احتـل موضوع اطاعة الاوامر العليا مكانا اساسيا في كل من قرارات لجـان الامم

المتحدة ، ففي سنة ١٩٤٢ قدم « لوترباخت » مذكرة الى اللجنة التي شكلتها اللجنة الدولية للانشاء والتعمير حازت قبولا عاما وقد رفض
Both Extreme Doctrine of Respondeat Superiour and Absolute Libility

وفي عام ١٩٤٣ "The Resolution of London lInternational Assembly Brings the Real Issue Into Facus by Denging the Status of a Obedience to Orders"

وفي نفس العام درست لجنتــان مختلفتان موضوع اطاعــة الاوامر وهمــا « اللجنة القانونية » « ولجنة فرض العقوبات » .

وفي عام ١٩٤٥ نصت المدة الثامنة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على أن « الحقيقة القائلة بأن المتهــم تصرف طبقا لاوامر حكومته او رئيسه لن تعفيه هذه الحقيقة من المسؤولية ولكن يمكن وضعها في الاعتبار عند تخفيف العقوبة اذا ما قررت المحكمة أن العدالــة تتطلب هــذا » .

وفي ١٦ من حزيران / يونيو ١٩٤٧ نصت المــادة الخامسة من مسـودة الاتفاقية الخاصة بابــادة الجنس البشري « على ان أمر القانون أو الاوامر العليا لن يبرر الابادة Shall not Justify Genocide ولكن اتفاقية ٩ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ جاءت خالية من اي نص خاص بموضوع اطاعة الاوامر .

وفي اتفاقيات الصليب الاحمر لسنة ١٩٤٩ الخاصــة بحماية ضحايا الحرب هناك فقرة واحدة تتصل وبشكل غير مباشر بموضوع اطاعة الاوامر تقول « تتعهد الاطراف المتعاقدة أن تسن أي تشريع يعد بالضرورة جزاءات عقابية فعالة للاشخاص الذين يقترفون أو يؤمرون باقتراف اي خرق خطــير للمعاهدة الحاليــة التي حددتها المادة التاليــة . . . » .

اما عن موضوع اطاعة الاوامر في مبادىء نورمبرج فقد نصت المادة الرابعة على ان « الحقيقة القائلة ان الشخص الذي يتصرف طبقا لاوامر حكومته او طبقا لاوامر رئيس لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي بشرط ان يكون في الامكان اعطائه الاختيار الاخلاقي

The Fact that a Person Pursuant to Order of His Gouvernment or of a Superiour does not Relieve Him from Responsibility Under International Law Provided a Moral Choice was in Fact Possible to Him.

ويشبه النص السالف الذكر نص المادة الرابعة من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية لسنة ١٩٥١ وقد اصبح في شكله النهائي عام ١٩٥٤ كما يلي : ان الحقيقة القائلة بأن الشخص المتهم بتهمة محددة في هذا القانون وتصرف تبعا لامر من حكومته او من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي اذا كانت الظروف في ذلك الوقت تجعل في امكانه الا يذعن لهذا الامر [٢٥]

The Fact that a Person Charged with an Offence Defined in His Code Acted Pursuant to an Order of His Gouvernment or of His Gouvernment of a Superiour does not Relieve of His Responsibility in International Law It in the Circumstances at the Time It was Possible for Him not to Comply with that Order.

---

( ٢٥ ) يراجع فيما تقدم

Ycram Dinstein : The Defence of Obedience to Superiour Order in International Law., lyden, p. 93

# الباب الثاني
## في
## طبيعة المسؤولية عند ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري

اقتصرت محاكمة نورمبرج على بحث اتهامات معينة وجهت لكبار رجال الدولة في عهد الرايخ الالماني الذين تعدت جرائمهم الحدود الاقليمية لالمانيا أو الذين ارتكبوا جرائمهم على أقليات معينة كانت تقيم في المانيا .

لذلك شكلت محاكم عسكرية اقليمية في كل دولة من الدول التي قاست من ويلات الحرب العالمية الثانية لمحاكمة رعاياها الذين هددوا السلم والامن داخل بلادهم أو الذين تعاونوا مع القوات النازية أثناء الحرب . فحاكمت فرنسا « الماريشال بيتان » رئيس الحكومة الفرنسية من عام ١٩٤٠ — ١٩٤٤ وقضت بمعاقبته بالاعدام في ١٥ من آب / اغسطس ١٩٤٥ ، ولكن أمام استياء الرأي العام الفرنسي من العقوبة الصادرة ضد بطل معركة « فردان » أثناء الحرب العالمية الاولى عدلت العقوبة الى السجن مدى الحياة .

وقد ثار الجدل بعد توقيع اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري في ٩ من كانون اول / ديسمبر ١٩٤٨ حول طبيعة المسؤولية على ارتكابها ومتى تعد دولية ومتى تعتبر اقليمية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها أو القائمين على أرضها اذ وجهت المسؤولية الى فرد من الافراد . فالمادة السادسة من الاتفاقية تنص على ان يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الابادة او بأي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اراضيها او الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظرة او بالنسبة للدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية اذا ما اثير

بينها خلاف حول تفسير الاتفاقية او تطبيقها او تنفيذ احكامها او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة يحال امره الى محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدولة صاحبة الشأن .

فمن هاتين المادتين يتبين أن الاختصاص يكون اما للمحاكم الوطنية أو لمحكمة جنائية دولية اذا كان مرتكب الفعل فردا من الافراد او جماعة من الجماعات وان الاختصاص يكون لمحكمة العدل الدولية اذا كانت الدولة ذاتها هي المسؤولة عن ارتكاب الفعل الاجرامي . ويتولد عن هذه المسؤولية الجنائية حق للمجني عليه او ذويه في المطالبة بالتعويض عن الاضرار البدنية والمادية والادبية التي لحقت بهم .

والباعث على الجريمة لا يعفي من المسؤولية لان الباعث هو السبب الذي يدفع الانسان الى ارتكابها فلا يعتد بالباعث في تكييف الفعل من الوجهة القانونية ، وعلى ذلك لا يدخل الباعث في الاركان المكونة للجريمة(٢٦) ، وقد يكون الباعث دينيا او سياسيا أو اقتصاديا او عنصريا . . . الخ ، فهذه البواعث لا تبيح ارتكاب الجريمة التي حرمتها الاتفاقية .

ولا جدال في أن الاجراءات التي تتخذ ضد الفرد او الجماعة التي ترتكب احدى جرائم الابادة ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية تسري في حقهم اجراءات التقاضي كافة التي تسري على المتهمين كافة في الجرائم العمدية والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

والمجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وإن كان الاصل أن المطالبة بالتعويض عن الاضرار مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينهم الورثة لكونهم خلفه العام(٢٧) .

---

(٢٦) جندي عبد الملك « الموسوعة الجنائية » ، الجزء الثالث ، ص ٦٩ ، بند ٨١ ، ٨٢ .

(٢٧) تراجع المادة « ٢٦٧ » من القانون المدني الاردني .

اما اذا كانت الدولة بما لها من سيادة على اقليمها هي التي اتخذت عملا من اعمال الابادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية فلا يجوز للمحاكم الوطنية النظر في مثل هذه الاعمال لانه يعتبر بالنسبة للدولة عملا من اعمال السيادة (٢٨) .

ولما كان ذلك فقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على ان المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن اعمال ابادة الجنس يحال امره الى محكمة العدل الدولية .

## الفصل الاول

## في

## مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الابادة

بالرجوع الى أحكام الاتفاقية يتبين لنا أنها لا تسري الا في حق الدولة الموقعة عليها وهذا واضح من مادتها الاولى التي استهلت بعبارة « تؤكد الاطراف المتعاقدة » والمادة الخامسة التي تنص على ان « تتعهد الاطراف المتعاقدة » كما تصرت الاتفاقية طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدولة ذات الشأن بمعنى أن الاتفاقية قد أعطت جريمة الابادة طابع اخلال الدولة المعتدية بالتزاماتها التعاقدية قبل الدولة المعتدى عليها ، وعلى ذلك لا يجوز لغير الدول المتعاقدة اثارة المنازعات بشأن ارتكاب هذه الجريمة ، فلا يجوز مثلا لاقليات معينة مضطهدة أن تطالب بحقوقها الطبيعية المعتدى عليها من احدى الدول ، كما لا يجوز مساءلة أي دولة غير موقعة على الاتفاقية عن جرائم الإبادة التي ترتكبها .

---

( ٢٨ ) يراجع عن ماهية اعمال السيادة استاذنا الدكتور / محمد فؤاد مهنا « مبادىء واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة » ، دراسة مقارنة ، طبعة مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٦٤٧ وما بعدها . الدكتور / ماجد الحلو « القضاء الاداري » ، اسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٣٤ وما بعدها . الدكتور / مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، طبعة ٣ ، مصر ١٩٦٦ ، ص ٢٣٦ وما بعدها . الدكتوران / سعد عصفور ومحسن خليل « القضاء الاداري » ، اسكندرية ، ص ١١٣ وما بعدها .

يضاف الى ما تقدم ان المـــادة الثامنة من الاتفاقية قد تركت للهيئات المختصــة التابعة لهيئة الامم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية او العقاب ، فالوقاية والعقاب امران قد تركا للسلطة التقديرية للهيئات المختصة التابعة لهيئـــة الامم المتحدة .

وعلى ذلك يمكن القول أن الاتفاقية لم تحدد الجزاء الذي يفرض على الدولة المعتدية فهل يرجع هذا الـــى أن الدولة كشخصية اعتبارية تفرض عليها جزاءات من نـــوع خاص تختلف في طبيعتها عـــن الجزاءات التي تفرض علـــى الاشخاص الطبيعيين .

الواقع أن الدولة كشخص اعتباري لا ترتكب الجريمة وانما يرتكبها ممثلوها والقائمون بأعمال السلطة فيها تماما كما فعلت محكمة نورمبرج مع مجرمـــي الحرب من القـــادة والساسة الالمان لذلك يجب أن تثبت أولا مسؤولية الاشخاص الذين يعملون ويتصرفون باسم الدولة ؛ والدولـــة كشخص اعتباري تعتبر مسؤولة مدنيا عن اعمال تابعيها ؛ ومبدأ المسؤولية المدنيـــة للدولة في حالة ارتكابها جرائم دولية كما يقول الاستاذ جلاسير Glaser مبدأ مقبول حتى في القانون الدولي الوضعي (٢٩) Le Principe De La Responsabilite Civil Et Prevoir Certaines Mesures D, Ordre Economique Et Administratif De Point De Vue Est Aussi Celui Du Droit International Postif

والقانون الجنائي الدولي لا يقبل الا مسؤولية الفرد ويرفض فكرة مسؤولية الاشخاص القانونيـــة او المعنوية ولا يســـاءل الدولة جنائيـــا كما يرى الاستاذ De Vabres الذي يتزعم الراي القائل بأن الدولة مسؤولة جنائيا استنادا الـــى شخصيتها القانونيـــة والتي هي فكـــرة حقيقية لا خيالية (٣٠) . N,Est Pas Une Fiction Mais Une Notion

---

(٢٩) Stefan Glasser : Introduction A L,Etude Du Droit International Penal, ed, paris, p. 70.

(٣٠) H. Donnedieu De Vabres : Les Principes Modernes Du Droit Penal International, ed, paris, 1948, p. 48, 427.

واستنادا على المـادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ وكذلك معاهدة « واشنطون » (٣١) . الا ان المـادة السالفة الذكر كما يقول الاستاذ Daniel لا تنص الا على المسؤولية المدنية Ne Vise Que La Responsibilite Civil

كما أن معاهـدة واشنطون لا تنص الا علـى عقوبات فرديـة (٣٢) Ne Parle Que De Chatiments L,Individuels ويقـول الاستـاذ « جلاسير » ان مواثيق المحاكم العسكرية الدولية ومشروع قانـون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ترفض مسؤولية الدولـة بصفتها شخصية معنوية وتقبل المسؤولية الفرديـة باسم الدولة ولحسابهـا (٣٣) . كما أن فكـرة المسؤولية الجنائية للاشخاص القانونية أو المعنوية التي كانت مقبولة في الماضي فقها وعملا ليست الا أمرا مبنيا علـى المسؤولية المترتبة علـى النتيجة وليست كالفكرة الحديثة مبنية على الخطأ ودرجة هـذا الخطأ .

بالاضافة الى ما تقـدم يرفض القانون الجنائي الدولي وبشكل قاطع « في حالة جرائـم الدولة » فكرة المسؤولية الجنائية الجماعيـة ولا يقبـل الا المسؤولية الفردية للذين يعملون باسم ولحساب الدولة « كمسؤولية الامبراطور غليوم الثاني » « م ٢٢٧ من معاهـدة فرسـاي » (٣٤) . كما أن الاستـاذ دانييل Daniel ضد فكرة المسؤولية الجماعية ويقول بجواز مساءلة الدولـة مسؤوليـة سياسية ومدنيـة أو مدنيـة كما يقـول الاستـاذ « ترينين Trainin (٣٥) » .

---

(٣١) H. Donnedieu De Vabres : Les Principes Modernes Du Droit Penal International. op. cit., p. 427 et ss

(٣٢) J. Danial : Le Propleme Du Chatiment Des Crimes De Guere, le caire, 1948, p. 123, et ss.

(٣٣) Glaser ، المرجع السابق ، ص ٧٠ « ومما يجدر ذكـره أن نص المـادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية قد نص علـى نفس الافعال الواردة بالمـادة الثانية من اتفاقية الابـادة وهي المادة التي حـددت على سبيل الحصر الافعال المكونة لجريمـة الابادة » ( يراجع S. Glaser : Infraction Internationale Ses Elements Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques, ed, paris, 1957, p.205

(٣٤) S. Glaser : Inroduction A L,Etude Du Droit International Penal, op. cit., p. 112.

(٣٥) J. Daniel ، المرجع السابق ، ص ١٢٤

وان كان ذلك فاننا نرى ان المسؤولية السياسيـــة والمسؤولية المادية تؤثران على حقوق افراد المجتمع وبالتالـــي يتأثر الجزاء عن الجريمة التي ارتكبها قادته ورجال السلطـــة فيه دون أن يكون له اي دخـــل فيها .

ويرى الاستاذ ليفـــي Livi ان الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم هم المسؤولون فعلا لا الشعوب او الامم كما لا يجوز معاقبـــة شخص على جريمة ارتكبها غيره « تفريـــد التهمة » هذا وان فكـــرة المسؤولية الجنائية الجماعية فكرة بدائية مستبعدة بشكل مطلق من القانون الجنائي للدول المتمدينة(٣٦)

## الفصـــل الثانـــي

## فـــي

## هل للفرد كيان دولي ليسأل أمام محكمة دولية

لا تقوم الدولة عادة بتسليم من يرتكب جريمة على ارضها لمحاكمته امام محاكم اجنبية . جاء في المادة السابعة من قانون العقوبات الاردني « تسري احكام القانون الاردني على جميع الجرائم المقترفة في الارض الاردنية(٣٧) .

هذا بالاضافة الى ان الدولة لا تستطيع أن تسلم من اجرم من رعاياها في دولة اجنبية وعاد اليها عملا بالمـــادة « ١/٩ » من الدستور الاردني التي تقرر عدم جواز ابعاد اردني من ديار المملكة « وقد ثارت ازمة سياسية بين المغرب وفرنسا التي طالبتها بتسليم وزير داخليتها السابق « بوفقير » لمحاكمته في فرنسا عن جريمة اغتيال « المهدي بن بركة » ، زعيم المعارضة بالمغرب(٣٨) قيل بأنه احد المشتركين فيها سنة ١٩٦٥ .

---

( ٣٦ ) J. Daniel ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .

( ٣٧ ) ومثل ذلك المـــادة الاولى من قانون العقوبات المصري والمادة « ١٥ » من ق. العقوبات السوري « يراجع بصفة عامة العقيد فازي جرار ، المرجع السـابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

( ٣٨ ) يراجع عن هـــذا الموضوع بصفة عامة الاستاذ / سعد زغلول فؤاد « بن بركة انسان العالم الثالث » ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٦ ، « وقد مات بوفقير منتحرا في عام ١٩٧٢ وذلك بعد مؤامرة فاشلة لاغتيال الملك الحسن الثاني ملك المغـرب » .

ومع ذلك اجازت المادة السادسة من الاتفاقية احالة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري الى محكمة جنائية دولية اذا قبلت الدول المتنازعة والموقعة على الاتفاقية مثل هذا الاختصاص ، فهل يعد هذا تسليم للرعايا او للمجرمين السياسيين على خلاف النصوص سالفة الذكر بغض النظر عما اذا كانت المحكمة التي تطلب محاكمتهم امامها مشكلة تشكيلا دوليا أم لا ؟ .

والواقع أن هذا لا يعد تسليما لرعايا او تسليما للمجرمين السياسيين لان الدولة لا تقوم بتسليمهم الى دولة اخرى وانما ترتضي محاكمتهم أمام هيئة قضائية دولية يشعر الطرفان المتنازعان بالاطمئنان اليها ، فالامر متروك للدولة المتعاقدة ومن ثم لا يكون هناك تعارض بين نصوص الاتفاقية ونصوص القانون الوضعي .

ولمعرفة ما اذا كان الفرد مسؤولا عن جريمة دولية أم لا علينا أن نطرح السؤال التالي ونجيب عليه : هل يجوز أن يكون الفرد صاحب حقوق وواجبات دولية ؟

اثار هذا الموضوع جدلا وانقسم الفقه الدولي حياله الى فريقين او مدرستين (٣٩) .

أ ـ المذهب الوضعي « المدرسة التقليدية » يتزعمه « تريبل وهيلبورن وانزيلوتي » كما يضم الفقهاء السوفييت ، ومن رأي هذا الفريق أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية ، فالفرد شخص القانون الداخلي لا

( ٣٩ ) يراجع في ذلك الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « الاحكام العامة في قانون الامم » ، قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٧٠٤ . الدكتور / علي صادق أبو هيف « القانون الدولي العام » ، ط ٨ ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ٢٨٧ وما بعدها ، « لقد اتخذ بعض الكتاب موقفا وسطا وهو أن الفرد ليس موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من اشخاصه ولكنه يعتبر المستفيد من احكامه وهذا الراي لا يضيف جديدا للمذهب الوضعي الذي ذكرناه في المتن لان هذا المذهب لا ينكر أن الفرد هو الهدف غير المباشر للقواعد القانونية ( يراجع الدكتور / محمد حافظ غانم « مبادىء القانون الدولي العام » ، المرجع السابق ، ص ٧١١ ، الدكتور / محمد سامي عبد الحميد « أصول القانون الدولي العام » طبعة مصر ، ١٩٧٢ ، ص ٢٣٨ وما بعدها ) .

يعتبر شخصا من اشخاص القانون الدولي ولكن يمكن أن تصل اليه احكامه من ثنايا القانون الداخلي .

ب ــ المذهب الواقعي « المدرسة الحديثة » يتزعمه « ديجي وجورج سل » يرى في الافراد الاشخاص الوحيدين للقانون الدولي تخاطبهم قواعده مباشرة .

ومع ذلك فان الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد تبلوره وتترجمه الامور الاتية (٤٠) : الاحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا « وما تضمنه الاتفاق الخاص بالمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري » يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة أو أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء اكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أم من الافراد » « المادة الرابعة من الاتفاقية » « يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الابادة أو أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها او الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة الى الدول المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص « المادة السادسة من الاتفاقية » .

كما يوضح الشخصية الدولية للفرد ايضا ما قررته محكمة نورمبرج وطوكيو ونظام الحماية الدبلوماسية ، نظام الحد الادنى لحقوق الاجانب ، والاعتراف بحقوق الانسان وأهلية التقاضي امام بعض المحاكم الدولية .

هذه كلها خطوات نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ، أما الاسلام فقد اعترف للانسان الفرد بهذا الوصف منذ خمسة عشر قرنا وذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الاقليم ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ولما كان الاسلام دينا عالميا فان أحكامه تخاطب البشر جميعا والجماعات كلها بغض النظر عن أي اعتبار اخر ، فالشريعة الاسلامية في أحكامها الخاصة

---

( ٤٠ ) انظر الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « الاحكام العامة في قانون الامم » ، قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٧٠٦ وما بعدها .

بتنظيم العلاقات الانسانية لا تفرق بين النطـــاق الداخلي والنطـــاق الدولي وينبني على ذلك نتيجة حتمية وهي أن الشخصية القانونية في نطـــاق الشريعة الاسلامية واحدة وأن من يكتسب هـــذا الوصف في نطاقها يعـــد شخصا قانونيا وانه يتمتع بهذا الوصف على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي (٤١).

## خاتمـــــة

نخلص من كل ما تقدم أن الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري وان كانت تعتبر خطـــوة ايجابية للحـــد من الاجراءات التعسفية والارهابية التي كانت تقوم بها بعض الـــدول ضد الانسانية والاقليات المقيمة على أرضها . فالدول الكبرى هي التي لا تزال تنتهـــك احكام هذه الاتفاقية ولا تكترث لدروس الماضي في المانيـــا النازية . فالاخلال بهذه الاتفاقية الدولية من جانب كبرى الدول العالمية اقتصاديا وعسكريا يؤدي الى عـــدم استقرار الامن والسلام في العالم ويقود العالم الى حروب نووية فيها فناء للبشرية . وقد يرجع هذا الى أن الاتفاقية الدولية وان كانت قد بينت خصائص جريمة الابادة وطبيعة المسؤولية الا انها لم تتضمن الجزاء الواجب التطبيق ضد الدول التي تخل بالتزماتها الدولية وتركت ذلك لتقدير المحكمـــة المختصة بنظر النزاع وان كان ذلك فان الهيئات الدولية لم تتخذ اي اجراءات أو قرارات حاسمة ضـــد الدول التي ترتكب الاثم الامر الذي اضعف من فاعلية الاتفاقية لذلك يخشى على هيئة الامم المتحدة وفروعها أن تسير في نفس الفلك الـــذي سارت فيه مـــن قبل عصبة الامم لتنتهي بنفس النهاية التـــي انتهت بها .

---

( ٤١ ) يراجع في ذلك الدكتور / حامد سلطان « أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية » ، القاهـــرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٨ وما بعدها .

ان الاحداث العالمية التي ادت الى محاكمات نورمبرج تكفي وحدها لاجماع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية والموقعة على الاتفاقيــة على اتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بضمان حقوق وحريات كل فرد من أفراد المجتمع الانساني .

" عسى اللـــه أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيـــم " " سورة الممتحنة آيه ٧ " .

## الخاتمـــة
## فـــي
## الموقـــف الاسلامـــي

**« وبخاصة دفـــع الزعم القائل بأن الاسلام تغلب عليه نزعة الاثخان (١) »**
**« أو الابـــادة »**

من المفيد في ختام الحديث عن جريمة الابـــادة أن ندفع ما يزعمـــه البعض من أن الاسلام تغلب عليه نزعة الابادة ، وهو زعم يثير التساؤلات التالية :

**أولا : ماذا عن معاملة المسلمين لغيرهم ؟ اهي ابادة ؟ لما ورد في القرآن الكريم « ما كان لنبي أن يكـــون له اسرى حتى يثخن في الارض » « آيه ٦٧ من سورة الانفال » « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق » « آيه ٤ من سورة محمد » أم غير ذلك ؟.**

معاملة المسلمين لغيرهم بينها القرآن الكريـــم واوجب رعايتها لا كمواعظ اخلاقية بل واوامر تشريعيـــة طبقت تطبيقا كامـــلا زمن النبي « ص » وخلفائه الراشدين وتتلخص في الآتي (٢) :

أ ـــ احترام الكرامـــة الانسانية في السلم والحرب علـــى سواء « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا » « وفي الحديث الشريف » « اياكم والمثله » « استوصوا بالاسارى خيرا »

ب ـــ الاخوة الانسانية « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بـــين الناس

---

( ١ ) هذا لو سلمنا جدلا بان تعبير اثخان يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه تعبير ابادة .

( ٢ ) الدكتور / حامد سلطان « أحكام القانـــون الدولي في الشريعة الاسلامية » ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدهـــا .

فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعـــد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الـــى صراط مستقيم : « سورة البقرة آيه ٢١٢ » وتأسيسا على هذه الاخوة الانسانية لا يباح في الحـــرب الا قتل من يقاتل أو يكون له رأي في تدبير الحرب ومكايدها ، والقتال ذاته لم يشرع الا للدفـــاع ومنع الظلم لا ينهاكم اللـــه عن الذين لم يقاتلوكم في الديـــن ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » « سورة الممتحنة آيه ٨ » .

جـ ـــ حق العدالة ولو كانوا محاربين « يا ايها الذين آمنـــوا كونوا قوامين للـــه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقـــرب للتقوى واتقوا الله ان اللـــه خبير بما تعملون « سورة المائده آيه ٨ » .

د ـــ الحق في المعاملة بالمثل « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن اللـــه لا يحب المعتدين » « سورة البقرة آيه ١٩٠ » .

هـ ـــ الوفاء بالعهد ما دام الطرف الاخر وفيا بعهده « وأوفوا بعهد اللـــه اذا عاهدتم » « سورة النحـــل آيه ٩١ » .

**ثانيا : ماذا عن الحرب في الاسلام (٢) وبخاصة فيما يتعلق بحرب النبي « ص » مـــع اليهـــود ؟**

الحرب وفقا للاحكام الكلية في الشريعة الاسلامية لا يمكن قبولها بوصفها سياسة وطنية او وسيلة لحسم نزاع او وسيلة لاشبـــاع

---

( ٢ ) يراجع بصفة عامة رسالتنا للدكتوراة « الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الغربية والماركسية » ، السالفة الذكر ، ص ٥٨ وما بعدها .

روح السيطرة أو وسيلة لكسب المغانم مهما اختلف نوعها ، ولا تستباح الا اذا كانت ثمة ضرورة ملجئة اليها ، ولا يسوغ للمسلم ان يتمناها أو يدعو اليها حتى مع المعتدين فان أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال ولذلك قال النبي « ص » : لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ، والحرب أمر مكروه في الاسلام ولا يجوز أن يبادر المسلمون اعداءهم بالقتال حتى يدعوهم الى خصال ثلاث (٤) : أ ــ اما العهد ؛ ب ــ واما الاسلام .

ج ــ واما الحــرب ، وليس في هذا اكراه على الاسلام لان التخيير بين امور ثلاثة لا يعد اكراها في الدين الذي نهى عنه القرآن الكريم « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » « سورة البقرة آيه ٢٥٦ » واذا وقعت الواقعة وكان القتال فان الحرب في الاسلام كانت مقيدة بأمــور اربعـــة :

أ ــ الا يقاتل غير المقاتل فلا يقتل احد لا يشترك في القتال فعلا .

ب ــ منع اتلاف الاموال الا اذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب .

ج ــ وجوب احترام مبادىء الانسانية والفضيلة في اثناء الحرب .

د ــ اجازة الامان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع ويصور النبي « ص » الضوابط التــي تحكم الحرب في الاسلام من حيث مشروعيتها وقيودها بقوله « اغزوا باسم اللـــه ، قاتلوا من كفر بالله ؛ ولا تقتلوا وليداً ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم » .

---

(٤) الدكتور / حامد سلطان « أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية » ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ومـا بعدها .

واما عن اساليب القتال فانه يروى عن ابي بكر قولـه لاحد قادة الجيوش « واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بقرة الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » .

ولقد امر الاسلام الرفق بالاسرى قال تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا « سورة الانسان آيه ٨ » وفي الحديث الشريف « استوصوا بالاسارى خيرا (٥) » .

وقد اوصى الرسول « ص » اصحابه يوم بدر أن يكرموا الاسرى ، وفيما خص معاملة الاسرى يقول تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها « سورة محمد ايه ٤ » فهذا النص كما يقول الاستاذ محمد أبو زهرة (٦) يخير بين أمرين اثنين لا ثالث لهما اما أن يمن القائد او ولي الامر في المسلمين على الاسرى بالحرية اذا لم يكن فداء من مال او نفس واما أن يفتدي الاسرى بمال او باسرى مثلهم وهذا ما يسمى في لغة العصر الحاضر « تبادل الاسرى » وان ذلك النوع من الفداء اولاها بالاتباع لان فيه اطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بني الانسان مسلمين وغير مسلمين فان دين الحرية يقدر الحرية في غير اتباعه كما يقدرها في اتباعه اذ أن الداعي الى الحرية اذا كان حرا لا يخص بها اقليما دون اقليم ولا جنسا دون جنس ولا دينا دون دين لان الحرية كالماء والغذاء

---

( ٥ ) جلال الدين السيوطي « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٣٧ .

( ٦ ) تعليق على السير الكبير للشيباني ، طبعة ١٩٥٨ ، الجزء الاول ، ص ٧٤ ، كما يراجع عبد الكريم الخطيب « التفسير القرآني للقرآن » ، مجلد ٢ ، ص ٦٧٦ و ٦٧٧ . سيد قطب « في ظلال القرآن » ، بيروت ، ١٩٧٣ ، مجلد ٣ ، ص ١٥٥٠ ومجلد ٦ ، ص ٣٢٨١ و ٣٢٨٢ . ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ و ج ٤ ، ص ١٧٣.

والهواء حقوق طبيعية لكـــل انسان ، وهنا نجد النص القرآني ليس فيه امر ثالث وهو استرقاق اولئك الاسرى » .

اما فيما خص حرب النبي « ص » مع اليهود لم يبادرهم المسلمون بالقتال ولكـــن عندما هاجر النبي الى المدينـــة اخذ ينظـــم الدولة الوليدة فكتب كتابا « معاهدة المدينة » (٧) بين المهاجرين والانصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم وشرط لهم واشترط عليهم ولم يفكر النبي « ص » في نقض هـــذا العهد بل استمر على عهده نحو ثلاث سنوات ؛ ولم يستبح دماء اليهود بل جاءت الخيانة من اليهود فاعتدوا وحاولوا فتنة المسلمين عن دينهم وهاجموا النبي واعلنوا الحرب عليه فكان لا بد من دفع الاعتداء .

وكان بنو قينقاع كما يقول الطبري (٨) أول من نقض العهد مع المسلمين فحاول النبي معهم بالحكمة والموعظة الحسنة واستمروا مظهرين عداوتهم ونابذين للعهد واعلنوا الحرب على النبـــي واصحابه فلم يكن امام النبي محمد « ص » الا أن يحاربهـــم خاصة وأن الحرب كانت في ذلك الوقت الوسيلة السائدة لفض ما يستعصي فضه سلميا فأجلاهم النبي عن المدينـــة (٩) .

---

( ٧ ) وهي ذات طبيعة دستورية تتكون من « ٤٧ مادة » منها حوالي خمس عشرة مادة تبين حقوق وواجبات اليهود « انظر في نثر المعاهدة على شكل مواد » . الدكتور / محمد حميد الله الحيدر ابادي « مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة » ، القاهرة ، ١٩٤١ ، ص ١ ــ ٧ ، « السيرة النبوية لابن هشام » ، مصر ، ١٩٣٦ ، ص ١٤٧ وما بعدها ، كما يراجع الدكتور / مصطفى كمال وصفي « محمد وبنو اسرائيل » ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٧٠ ، ص ٣٨ وما بعدها . الدكتور / محمد طلعت الغنيمي ، في محاضراته لقسم الدكتوراة ، دبلوم القانون العام ، اسكندرية ، ١٩٦٩ بعنوان The Muslim Conception of International Law and the Wester Approach, p. 42

( ٨ ) « تاريخ الامم والملوك » ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

( ٩ ) المقريزي « امتاع الاسماع » ، مصر ، ١٩٤١ ، ج ١ ، ص ١٠٣ وما بعدها . أبو الحسن الشيباني « الكامل في التاريخ » ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ ، ج ٢ ، ص ٩٦ وما بعدها : كما يراجع الدكتور / محمد حسين هيكل « حياة محمـــد » ، طبعة ١٠ ، مصر ، ص ٦٩٢ وما بعدها . الدكتور / مصطفى كمال وصفي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ وما بعدها .

وتلا بنو قينقاع بنو النضير في نقض العهد واعلان الحرب على النبي وحاولوا قتله عندما خرج الـــى بني النضير يستعين في دية « الكلابيين » فأجلاهم النبي الى خيبر والشام (١٠) .

ورغم جلاء اليهود عن المدينة لم تنته عداوتهم للاسلام والمسلمين فتحركوا هذه المرة على نطاق واسع يدعـــون قريش لقتال المسلمين ونجحت دعوتهم هذه وسارت الاحزاب المتعاهدة لقتال النبي ، فحفر المسلمون خندقا وبينما هم على خندقهم والاحزاب تحاصرهم جاء الخبر بنقض بني قريظة للعهد الذي كان بينهم وبين النبي ، ورحلت الاحزاب دون أن تنال من النبي واصحابه (١١) .

وسار النبي بعدئذ الى بني قريظة التي نقضت العهد وقت الشدة ــ ولولا حكمة النبي وذكاء اصحابه لتم أمر في غـــير صالح المسلمين ــ وانزلهم على حكمه ، وحكم سعد بن معاذ بينهم وبين المسلمين فحكم عليهم بما جاءت به شريعة موسى عليه السلام . ولو تركوا الامر للنبي لعاملهم كما عامل بني قينقاع وبني النضير . يقول الدكتور / الغنيمي (١٢) كان بنو قريظة يقيمـــون بجوار المدينة ويشكلون هكذا خطرا محدقا بالمسلمين ويمكن عن طريق الخيانة أن يشيروا للاعداء على نقط الضعف بالمدينة كما يجـــب أن نتذكر أن جريمة هؤلاء الرجال كانت الخيانة العظمى للدولة أثناء فترة الحصار والذين يدركون يجدر بهم الا يندهشوا للقضاء الفوري علـــى هذه العشيرة الخائنة ، وقد اثبت الطرد انه أجراء غير حكيم حيث أن بني

---

( ١٠ ) المقريزي ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٨ وما بعدها . الطبري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

( ١١ ) المقريزي ، المرجع السابـــق ، الجزء الاول ، ص ٢١٧ وما بعدها . الشيباني ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .

( ١٢ ) المحاضرات السالفة الذكر ، ص ٧٥ وما بعدها ، كما يراجـــع ايضا عبد الحميد جوده السحار « وعد الله واسرائيل » ، مصر ، ص ٨٨ .

النضير منذ خيبر استمروا بالتآمر باتفاق ضد محمد « ص » ولقد لعبوا دورا فعالا في اتمام المؤامرة الكبرى التي سبقت هجوم الخندق ، ومن الواضح ان بني قريظة على عكس بني قينقاع وبني النضير لم تترك مصيرها في يد النبي الذي كان يمكن أن يكون بالتاكيد أكثر لينا ورحمة ولكنهم أصروا أن يحكم بينهم رئيس عشيرتهم العربية المتآمرة علاوة على ذلك فان اليهود حكم عليهم طبقا لقوانينهم الخاصة وهي « سفر تثنية الاشتراع · ويعتبر هذا تطبيقا حقيقيا للمادة «٢٥» من معاهدة المدينة التي تنص على أن « لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » وبمعنى اخر فان هذا القرار يهودي وليس بالاسلامي .

وبقي يهود خيبر في الشمال فأراد النبي أن يقضي على شوكتهم قبل أن تحرك الثارات القديمة في نفوسهم فسار اليهم وطلبوا الصلح فصالحهم (١٣) .

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر أن لا مكان لجريمة الاثخان أو الابادة في علاقة النبي « ص » باليهود ، ولكي نكون أكثر عمقا ووضوحا في دعم ما رأيناه وتفنيد ما يتهم به النبي والاسلام لا بد أن نعرض لمسائل تفرضها علمية البحث كما يفرضها واجب البعد عن التعصب الذي هو شذوذ في جوهره .

**١ ـ المعاهدات في الاسلام (١٤)**

اجاز الاسلام المعاهدات بغرض :

أ ـ الابقاء على السلم كحالة أصلية « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في

---

( ١٣ ) الدكتور / مصطفى كمال وصفي ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها .

( ١٤ ) انظر مزيدا من التفصيل عن المعاهدات في الاسلام . الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « الاحكام العامة في قانون الامم » ، قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ وما بعدها .

=

السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انــه لكم عدو مبين »
« سورة البقرة آيه ١٠٨ » « ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا » « سورة النساء آيه ١٤ » .

ب ــ او وقف الحرب وقفا دائما او مؤقتا او بغرض التحالف حربي .

ومعاهدة المدينة كانت اول معاهدة مكتوبة واول لبنه في بناء الدولة الاسلامية واول علاقة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد والعبادة وتحافظ على الامن والسلام . والرسول « ص » لم يفكر في نقض هذا العهد لان الوفاء بالمعاهدات يعد واجبا دينيــا وسياسيا أيضا لقولــه تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقــد جعلتم الله عليكم كفيلا ان اللــه يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخــلا بينكم أن تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم اللــه به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ولو شاء اللــه لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل اللــه ولكم عذاب عظيــم » « سورة النحل آيه ٩١ ــ ٩٤ » .

ولكي يعتبر الوفاء بالمعاهدات فعلا واجبا دينيا يجب ان يحافــظ عليه الطرف الاخر ولا تبد من جانبه الخيانة كمــا يجب أن لا تتغير الظروف التي وضعت المعاهدة بمقتضاها .

---

الدكتور / حامد سلطان « احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية » ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها . الامام الاكبر الاستاذ / محمود شلتوت « الاسلام عقيدة وشريعة » ، طبعة ١٩٥٩ ، مصر ، ص ٣٨٥ ، وما بعدها . الاستاذ / محمد أبو زهره « العلاقات الدولية في الاسلام » مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٤٠ وما بعدها . الدكتور / محمد عبد الله دراز « القانون الدولي العام والاسلام » ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ، ١٩٤٩ ، ص ١ وما بعدها .

والذي لا شك فيه أن معاهدة المدينة قد فقدت حرمتها لان اليهود لم يحافظوا عليها . نقضوا العهد . غدروا وخانوا ، كما حاولوا قتل النبي والبوا الاعداء على المسلمين بالمال والسلاح والتدبير والراي والهجوم على المسلمين .

## ٢ — اعلان الحرب

بينا منذ لحظة ان معاهدة المدينة فقدت حرمتها وصار العمل بها يوقع الامة في مفاسد تربو على ما فيها من خير ؛ ولم ينته الوضع عند هذا الحد بل اعلن اليهود الحرب على الرسول واصحابه وكانت عادتهم عند اعلان الحرب أن يتحصنوا في آطامهم — وهي ابنية مرتفعة — فأمام هذا الخطر لم يبق أمام النبي وأصحابه الا أن يدافعوا عن انفسهم كما كان لا بد من منع الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة .

## ٣ — الدفاع عن النفس

أعلن النبي « ص » الحرب على اليهود لا ليكرههم على اعتناق الاسلام وابادة من لا يقبل ذلك (١٥) بل اعلنها ليدافع بها عن الاسلام والمسلمين لانها هكذا شرعت في الاصل (١٦) « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » « سورة الحج آيه ٣٩ — ٤١ » .

---

( ١٥ ) يراجع عن حرية العقيدة وكفالة الاسلام لها « رسالتنا للدكتوراة » السالفة الذكر ، ص ٥٠ وما بعدها .

( ١٦ ) انظر مزيدا من التفصيل « رسالتنا للدكتوراة » السالفة الذكر ، ص ٥٨ وما بعدها .

والدليل على ان النبي « ص » لم يبدهم بقاء الاعداد الكثيرة منهم في المدينة وهذا رد على الرأي الذي يقول به بعض العلماء الاوروبيون انه في العام الثاني بعد الهجرة اتخذ محمد « ص » سياسة اقصاء كل اليهود خارج المدينة لسبب انهم يهود وانه نفذ هذه السياسة بشدة متناهية (١٧) .

والمستقرىء لقتال النبي « ص » يجده كان لاحد امرين :

أ ـ اعتداء سابق وقع فعلا من المشركين .

ب ـ أن يقف الملوك والامراء محاجزين دون الدعوة الاسلامية .

لهذا فان حروب النبي مع الكفار كانت كلها دفاعا ولقد اشتبه الامر على بعض الباحثين حين وجدوا المسلمين هم البادئين باثارة بعض الغزوات ولكن فاتهم أن هناك حالة حرب سابقة وقائمة بين المسلمين والمشركين بسبب عدوان المشركين بالاضافة الى أن المسلمين كانوا مهددين بالهجوم عليهم من جيرانهم الذين كانوا ينظرون للاسلام والمسلمين نظرة العداء كما كانوا يقفون منهم موقف التحفز للهجوم (١٨) .

يقول الاستاذ محمد ابو زهرة (١٩) « كان قتال الاسلام الذي شرعه الله ونفذه النبي دفاعا وليس اعتداء ولكن من الدفاع ما يلبس لبوس الهجوم فانه بمجرد أن انتصر الاسلام في البلاد العربية وجاء بمبادىء الاخوة الانسانية العامة والمساواة بين الخلق والتكافل الاجتماعي ومنع القوي من ان يتحكم في الضعيف توجس الملوك الظالمون خيفة من

---

( ١٧ ) الدكتور / محمد طلعت الغنيمي ، المحاضرات السالفة الذكر ، ص ٧٠ .

( ١٨ ) الوحي المحمدي للاستاذ محمد رشيد رضا ، ص ٢٧٢ . استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة » ، طبعة ٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

( ١٩ ) « الجهاد في الاسلام » ، ص ١٦٣ وما بعدها ، بحث منشور بمجلة لواء الاسلام ، عدد ذو القعدة ١٣٧٩ هـ ، مايو ١٩٦٠ م .

ذيوعه وانتشاره في ديارهم وبين رعاياهم فوقفوا له بالمرصاد فكسرى هم بــأن يقتل النبي وهرقل قتل الذين دخلوا في الاسلام من اهل الشام وبذلك صار الاسلام في وسط مذابة من الارض يراد بــه السوء وينال بالاذى وتنتهز الفرص للانقضاض عليه وما كان مـــن شأن القائد المتدبر أن ينتظر عدوه حتى يغزوه وقد اخذ الاهبة واعد العدة ولـــم يبق الا الغزو ومن هنا لبس الدفاع ثوب الهجوم وما كان في الحقيقة هجومــا بل كـــان طلبا للسلم .

**ثالثا : ماذا عن اجلاء عمر بن الخطاب لنصارى نجران عن شبه الجزيرة العربية ؟ وهل يعد ــ كما يزعم البعض ــ مبررا لما تقوم به اسرائيل من تفريـــغ للارض العربية ؟**

دفعا لهذا الزعم ولحسن الفهم أرى أن القي الضوء على كلا الموقفين ، موجزاً فيما يتعلق بالقضية الفلسطينيـــة التي قتلت بحثا لم نحوها الضمير العالمي الذي كان في حالـــة ضياع . دعامة لا بأس بها ولكن ، بكل اسف لم يستطع كما لم تستطع المشكلة الفلسطينية برمتها أن تنقذ العالم العربي من أزمة فكرية سياسية يعيشها ومـــا زال لها دلائلهـــا ومظاهرهـــا .

**ا ــ الموقف الاسرائيلـــي**

ان ما تقوم بـــه اسرائيل اتجاه عرب فلسطـــين يستند على صفتها ووجودها كدولة فمن ادعاءاتها لشرعية هذا الوجود يمكن أن تتضح لنا صورة واقعية ، فاسرائيل ترى في الروابط التاريخية الدينية ، وفي تصريح بلفور ٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ وصك الانتداب ٢٤ من تموز / يوليو ١٩٢٢ وقرار التقسيم ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، سندا وفلسطين وطنا قوميا لها ، كما تستند الى حالة الامر الواقع واعتبـــار

اموال اللاجئين في اسرائيل مالا متروكا وحق السيادة والمحافظة على الامن الداخلي وتوطين اللاجئين في البلاد العربية المجاورة بقصد التحلل من التزاماتها الدولية حيال شعب فلسطين (٢٠) .

ولا مجال هنا للحديث عن القيمة القانونية لما تزعمه وتدعيه اسرائيل كسند لي (٢١) فقط سنتعرض لما تضمنته هذه الاسانيد لنستكشف من خلالها مركز عرب فلسطين :

**١ ــ تصريح بلفور « ٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ »**

نقتطف منه العبارة التالية :

It Being Clearly Understood
that Nothing shall be Done which may Pre-Judice the Civil and Religious Right of Existing Non-Jewish Communities in Palestine.

وترجمتها الحرفية « وليكن مفهوما بوضوح أنه لن يعمل شيء يكون من جرائه الاضرار بالحق المدني والديني للجماعات غير اليهودية الموجودة حاليا في فلسطين » .

وفي عام ١٩٢٢ جاء في الكتاب الابيض الذي أصدره وزير المستعمرات « تشرشل » تفسيرا لهذه الضمانة « فحكومة صاحب الجلالة لم تفكر قط باخضاع أو محو السكان العرب أو القضاء على لغتهم وآدابهم بفلسطين » .

---

٢٠ ) الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « الحقوق القومية لشعب فلسطين » ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٠ ، السنة السابعة ، يوليو ١٩٧١ ، ص ٤ وما بعدها .

٢١ ) يراجع في ذلك الدكتوران / محمد طلعت الغنيمي ومحمد سامي عبد الحميد « قضية فلسطين أمام القانون الدولي » ، الطبعة الثانية ، اسكندرية ١٩٦٧ . الدكتور / محمد حافظ غانم « العلاقات الدولية العربية » ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص ١٨٦ وما بعدها . الاستاذ / شفيق الرشيدات « العدوان الصهيوني والقانون الدولي » ، من مطبوعات الامانة العامة للمحامين العرب . الدكتور / فايز صايغ « فلسطين واسرائيل والسلام » ، بيروت ، ١٩٧٠ . تابينا بيتران ، ترجمة نبيل زكي « فلسطين والعرب والصهيونية » ، بحث منشور بمجلة الكاتب ، السنة العاشرة ، العدد ١٠٨ ، مارس ١٩٧٠ ، ص ٦ وما بعدها .

٢ ــ **صك الانتداب « ٢٤ من تموز / يوليو ١٩٢٢ »** جاء في المادة الثانية منـــه « وتكون مسؤولـــة ــ اي الدولة المنتدبة ــ ايضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين » كما جاء في المـــادة السادسة منه « على ادارة فلسطـــين ــ مع ضمان عدم الحـــاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالي الاخرى ــ ان تسهل هجرة اليهود » .

٣ ــ **قرار التقسيم « ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ »** جاء في ( اولا ) من الجزء الاول لمشروع التقسيم عام ١٩٤٧ « انتهاء الانتداب والتقسيم وفترة الانتقال التي تنقضي بين تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالتقسيم وانشاء الدولتين المستقلتين » كما تضمن ( ثانيا ) من الجزء الاول « التدابير التحضيرية للاستقلال وتكفل الامم المتحدة ما تضمنه أولا وثانيا ولا يمكن تغييرهما بغير موافقة الجمعية العامـــة » وجاء في ( ثالثا ) من الجزء الاول ايضا بعنوان « تصريـــح » تقدم الحكومة المؤقتة في كل من الدولتين المشروعتين قبل الاعتراف باستقلالهما تصريحا الى الامم المتحدة يشتمل على الاحكام الاتية ضمن احكام اخرى « في الاماكن المقدسة والمباني والامكنة الدينية » « في الحقوق الدينية وحقوق الاقليات » خاصة بصفة المواطن وبالاتفاقات الدولية والالتزامات المالية . كما جاء تحت عنوان « حكم عـــام » وتعتبر الاحكام الواردة في التصريـــح من قوانين الدول الاساسية ولا يجوز أن يكون اي قانون او ايـــة لائحة أو اي اجراء رسمي مناقضا أو متعارضا مع هذه الاحكام أو أن يقف في وجهها ، كما لا يجوز أن يفضلها اي قانون أو اي لائحة او أي أجراء رسمي .

وعليه فان ما تعتبره اسرائيل أساسا لشرعية وجودها وتستند عليه بكل ما تقوم به تجاه عرب فلسطين من تهجير ونقل وتشريد بدينها ويبلور بالمقابل حق الشعب العربي في ارضه وعدم المساس بحقوقه وحرياته ، كما أن المجتمع الدولي يؤكد هذا الحق « قرارات مجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الاثخان ومشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية واتفاقيات لاهاي وجنيف » وهي في مجموعها تشكل ضمانة دولية لحق الشعب العربي في فلسطين .

هذا بالاضافة الى أن انشاء دولة اسرائيل في ١٤ من أيار / مايو ١٩٤٨ كما يقول الاستاذ « توينبي » ترتب عليه فقدان أكثر من نصف مليون عربي وقتذاك دورهم لا لسبب الا لان مظالم وقعت على اليهود خلال الفترة من ١٩٣٣ — ١٩٤٥ وأن على العرب تعويض اليهود عن هذه المظالم بأن يتركوا دورهم وأراضيهم لليهود ، ويستطرد قائلا ان هذه المظالم لم ترتكب ضد اليهود في الشرق الادنى بل ارتكبت ضدهم في أوروبا ولم يوقعها بهم العرب بل أوقعها بهم الالمان . وعن طريق الامم المتحدة قدم العالم الغربي الى الصهاينة صك انشاء دولة اسرائيل في فلسطين تكفيرا عن اضطهاد الالمان لليهود فكان ذلك الصك مبررا لانتهاك حقوق أناس لم يكن لهم شأن في المذابح التي حاقت بيهود أوروبا ، ويعتبر الاستاذ / توينبي أن تشريد غالبية سكان فلسطين بفعل العدوان الصهيوني وما تلاه من اذلال العرب كان انعكاسا لضعف الدول العربية السياسي الذي يعكس بدوره فساد أحوال العرب الاجتماعية ؛

ويلقي الاستاذ / توينبي على الطبقة العربيـــة الحاكمة مسؤولية ما آلت اليه أمور العرب من هوان ومذلة (٢٢) .

## ب ـ الموقـــف الاسلامـــي

وبخاصة موقف عمر بن الخطاب وما قام به من اجلاء لنصارى نجران عن شبه الجزيرة العربية فانني ارى ان اقدم بايجاز عن مركز هؤلاء قبل خلافة عمر .

بعد أن هاجر النبي « ص » من مكة الـــى المدينة صالح نجران فأقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا (٢٣) وفي عهد ابي بكر كتب لهم على نحو كتاب رسـول الله وأقرهـــم وعاهدهم على مـــا عاهدهم النبي محمد (٢٤) .

أما في عهد عمر بن الخطاب فعندما استخلف دعا اليه « يعلي بن امية » والقى عليه أن يجلي نصارى نجران وقال له « ايتهم ولا تفتنهم عن دينهم ثم اجل من اقام منهم ثم خيرهم البلدان وأعلنهم انا نجليهم بأمر الله ورسـوله الا يترك بجزيرة العرب دينان فيخرج من أقام على دينه منهم ثم نعطيهم ارضا كأرضهم اقرارا لهم بالحق على انفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر اللـــه من ذلك بدلا بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم

( ٢٢ ) انظر الاستاذ / فؤاد محمد شبل « حضارة الاسلام في دراسة توينبي للتاريخ » ، طبعة القاهرة ، ص ٨٠ وما بعدها ، كما يراجع طارق خوري ومحمد برمامت « من المبادرة الى المعاهدة » ، تطورات الاحداث وردود الفعل ، طبعة عمان ، ١٩٧٩ .

( ٢٣ ) يراجع نص الكتاب أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ط ٣ ، مصر ، ١٣٨٢ هـ ، ص ٧٢ وما بعدها . أبو الحسن البلاذري / « فتوح البلدان » ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٧٥ وما بعدها . الدكتور / محمد حسين هيكل « حياة محمد » ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ وما بعدها.

( ٢٤ ) « أبو يوسف » ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

فيما صار لجيرانهم من الريف (٢٥). فاجلاهم « رضي الله عنه » عن نجران اليمن واسكنهم بنجران العراق وكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي « ص » وابو بكر رضي الله عنه أما بعد :

فمن مروا به من أمراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم .

اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم (٢٦) .

ان عمر أشار الى حديث الرسول « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » والرواية الصحيحة أن هذا الحديث صدر عن رسول الله في مرضه وهذا يفسر عدم تنفيذه له ثم أن الاحداث الخطيرة التي تلاحقت في حكم أبي بكر القصير لم تسمح له بوضعه موضع التنفيذ (٢٧) .

ومهما يكن الامر فان تصرف عمر هذا كما يقول الدكتور / محمد حسين هيكل « خليق بالحمد غير خليق بالتحامل ولا باللوم »

---

( ٢٥ ) الدكتور / محمد حسين هيكل « الفاروق عمر » مصر ، ١٩٦٣ ، الجزء الاول ، ص ١٠٢ .

( ٢٦ ) أبو يوسف ، المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ . البلاذري ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .

( ٢٧ ) وقد ذكر ذلك الدكتور / سليمان الطماوي في كتابه « عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة » ، دراسة مقارنة ، طبعة مصر ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧٨ .

فالسبب في اجلاء نصارى نجران عن شبه الجزيــرة العربية يرجع الى تكييف عام لسياسة الدولة اقتنع به عمر فنفذه في حزم وعدل ، ولكي نقدر هذا التكييف يجب ان تنفي عن عمر تهمة التعصب كما يلقيه عليه المستشرقون ، فهــم يذكرونها متخذين من اقتناع اهل هذا العصر الحاضر بمبدأ حرية العقيدة حجة لهم في مؤاخذة عمــر بما صنع ، وهذا خطأ ادى اليه تجاهل الواقع ، فالواقع من عصر عمــر ان العقيدة كانت اساسا جوهريا في حياة الجماعة فكان المخالفون لعقيــدة الجماعة او الخارجون عليها يعدون في حكم الاجانب من الجماعــة بل في حكم الخارجين عنها ، كانت حربهم لذلك حلا لصاحب الامر بل واجبا عليه ، لهذا حورب محمد « ص » في دعوته الى الله والى دين اللــه ولهذا شبت حروب بين الروم والفرس بسبب العقيدة وفي سبيل العقيدة شبت الحروب الصليبية كمــا حدثت المآسي والمجازر بين الكاثوليك والبروتستانت .

فالرسول « ص » عاهد نصارى نجران لان شبه الجزيرة العربية لما تكن وحدتها السياسية قد تمت ، وفي عهد ابي بكر كانت اليمن في طليعة من انتقض على سلطان المدينة وارتد عن الاسلام فكان طبيعيا أن يعاهد الصديق ابــو بكر نصارى نجران على ما عاهدهم رسول الله عليه ، وقد قضت حروب الردة على الانتقاض والرده واصبحت بعدها شبــه الجزيرة العربية كلها دولة واحدة ، وعندما تولى عمر امر المسلمين كانت الاسباب التي ادت الى معاهــدة نجران في عهد النبي وابو بكر قد زالت ، فكانت نقطة البداية في تنظيماته هي أن الاسلام هو الدين الوحيد المسموح به في الجزيرة العربيــة ، وتمشيا مع هذا فقد طرد من بين اخرين اليهود والمسيحيين والنقطة الثانية في سياسة عمر هي تنظيم العرب وقــد أصبح

كلهم الان مسلمين في اتحاد ديني وعسكري متماسك جاعلا من اعضاء هذا الاتحاد مسلمين خالصين دون أن يختلط معهم ديانات أخرى (٢٨) ؛ وكان أهل الذمة يتمتعون بحماية الدولة ويطبقون قوانينهم المشتركة بينهم ويعفون من الخدمة العسكرية ولكن كان عليهم أن يدفعوا الجزية (٢٩) .

فلم يكن عجبا أن يصر عمر على الا يترك بجزيرة العرب دينان وقد أصبح للعرب في شبه الجزيرة العربية كلها دين واحد ارتضوه في عهد رسول الله وعادوا اليه بعد ما ارتد بعضهم في عهد أبي بكر ، فوحدة الدين هي الكفيلة بطمأنينتهم وبألا تقوم بينهم وبين من لم يكونوا على دينهم ثائرات تجني على الطمأنينة أو تعبث بالوحدة وهذا ما فعل (٣٠) .

نخلص ودون خروج عما تتطلبه عقد مثل هذه المقارنة من استقلال في الفكر والرأي بأن ما يرى لشبه وامكانية لقياس بين موقف عمر وما قامت وتقوم به الصهيونية من تفريغ لفلسطين العربية من شعبها هو اختلال مؤسف للمقارنة والموازنة ورؤيا تلبس الحق ثوب الباطل ، أن ما يرى هو اجهاد للنفس لا يبرر ولا يشفع للصهيونية التي استبدلت كما قال « المهاتما غاندي » (٣١) شعب اصلي بجماعة من المهاجرين الاجانب وفرضت نفسها بمساعدة اجنبية وارهاب مكشوف .

لقد اهتم عمر رضي الله عنه بوحدة بلاد العرب السياسية والدينية وأرادها سليمة تصفو من كل شائبة ، وعهد الرسول لم يكن

---

( ٢٨ ) الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « المحاضرات السالفة الذكر » ، ص ٥١ .

( ٢٩ ) يراجع في ذلك « رسالتنا للدكتوراة » السالفة الذكر ، ص ٦٧ وما بعدها .

( ٣٠ ) الدكتور / محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ وما بعدها .

( ٣١ ) ج . هـ . جانسن ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

سنة تثبت حكما بل سياسة وكذلك عهد ابي بكر ، ان موادعة اليهودية والنصرانية في عهدهما كانت سياسة قضت بها مصلحة الدولة وفي عهد عمر رأى أن مصلحة الدولة العليا لا تستقيم بها فهناك ما اقتضى تغييرها فغيرها .

ولا يفوتنا في هذا الصدد كما يقول الاستاذ / عباس العقاد (٣٢) امران مقترنان بخطة الاجلاء التي لجأ اليها عمر وأيقن بصوابها وضرورتها : فأول الامرين أن الجزيرة حرم الاسلام الذي كان يحيط به اعداؤه ويتربصون به الدوائر ويثيرون الفتنة على اطرافه كما صنع الفرس بالعراق والروم بالشام ولا أمان على حرم يسكنه اناس بينهم من يغدر بأهله بل فيهم من هؤلاء كثيرون ، وثاني الامرين أن عمر قد سوى بين الاسلام والنصرانية فى هذه الخطة فحفظ حرم النصرانية ببيت المقدس للمسيحيين لا يسكنه معهم من لا يقبلونه ، كما حفظ حرم الاسلام بالجزيرة العربية للمسلمين لا يسكنه معهم من يحذرون غدره .

اما الصهيونية وهي الحركة الاستعمارية التوسعية الحاقدة فقد استباحت الارض وقتلت الاطفال والنساء في دير ياسين وكفر قاسم ودنست المقدسات « قرار مجلس الامن رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ » عنصرية المذهب متعصبة الديانة « قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣٧٩ ( ٣٠ ) في ١٩٧٥/١١/١٠ » شردت أكثر من مليون ونصف من أهل البلاد الشرعيين عاشوا عليها قرونا وأجيالا (٣٣) ، وفي ٥ من حزيران / يونيو ١٩٦٧ شنت حربها الآثمة على ثلاث دول عربية فشردت مئات الالوف من ابنا الشعب الفلسطيني (٣٤) .

---

( ٣٢ ) اشار الى ذلك الدكتور / سليمان الطماوي « عمر بن الخطاب » ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩

( ٣٣ ) يراجع الاستاذ / محمود كامل المحامي « الدولة العربية الكبرى » ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

( ٣٤ ) وعلى اثر ذلك اي في آب / اغسطس انعقد مؤتمر القمة العربي في الخرطوم وقرر بأن لا اعتراف ولا صلح ولا مفاوضات مع اسرائيل ، الا أن الاحداث توالت بعد ذلك وتم في

**رابعا : وأخيرا ماذا عن محاكمة « أدولف أيخمان (٣٥) » وبخاصة فيما يتعلق بمدى مشاركة اسرائيل في الجهد الدولي للمحافظة علـــى الجنس البشـــــري .**

في حزيران / يونيو ١٩٦٠ قامت اسرائيل باختطاف « ادولف أيخمان » الضابط الالماني السابق من الارجنتين ، واعلن بن جوريون أن الدولة اليهودية فقط هي صاحبة الحق في محاكمته باعتبار اسرائيل الوريث الوحيد لليهود الذين قتلوا ؛ وفي ٢٥ من كانون أول / ديسمبر ١٩٦١ ، حكمت المحكمة المركزية الاسرائيلية باعدامه وفي ٢٩ مـــن أيار / مايو ١٩٦٢ ؛ تم تنفيذ الاعدام فماذا عن المحاكمة والتهم الموجهة لايخمان ؟ هل تعتبر المحاكمة التي قامت بها اسرائيل لايخمان مشاركة فعاله في الجهد الدولي الذي يبذل للمحافظة على الجنس البشري ؟ .

لا بد أن ننبه اولا الى أن السلطة القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المدنيين — المتضمنة في محاكمـــات نورمبرج السالفـــة الذكر الرئيسية والاجراءات المتفرعة عنها — كانت نابعة من مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وضد اخوتهم في الدين فقط ؛ فقد رسخ بقوة في القانون الدولي بفضل المحاكمات الرئيسية في نورمبرج وغيرها

---

=

٢٦ من آذار / مارس ١٩٧٩ توقيع معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، « يراجع طارق خوري ومحمد برمامت « من المبادرة الى المعاهدة » ، تطورات الاحداث وردود الفعل ، المرجـــع السابـــق » .

( ٣٥ ) يراجع في ذلك الاستاذ / مصطفى عبد العزيز « اسرائيل ويهود العالم » ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ١٩١ وما بعدها . و. ت. ماليسون ، ترجمـــة فؤاد البستاني ، « الولاء المزدوج الذي تفرضه الصهيونية واسرائيل في ضوء القانون الدولـــي العام » ، طبعة القاهرة ، ص ٩٤ وما بعدها . الدكتور / محمد حافظ غانم « العلاقات الدولية العربية » ، ص ٢١٤ وما بعدها ، كما يراجع على الخلاف حول ما اذا كانت اليهودية التي توصف بها اسرائيل دين فحسب أم دين وقومية والنتائج المترتبة على ذلك . استاذنا الدكتور / عبد الحميد متولي « نظام الحكـــم في اسرائيل » ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ومـــا بعدها .

من المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالميـــة الثانية وان السلطة المنبثقة عن الجرائم المرتكبة ضد البشرية لجي سلطة واسعة وتعرف باسم عالمية القضاء الذي يخول لاي دولة يكون المتهـم في حوزتها ان تحاكمه بشرط الا تطبق عليه قواعد تمييزية علـى اساس شخصيته القومية او شخصية الضحيـه .

فماذا عن محاكمة أيخمان ؟ لقد كانت التهم الموجهة للضابـط الالماني « ايخمـان » هي ارتكاب جرائم ضد البشرية ومن ثم يجب تطبيق مبدأ العالمية « عالمية السلطة القضائية » وذلك دون اي اعتبار للشخصية القومية للمتهم او للضحايا . ولكن حيثيات حكم المحكمة المركزية الاسرائيلية في قضية أيخمان بلـورت الوضع على شكل مختلف (٣٦) لقد ركزت جهدهـا الرئيسي على المفهوم الصهيونـي للجرائم ضد الشعب اليهودي وادعت بأن ضحايا«ايخمان» (٣٧) يشكلون شعبا يهوديا له كيان جنسي ولم تعر مفهوم الجرائم ضد البشرية الا اهتماما ضئيلا فلم تفهم المحكمـة الفارق بين تعريف الجريمة على أساس توحيد الذات للضحايا وبين تعريفها على أساس انهـا ارتكبت ضد الانسانية جمعـاء .

---

( ٣٦ ) جاء في حكم المحكمـة التي نظرت الدعوى The Connection Between the State of Israel and The Jewish People Needs Us Explanation the State of Israel was Established and Recognised as the State of the Jews. It would appear that is Hardly Need for any further proof of the Very Abvious Connection Between the Jewish People and the State of Israel. This is the Sovereign State of the Jewish People.

« وذلك نقلا عن الدكتور / محمد طلعت الغنيمي « نظرات في العلاقات الدولية العربية » ، طبعة مصر ، ص ٦٠ وما بعدها » .

( ٣٧ ) وقد سجلت وثائق نورمبرج عددهم ـ كما بينا في الصفحة « ٢٢ » ـ بستة ملايين ، الا ان هذا الرقم مشكوك فيه ذلك لان عدد جميع اليهود في ذلك الوقت لم يكن يتجاوز الاربعة ملايين في المانيا واوروبا الوسطى .

كما ان المحكمة فضلت اساسا اسناد دعواها القضائية لمحاكمة « ايخمان » على الصلة القانونية المزعومة بين دولة اسرائيل والشعب اليهودي بدلا من اسنادها لعالمية السلطة القضائية . « يقول الدكتور / برسال روجان » : ان محاكمة ايخمان كان يجب أن تتم امام محكمة دولية وقرار اسرائيل باجراء هذه المحاكمة عن الجرائم التي ارتكبها ضد اليهود بدلا من تقديمه أمام محكمة دولية نزيهة لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها ضد البشرية يعتبر على وجه التحديد نوعا من القرارات التي تؤخر الجهود التي تبذل لتطبيق القانون في المجتمع الدولي ، وكان على اسرائيل وقد اعدت دعواها ضد ايخمان ان تدعو العالم لاقامة محكمة دولية لتفصل فيها .

ان محاكمة « ايخمان » تجاهلت وضع الجنسية القانونية لليهود من ضحايا النازي وأبرزت جنسيتهم المدعاه باعتبارهم افرادا في الشعب اليهودي ؛ وكان هدف الصهيونية ان تظهر بأن دولة اسرائيل الصهيونية هي وحدها التي تسعى الى حماية ضحايا النازي من اليهود وأن المحاكمات الرئيسية لنورمبرج تثبت ان مفهوم الجرائم التي ارتكبت ضد البشرية وما ترتب عليها من عالمية القضاء استخدم دون اي تمييز قائم على أساس الشخصية الدينية أو القومية للضحايا او المتهمين .

# الملحـــق

- اتفاقيـــة الابـــادة
- الاعلان العالمي لحقـــوق الانسان
- معاهدة المدينة « أو كتاب الرسول « ص » بين المهاجرين والانصار واليهود »

# اتفاقيـــــة

# مكافحة جريمـــة ابادة الجنس البشري والجزاء عليها

« ٩ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ »

## الاطراف المتعاقــدة

من حيث أن الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة قد اعلنت في قرارها رقم ٩٦ بتاريـــخ ١١ من كانون اول / ديسمبر سنة ١٩٤٦ ان ابـــادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع اغراض ومقاصد الامم المتحدة ، كما أن العالم المتمدين ينكرهـــا .

وحيث أن جريمة ابـــادة الجنس قد كبدت الانسانية في مختلـــف العصور خسائـــر فادحـــة .

وحيث انـــه لتحرير الانسانية من هذا الشر المستكد لا بـــد من تعاون الـــدول كافـــة .

اتفقت على ما يأتـــي :

## المـــادة الاولى

تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الافعال التي ترمي الى ابادة الجنس سواء ارتكبها في زمن السلم او في زمن الحرب تعـــد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها .

## المـــادة الثانية

يقصد بابادة الجنس في هـــذه الاتفاقية اي فعل من الافعال الاتية يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعـــة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية أو الانتوجرافية أو الجنسية أو الدينية :

ا ــ قتل اعضاء هـــذه الجماعة .

ب ــ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جثمانيا أو نفسيا .

جـ ــ اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنهـــا القضاء عليها ماديـــا كلا أو بعضا .

د ــ اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

هـ ــ نقل الصغار قسرا من جماعة الى جماعة أخرى .

## المـــادة الثالثة

تعتبر الافعال الآتية معاقبا عليها :

أ ــ ابـــادة الجنس .

ب ــ الاتفاق بقصد ارتكاب ابادة الجنس .

جـ ــ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب ابادة الجنس .

د ــ الشروع في ابـــادة الجنس .

هـ ــ الاشتراك في ابادة الجنس .

## المـــادة الرابعة

يعاقب كل من يرتكب جريمـــة ابادة الجنس أو أي فعـــل من الافعال المنصوص عليها في المـــادة « ٣ » سواء أكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أم مـــن الافراد .

## المـــادة الخامسة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للاوضـاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام هـــذه الاتفاقية وعلى الاخص النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة ابـــدة الجنس او اي فعل من الافعال المنصوص عليها فـــي المـــادة « ٣ » .

## المـــادة السادسة

يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ابـــادة الجنس او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المـــادة « ٣ » الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها او الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة الى الدول المتعددة التي تقبل مثل هذا الاختصاص .

## المـــادة السابعة

لا تعتبر جريمـــة ابادة الجنس والافعال المنصوص عليها في المـــادة « ٣ » من الجرائم السياسية فيما يتعلـــق بتسليم المجرمين .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هـــذه الحالة باجراء التسليم وفقا لتشريعاتها وللمعاهدات القائمـــة في هـــذا الشأن .

## المـــادة الثامنة

لكل دولة متعاقدة أن ترفع الامر الى الهيئـــات المختصة التابعة لهيئة الامم المتحدة لكي تتخذ وفقا لاحكام ميثاق هيئـــة الامم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال ابـــادة الجنس أو اي فعـــل من الافعال المنصوص عليها في المـــادة « ٣ » .

## المـــادة التاسعة

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة في شأن او تفسير تطبيـــق او تنفيذ هذه الاتفاقيـــة بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولـــة عن أعمال ابـــادة الجنس او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المـــادة « ٣ » يحال أمره الى محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدولة ذات الشأن .

## المـــادة العاشرة

حررت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية وتعتبـــر كل منها لغة معتمـــدة ويكون تاريخها هو . . . .

## المـــادة الحادية عشر

تظل هذه الاتفاقيـــة لغاية ٣١ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٩ معروضة للتوقيع عليها من جانـــب كل دولة عضو في الامـــم المتحدة او اية دولـــة غير

عضو تدعوها الجمعية العموميـــة الى ذلك . يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامـــة لهيئة الامم المتحدة ويجوز ابتداء من اول كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ الانضمام الى هـــذه الاتفاقية من جانـــب كل عضو في هيئة الامم المتحـــدة او من اية دولة غير عضو فيهـــا تسلمت الدعوة السالفة الذكر . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة .

## المـــادة الثانية عشر

يجوز لكل دولة متعاقدة في اي وقت ان تطلب باخطار توجهه الى الامين العام لهيئة الامم المتحدة ببسط احكام هذه الاتفاقية على كـــل أو بعض الاقاليم التي تتولـــى ادارة شؤونها الخـارجيـــة .

## المـــادة الثالثة عشر

ابتداء من اليوم الذي يتم فيه ايداع العشرين الاول من وثائق التصديق او الانضمام يحرر الامين العام محضرا بذلك ويتولى ارسال صـــورة من هذا المحضر الى كل الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة والـــى الدول غير الاعضاء المنصوص عليهـــا في المـــادة « ١١ » ويعمل بهـــذه الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة العشرين من التصديق أو الانضمام .

وكل تصديق أو انضمام يتم بعد ذلـــك التاريخ يصبح نافذ المفعول بعد مضي تسعين يوما من تاريـــخ وثيقة التصديق او الانضمام .

## المـــادة الرابعة عشر

يعمل بهذه الاتفاقيـــة لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة خمس سنوات وهكـــذا قبل الدول المتعاقدة التي لا تبدي رغبتها في نقضها خلال ستة اشهر على الاقل قبل انتهاء هـــذه المدة .

ويتم نقض الاتفاقية باخطار كتابي يوجه الى امين عام هيئة الامم المتحدة .

## المـادة الخامسة عشر

اذا ترتب على نقض الاتفاقية من جانب الدول الاطراف فيها أن نقص عدد هؤلاء عن ست عشرة دولة كف العمل بهـا اعتبارا من التاريخ الذي ينتج فيه آخر نقض منها لهذه الاتفاقية اثاره .

## المـادة السادسة عشر

يجوز لاي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في اي وقت يشاء ان يطلب اعادة النظر فيها باخطار كتابي يوجهه الى الامـين العام .

وتبت الجمعية العمومية عند الاقتضاء في التدابير التي يقتضيها مثـل هـذا الطلـب .

## المـادة السابعة عشر

يخطر أمين عام هيئة الامم المتحدة جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة وكذلك الدول غير الاعضاء المشار اليها في المـادة « ١١ » بما يأتي :

ا ـ التوقيع والتصديق والانضمام المبلغ اليه وفقا للمـادة « ١١ » .

ب ـ الاخطارات المبلغـة اليه وفقا لمـادة « ١٢ » .

جـ ـ التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقيـة نافذه وفقا للمـادة « ١١ » .

د ـ نقض هـذه الاتفاقية وفقا للمـادة « ١٥ » .

هـ ـ الغاء الاتفاقيـة وفقا للمـادة « ١٥ » .

و ـ الاخطارات المبلغة اليه وفقا لمـادة « ١٦ » .

## المـادة الثامنة عشر

يودع اصل هذه الاتفاقية في محفوظات هيئة الامم المتحدة وترسل منها صورة طبق الاصل مصدق عليها الى جميـع الدول الاعضاء في هيئـة الامم المتحدة والى الدول غـير الاعضاء المشار اليها في المـادة « ١١ » .

## المادة التاسعة عشر

يسجل الامين العام لهيئة الامم المتحدة هذه الاتفاقية في تاريخ نفاذها .

## ( ب )

## الجمعية العمومية

من حيث ان بحث الاتفاقية الخاصة بالوقاية من ابادة الجنس والعقاب عليها قد اثارت موضوع ما اذا كان ممكن ومن المرغوب فيه احالة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس الى محكمة دولية .

وحيث انه خلال التطور الذي شهدته العائلة الدولية ازداد الشعور يوما بعد يوم بالحاجة الى انشاء هيئة قضائية دولية للنظر في بعض جرائم القانون الدولي .

ولذلك تطلب الجمعية الى لجنة القانون الدولي ان تبحث ما اذا كان من الممكن ومن المرغوب فيه انشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يمكن أن تختص بها هذه الهيئة بمقتضى المعاهدات الدولية وتطلب الى لجنة القانون الدولي في بحثها هذا ان تنظر بعين الاعتبار الى امكان انشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية .

## ( ج )

توصي الجمعية العمومية الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها التي تتولى شؤون اقاليم غير مستقلة باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لسحب احكام هذه الاتفاقية على تلك الاقاليم في اقرب وقت .

# الاعلان العالمي لحقــوق الانسان

« ١٠ من كانون أول / ديسمبر ١٩٤٨ »

## الديباجـــة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاســرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضى الى اعمــال همجية آذت الضمير الانساني وكان غايـــة ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحريـــة القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقـــة .

ولما كـــان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقـــوق الانسان لكي لا يضطر المرء اخر الامر الى التمـــرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب العالم للامم المتحدة قد اكدت في الميثاق مـــن جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامـــة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفـــع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحريـــة أفسح .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامـــم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها .

ولما كان للادراك العـــام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان . على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعـــوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين علـــى الدوام هـــذا الاعلان نصب أعينهم الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريـــق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قوميـــة وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

## المـــادة الاولى

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامـــة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بـــروح الاخاء .

## المـــادة الثانية

لكل انســان حق التمتع بكافة الحقوق او الحريـــات الواردة في هـــذا الاعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي او أي راي اخر أو الاصـــل الوطني او الاجتماعي او الثروة أو أي وضــــع اخر دون اية تفرقة بين الرجـــال والنســـاء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليهـــا الفرد سواء كان هـــذا البلد او تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكـــم الذاتي او كانت سيادتـــه خاضعة لأي قيد من القيود .

## المـــادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

## المـــادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجـــارة الرقيق بكافـــة أوضاعها .

## المـــادة الخامسة

لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسيـــة أو الوحشية أو الحاطه بالكرامة .

## المـادة السادسة

لكل انسـان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصية القانون .

## المـادة السابعة

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا .

## المـادة الثامنة

لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

## المـادة التاسعة

لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه أو نفيه تعسفا .

## المـادة العاشرة

لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه .

## المـادة الحادية عشر

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ ـ لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب وكذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

## المــادة الثانية عشر

لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنــه او مراسلاته او لحملات علــى شرفه وسمعته ولكــل شخص الحق في حماية القانون من مثــل هذا التدخل او تلــك الحملات .

## المــادة الثالثة عشر

١ ــ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل جدود كل دولة .

٢ ــ يحق لكل فرد أن يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

## المــادة الرابعة عشر

١ ــ لكل فرد الحــق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا مــن الاضطهاد .

٢ ــ لا ينتفع بهذا الحــق من قدم للمحاكمة في جرائــم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحــدة ومبادئها .

## المــادة الخامسة عشر

١ ــ لكل فرد الحــق في التمتع بجنسية ما .

٢ ــ لا يجوز حرمان شخص من جنسيه تعسفا او انكار حقه في تغييرها .

## المــادة السادسة عشر

١ ــ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين ولها حقوق متساوية عنــد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢ ــ لا يبرم عقد زواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج الرضى كاملا لا اكـراه فيه .

٣ ــ الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

## المـادة السابعة عشر

١ ــ لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .

٢ ــ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

## المـادة الثامنة عشر

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

## المـادة التاسعة عشر

لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

## المـادة العشرون

١ ــ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السياسية.

٢ ــ لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما .

## المـادة الحادية والعشرون

١ ـ لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣ ـ ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

## المـادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

## المـادة الثالثة والعشرون

١ ـ لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢ ـ لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساو للعمل .

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

٤ ـ لكل شخص الحق في أن ينشيء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته .

## المـادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

## المــادة الخامسة والعشرون

١ ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة علــى الصحة والرفاهية له ولاسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ولــه الحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغـير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

٢ ـ للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعــم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

## المــادة السادسة والعشرون

١ ـ لكل شخص الحق في التعلم ويجــب أن يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية علــى الاقل بالمجان وأن يكون التعليم الاولــي الزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبــول للتعليم العالي على قدم المساواة والتامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢ ـ يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

٣ ـ للاباء الحــق الاول في اختيار نــوع تربية أولادهم . .

## المــادة السابعة والعشرون

١ ـ لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢ ـ لكل فرد الحق حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة علــى انتاجه العلمي او الادبي أو الفني .

## المـادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحـق في التمتع بنظـام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعـلان تحقيقا تامـا .

## المـادة التاسعة والعشرون

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمـوا حرا كاملا .

٢ ـ يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التـي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطـي .

٣ ـ لا يصح بحال من الاحوال أن تمارس هـذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الامم المتحـدة ومبادئها .

## المـادة الثلاثون

ليس في هـذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة او جماعة أو فرد أي حق في القيـام بنشـاط أو تأدية عمل يهدف الـى هدم الحقـوق والحريات الـواردة فيه .

# معاهـــدة المدينـــة

« أو كتاب الرسول « ص » بين المهاجرين والانصار واليهود »

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — هذا كتاب من محمد النبي « ص » بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ — انهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ — المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٤ — وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ — وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ — وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ — وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ — وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ — وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ — وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ ـ وبنو الاوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ ـ أ ـ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل .

ب ـ وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ ـ وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم .

١٤ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن .

١٥ ـ وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ ـ وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ ـ وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .

١٨ ـ وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

١٩ ـ وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

٢٠ ـ أ ـ وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه .

ب ـ وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن

٢١ ـ وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه .

٢٢ — وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الاخر ان ينصر محدثا ولا يؤويه وانه من نصره او أواه فان عليه لعنة اللـه وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٣ — وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد « ص » .

٢٤ — وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٢٥ — وان يهود بني عوف امه مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته .

٢٦ — وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

٢٧ — وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

٢٨ — وان ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف .

٢٩ — وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

٣٠ — وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف .

٣١ — وان ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته .

٣٢ — وان جفنه بطن من ثعلبه كأنفسهم .

٣٣ — وان لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وان البر دون الاثم .

٣٤ — وان موالي ثعلبه كأنفسهم .

٣٥ — وان بطانة يهود كأنفسهم .

٣٦ — أ — وانه لا يخرج منهم احد الا باذن محمد « ص » .

ب — وانه لا ينحجز على ثار جرح وانه من فتك فبنفسه واهل بيته الا من ظلم وان اللـه على ابر هذا .

٣٧ — ا — وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبـــر دون الاثـــم .

ب — وانه لم يأثم امرؤ بحليفة وان النصر للمظلوم .

٣٨ — وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣٩ — وان يثرب حرام جوفها لاهل هـــذه الصحيفة .

٤٠ — وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ — وانه لا تجر حرمـــة الا باذن أهلها .

٤٢ — وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخـــاف فساده فان مرده الى اللـــه عز وجل والى محمد رسول اللــــه « ص » وان الله على اتقى ما في هـــذه الصحيفة وابره .

٤٣ — وانه لا تجر قريش ولا من نصرها .

٤٤ — وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ — ا — واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين .

ب — على كل اناس حصتهم من جانب الذي قبلهم .

٤٦ — وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة مع البر المحض من اهـــل هذه الصحيفة .

٤٧ — وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وان من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم أو اثم وان اللـــه جار لمـــن بر واتقى ومحمد رسول اللـــه « ص » .

# المراجـــع

أ ــ الكتــب

**باللغة العربية**


١ ــ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، القاهرة .

٢ ــ ابن منظور : لسان العرب ، الطبعة الاولى ، مصر ١٣٠٣ هـ .

٣ ــ ابن هشام : السيرة النبوية ، طبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٣٦ .

٤ ــ أبو الاعلى المودودي : نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، بيروت ، ١٩٦٩ .

٥ ــ أبو الحسن البلاذري : فتوح البلدان ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٩٥٩ .

٦ ــ ابو الحسن الشيباني : الكامل في التاريخ ، طبعة المنيريه ، ١٣٤٩ هـ

٧ ــ الدكتور/ابو اليزيد المتيت : تطور الفكر السياسي ، مصر ، ١٩٧٠ .

: البحث العلمي عن الجريمة ، اسكندرية ، ١٩٧٦ .

٨ ــ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج ، الطبعة الثالثة ، السلفية ، ١٣٨٢ هـ .

٩ ــ الدكتور / احمد سويلم العمـــري : التفرقة العنصرية ، مصـــر ، ١٩٦٤ .

١٠ ــ ادولف هتلر « ترجمة لويس الحاج » : كفاحي ، بيروت ، ١٩٦٨ .

١١ ــ الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مصر ، ١٩٦١ .

١٢ ــ الدكتور / اسعد رزوق : الصهيونية وحقوق الانسان العربي ، بيروت ١٩٦٨ .

١٣ ــ المقريزي : امتاع الاسماع . مصر ، ١٩٤١ .

١٤ ــ بيرتراندرسل « ترجمة الدكتور / يحي عويس » : جرائم الحرب في فيتنام : طبعة ١٩٧٠ .

١٥ ــ بيير رنوفان « ترجمة الدكتور / جلال يحي » : تاريخ العلاقات الدولية ، مصر ، ١٩٦٨ .

١٦ : جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٧ ــ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مصر ، ١٩٣٦ .

١٨ ــ ج . ه . جانسن : اسرائيل والدول الافرواسيوية ، بيروت ، ١٩٧٠ .

١٩ ــ جواهر لال نيرو « ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين » : لمحات من تاريخ العالم ، مصر .

٢٠ ــ جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، القاهرة .

٢١ ــ جيمس هنري برستد « ترجمة داود قربان » : العصور القديمة ، وهو تمهيد لدرس التاريخ القديم واعمال الانسان الاول ، بيروت ، ١٩٣٦ .

٢٢ ــ الدكتور / حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، مصر ، ١٩٦٩ .

٢٣ ــ حسين جميل : حقوق الانسان والقانون الجنائي ، مصر ، ١٩٧٢ .

٢٤ ــ الدكتور / رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، اسكندرية ١٩٦٨ .

٢٥ ــ زكي شنوده : موسوعة تاريخ الاقباط ، الطبعة الثانية . مصـــر ، ١٩٦٨ .

٢٦ ــ سعد زغلول فؤاد : بن بركة انسان العالم الثالث ، مصر ، ١٩٦٩ .

٢٧ ــ الدكتور/سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مصر ، ١٩٦٩ .

٢٨ ــ سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٢٩ ــ شفيق الرشيدات : العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، « من مطبوعات الامانة العامة للمحامين العرب » .

٣٠ ــ الدكتور / شمران حمادي : ممارســة السلطات العامــة في اسرائيل ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٣١ ــ صبري جريس : العرب في اسرائيل ، بيروت ، ١٩٦٧ .

٣٢ ــ طارق خوري ومحمد برمامــت : من المبادرة الى المعاهدة ، تطورات الاحداث وردود الفعل ، الاردن ، ١٩٧٩ .

٣٣ ــ الدكتورة / عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنــزاع العربي الاسرائيلي ، مصـــر ، ١٩٦٩ .

٣٤ ـ عباس محمود العقاد : الشيوعية والانسانية في شريعة الاسلام ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

٣٥ ـ عبد الحميد جوده السحار : وعد اللـه واسرائيل : دار مصر للطباعة .

٣٦ ـ الدكتور / عبد الحميد حشيش : الماركسية والثورة البلشفية ، دراسة تحليلية تقييمية ، مكتبة القاهرة الحديثة .

٣٧ ـ الدكتور / عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة . مصر ١٩٦٦

: أزمة الفكر السياسي الاسلامي في العصر الحديث ، مظاهرها ، اسبابها . علاجها ، الطبعة الاولى ، اسكندرية ١٩٧٠ .

: نظام الحكم في اسرائيل . القاهرة ، ١٩٦٣ .

: الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، الطبعة الاولى . مصر ، ١٩٥٩/٥٨ .

٣٨ ـ عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ، الكتاب ١٦ . المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٦٤ .

٣٩ ـ الدكتور/عبد العزيز كامل : الاسلام والتفرقة العنصرية . القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤٠ ـ الدكتور / عبد العزيز سرحـان : القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مصر ، ١٩٦٦ .

٤١ ـ الدكتور / عبد الفتاح الصيفي : المجتمع القومي العربي ، مقوماته وامكانياته ومشكلاته ، اسكندرية ، ١٩٦٩ .

٤٢ ـ عبد الكريم الخطيب : التفسير القرآني للقرآن ، مصر ، دار الفكر العربي .

٤٣ ــ الدكتور / عز الدين فوده : الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، ١٩٦٩ .

: حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية ، طبعة دار الكاتب العربي .

٤٤ ــ الدكتور / علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، اسكندرية ، ١٩٦٦ .

٤٥ ــ العقيد / غازي جرار : شرح قانون العقوبات الاردني . القسم العام ، عمان ، ١٩٧٨ .

٤٦ ــ الدكتور / فايز صايغ « ترجمة عبد الوهاب كيالي » : الاستعمار الصهيوني في فلسطين . بيروت ، ١٩٦٥ .

٤٧ ــ فيليب جيسوب « ترجمة الدكتور/ابراهيم شحاته » : قانون عبر الدول ، القانون الدولي في ابعاد جديدة ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٤٨ ــ فؤاد محمد شبل : حضارة الاسلام في دراسة توينبي للتاريخ ، طبعة القاهرة .

٤٩ ــ محمد ابو زهره : العلاقات الدولية في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٥٠ ــ محمد العزب موسى : حرب الافيون ، مصر ، ١٩٦٨ .

٥١ ــ الدكتور/محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولي العام ، مصر ، ١٩٦٨ .

: المنظمات الدولية ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولاهم المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، مصر ، ١٩٦٧ .

: العلاقات الدولية العربية ، مصر ، ١٩٦٧ .

٥٢ ـ محمد حسين هيكل : حياة محمد : الطبعة العاشرة ، مصر .
الفاروق عمر ، مصر ، ١٩٦٣ .

٥٣ ـ محمد حميد الله الحيدر ابـادي : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، القاهرة ، ١٩٤١ .

٥٤ ـ الدكتور / محمد سامي عبـد الحميد : أصول القانون الدولي العام : المجلد الاول ، القاعدة الدولية ، اسكندرية ، ١٩٧٢ .
قانون المنظمات الدولية . الكتاب الاول ، الامم المتحدة في ضوء النظريـة العامة للمنظمة الدولية ، اسكندرية .

٥٥ ـ الدكتور / محمد سليم غزوي : الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الغربية والماركسية . رسالة دكتوراه ، اسكندرية ، ١٩٧٧ .

٥٦ ـ الدكتور / محمد طلعت الغنيمـي : الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ، اسكندريـة ، ١٩٧٠ .
الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، أسكندرية ، ١٩٧٦ .
نظرات في العلاقات الدولية العربية .

٥٧ ـ الدكتوران / محمد طلعت الغنيمي ومحمـد سامي عبد الحميد : قضية فلسطين امام القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، اسكندرية ، ١٩٦٧ .

٥٨ ـ الدكتور / محمد عبد المعز نصـر : الصهيونية في المجال الدولي ، مصر ١٩٥٧ .

٥٩ ـ الاستاذ / محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، طبعة الازهر ، ١٩٥٩ .

٦٠ ــ محمود كامل المحامي : الدولة العربية الكبرى ، مصر ، ١٩٥٨ .

٦١ ــ الدكتور/ محمود مصطفى : الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، مصر ، ١٩٧١ .

: أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ١٩٧٠ .

: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، مصر ، ١٩٦٨ .

٦٢ ــ الدكتور / محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٦٣ ــ مصطفى عبد العزيز : اسرائيل ويهود العالم ، بيروت ، ١٩٦٩ .

٦٤ ــ الدكتور / مصطفى كمال وصفي : محمد وبنو اسرائيل ، مصر ، ١٩٧٠ .

٦٥ ــ نورمان . د . بالمر « ترجمة الدكتور / محمد فتح الله الخطيب » : النظام السياسي في الهند ، مصر ١٩٦٥ .

٦٦ ــ و . ت . ماليسون «الابن» ترجمة فؤاد الشيباني : الولاء المزدوج الذي تفرضه الصهيونية واسرائيل على اليهود في ضوء القانون الدولي العام ، من مطبوعات مركز دراسات الشرق الاوسط .

٦٧ ــ الدكتور / يعقوب خوري : حقوق الانسان في فلسطين المحتلة ، بيروت ، ١٩٦٨ .

٦٨ ــ مناحيم بيغن من الارهاب الى السلطة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٧٧ .

٦٩ ــ العدوان والعنف « التجارب الفاندية للتغلب عليها » ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٧٠ ــ فلسطينيات ، ٢ ، طبعة بيروت ، ١٩٦٩ .

1. Alghunaim. M. Talaat : The Muslim Conception of International Law and the Western Approach, alxandria, 1970.

2. Daniel. J. : Le Probleme Du Chatiment Des Crimes De Guere D,Apres Les Enseignements De La 2 Em Guerre Mondiale, le caire, 1928.

3. Dinstein. Yoram. : The Defence of Obedience to Superior Order in International Law, ed, lyden.

4. Donnedieu De Vabre : Traite De Droit Criminel Ee De Legislation Penale Compare 3ed, paris, 1947.
: Les Principes Modernes Du Droit Penal International, ed, paris, 1926.

5. Garcon. Emile : Code Penal Annote, T. 1, ed, paris, 1952.

6. Glaser, Stephan : Introduction A L,Etude Du Droit International Penal, ed, paris.
: Infraction International Ses Elements Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques,, ed, paris, 1957.

7. Hauriou, Andre : Droit Constitutionnel Et Institutions Politique, ed, paris, 1975.

8. Marqueset, Joan : Les Droit Naturels, ed, paris, 1961, collection que sais-je?

9. Monier. Raymond : Manual Elémentaire De Droit Romain, T. 1, ed, paris, 1947.

10. Porot, Antoine : Les Toxicomanies, ed, paris, 1953, callection que sais-je?

## ب ـ المجـلات

### العربيـة


١ ـ الوقائـع المصريـة .

٢ ـ المجلة المصرية للقانـون الدولي .

٣ ـ مجلة العلـوم الجنائية .

٤ ـ مجلـة المحامـاة .

٥ ـ مجلـة القضاء والقانون « وزارة العدل المغربية » .

٦ ـ مجلـة الحـق « اتحاد المحامـين العرب » .

٧ ـ مجلـة السياسة الدوليـة .

٨ ـ مجلـة عالـم الفكـر .

٩ ـ مجموعة القواعد القانونية لاحكام محكمة النقض المصرية .

١٠ـ مجموعة المكتب الفني لاحكـام محكمة النقض المصرية .

١١ـ منشورات الامانة العامة لجامعة الـدول العربية .

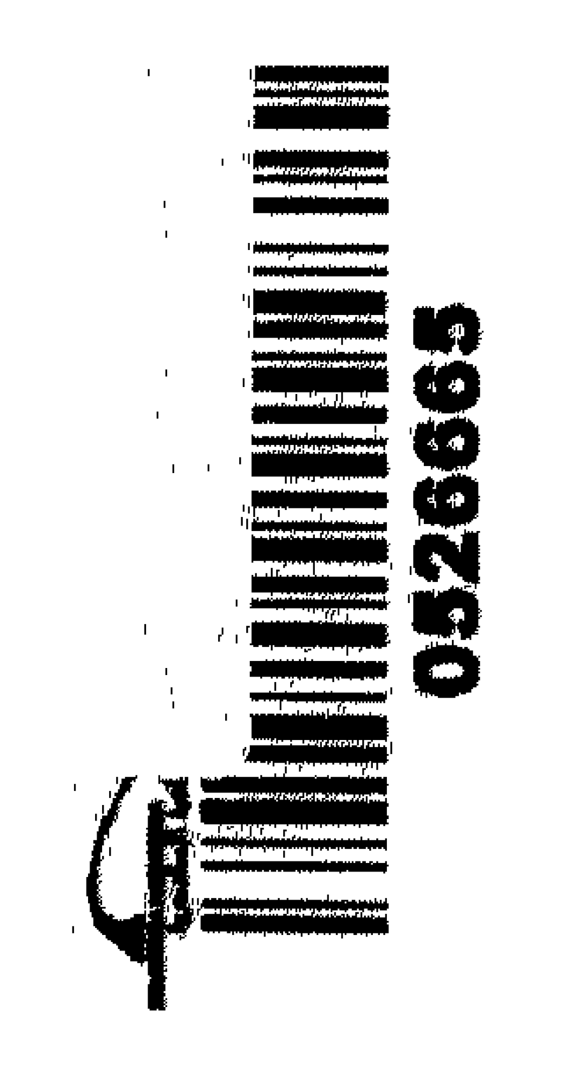
١٢ـ منشورات الامـم المتحدة .


### الفرنسية


1. Psyche : Revue International De Psychanalyse Et Des Sciences De L,Homme, numero, 6 - 2 annee, ed, paris, avril, 1947

2. Recuell Dalloz De Doctrine De Jurisprudence Et De Legislation, paris, 1954.

## الفهـــرس


05266665